



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللَّذِينَ زَوْجُوكُمْ

فِي مَآلِفِ الْفِقَهِ الْجَعْفِرِيِّ

تألیف

بِشَّارَةِ بُنْتِ إِبْرَاهِيمَ الْمُتَلَبِّيَّةِ

الْمُتَخَلِّجُ عَلَى كُلِّ دِرْجَاتِ الْمُكَانِ الْكَرَامِيِّ

ابْنِهِ الْأَوْلَى

مُرْسَلَةٌ مِّنْ عَطَّافَاتِ

١٢٦٥ - ١٢٦٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الارث في الفقه الجعفرى

كاتب:

على كرباسى

نشرت في الطباعة:

موسسه الاعلمي للمطبوعات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	الارث في الفقه الجعفري المجلد ١
١١	اشاره
١١	اشاره
١٥	المقدمة
١٥	اشاره
١٦	الاعراض
١٨	الفرق بين الحق و الملك
٢٢	اقسام الحقوق
٢٤	حكم العين الموقوفه
٢٧	بيان حقيقه الوقف
٣٢	التصروفات غير المنافية للخيار
٣٧	ارث الخيار
٣٨	ارث الزوجه للخيار
٤١	الدين المستوعب
٤٥	ينتقل المال الى الورثه بمجرد الموت
٤٧	تعلق حق الديان بنحو الرهن
٤٩	الحج الواجب يخرج من الاصل
٥٠	في الوصيه بالمال
٥٣	اخراج الدين من الاصل
٥٦	على الورثه ابراء ذمه الميت
٥٩	الواجبات البدنيه
٦٠	الحج الندبى يخرج من الثالث
٦٢	لو اختلف تقليد الميت مع الوارث

٦٥	الخلية
٦٧	الارضى الخراجيه
٧٠	موانع الارث
٨٨	اشاره
٨٨	المانع الأول الكفر
٨٨	اشاره
٩١	اولاد الكفار يتبعون آباءهم
٩٦	المرتد الفطري و الملى
١٠٠	الرابع لو اسلم قبل القسمه
١٠٢	المسلمون يتوارثون بعضهم بعضا
١٠٤	المانع الثاني القتل
١٠٧	المانع الثالث الرق
١١٠	المانع الرابع اللعان
١١٤	المانع الخامس الغيبة المنقطعه
١١٧	القسم الاول: فى الوصايا
١١٧	اشاره
١٢٠	الوصيه من المستحبات الاكيده
١٢٤	ليس للمرء الا ثلث ما يملك
١٢٧	الوصيه عهديه و تمليكيه
١٢٩	تملك الهيئة الحاكمه
١٣٥	الوصيه من الایقاعات
١٤١	التعليق فى الایقاع باطل
١٤٥	المسئله الاولى
١٤٥	الوصيه جائزه من الموصى
١٤٧	للوصى الرد فى حياه الموصى

١٥١	المسئولة الثانية
١٥١	لو مات الموصى له قبل الموصى
١٥٥	الوصيه التملكيه من الواجب المعلم
١٥٧	ينتقل المال من الموصى له الى ورثته
١٥٨	المسئلة الثالثه
١٥٨	ما يعتبر في متعلق الوصيه
١٦٢	ان يكون متعلق الوصيه امرا مشروعا
١٦٥	في الوصايا المبهمه
١٧٠	المسئلة الرابعة
١٧٠	لو اوصى بما زاد على الثلث
١٧٤	ما يعتبر في المجيز حال الاجازه
١٧٦	المسئلة الخامسه
١٧٦	للמושى تعين ثلثه في أى عين شاء
١٧٩	المسئلة السادسه
١٧٩	ما يعتبر في الموصى
١٨٣	ان لا يكون الوصى قاتل نفسه
١٨٥	المسئلة السابعة
١٨٥	ما يعتبر في الوصى
١٨٧	المسئلة الثامنه
١٨٧	ما يتعلق بالמושى له
١٩٣	المسئلة التاسعه
١٩٣	ما يتعلق بالmosci به
١٩٥	المسئلة العاشره
١٩٥	في وجوب العمل بالوصيه
١٩٩	المسئلة الحادي عشره
١٩٩	في الوصايا المتعدده

٢٠٢	المسألة الثانية عشرة
٢٠٢	تبثت الوصييه بشهاده عادلين
٢٠٥	تبثت الوصييه فى شهاده اهل الكتاب
٢٠٧	(المسألة الثالثه عشره)
٢٠٧	الوصى أمين
٢٠٩	قاعدده على اليد
٢١١	المسألة الرابعه عشره
٢١١	لاب أو الجد للاب ان ينصب القيم
٢١٥	قاعدده الاقرار
٢١٩	مدرك قاعدده من ملك
٢٢١	قبول قول ذى اليد لأحد المتدعين
٢٢٣	بيان روايه مسعده بن صدقه
٢٢٤	الولايه
٢٢٤	ولايه الاب و الجد للاب
٢٢٧	عدم اعتبار المصلحه فى ولایه الاب و الجد
٢٢٨	تزويج الاب و الجد نافذ دون الطلاق
٢٣١	ولايه الجد في حياه الاب
٢٣٤	القرعه
٢٣٩	للاب ولایه على البالغه الرشيده
٢٤٠	لا ولایه للاب على الثيب
٢٤٥	لا يجوز التمتع بالبكر بدون إذن أبيها
٢٥١	قاعدده الغرور
٢٥٢	مدرك قاعدده الغرور
٢٥٧	عقد الزواج الفضولي
٢٥٨	ولايه الحاكم الشرعي
٢٦٥	القضاء من وظائف الحاكم

٢٦٨	ولاية عدول المسلمين
٢٧١	ولاية الحاكم الشرعي على الصغير
٢٧٣	ينعزل القيم بموت الحاكم الشرعي
٢٧٥	تأخر السفه و الجنون عن البلوغ
٢٧٧	في المفقود عنها زوجها
٢٧٩	مفاد قاعديي الضرر والحرج
٢٨٣	ولاية الحاكم الشرعي على المفلس
٢٨٥	الولايـة على الأوقاف العامـه
٢٨٦	في مجهول المالـك
٢٨٦	اشارـه
٢٩١	في التناـص
٢٩١	اشارـه
٢٩٤	للعين مراتـب ثلـاثـه
٢٩٦	في التناـص من الودـيعـه
٢٩٩	جواز المقاصـه بعد حـكمـ الحـاـكمـ
٣٠٢	المـالـ الذي لا وارثـ لهـ
٣٠٥	ادلهـ التـحلـيلـ
٣٠٨	للـحاـكمـ الشـرـعيـ ولاـيهـ عـلـىـ اـجـبارـ الزـوـجـ عـلـىـ الطـلاقـ
٣١٣	يـجـبرـ الزـوـجـ عـلـىـ الطـلاقـ فـيـماـ لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـ الانـفـاقـ
٣١٣	اـشارـهـ
٣١٤	«لا ضـرـرـ»
٣١٤	اـشارـهـ
٣١٧	مفـادـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ
٣٢٠	موـارـدـ قـاعـديـهـ لـاـ ضـرـرـ
٣٢٢	لـلـزـوـجـهـ تـرـكـ حقـوقـ الزـوـجـ معـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـحـقـوقـهـاـ ٢١٢ـ
٣٢٣	حقـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٢١٣ـ

٣٢٦	العتق المعلق على الموت
٣٢٦	اشارة
٣٢٦	المرتضى محجور عليه
٣٣٢	الاخبار الداله على الخروج من الاصل
٣٤٠	الاخبار الداله على الخروج من الثالث
٣٤٢	اخبار منجزات المرضي
٣٤٥	تعارض اخبار منجزات المرضي
٣٤٧	لا تلازم بين الاقرار و المنجزات
٣٤٩	اقرار المرضي بدين او منجز
٣٥١	الاخبار الداله على اقرار المرضي
٣٥٣	فهرس محتويات الجزء الاول من الكتاب
٣٦٤	تعريف مركز

الارث في الفقه الجعفري المجلد ١

اشاره

الارث في الفقه الجعفري

نويسنده: محمد ابراهيم بن على كرباسى

ناشر: موسسه الاعلمى للمطبوعات

نشر: بيروت - لبنان

تعداد جلد: ٢ ج

ص: ١

اشاره

الارث في الفقه الجعفرى

نويسنده: محمد ابراهيم بن على كرباسى

ص: ٣

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد خاتم النبئين و آله الطيبين
الطاهرين المعصومين

و بعد فيقول راجى عفو ربه محمد ابراهيم ابن الشيخ على الكرباسى انى لما وجدت مسائل الوصيه و الميراث مما يعم بها الابتلاء
ولا- يتسرنى للفقيه دائمًا مراجعه الكتب المطولة فى هذين الموضوعين أحبت جمع تلك المسائل أو أكثرها فى رساله تشتمل
على ما استقر عليه مذهب الاماميه مع الاشاره الكافيه الى دليل الحكم بتصوره موجزه و سميتها بنخبه الأحاديث فى الوصايا و
المواريث. راجيا من المولى أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم.

و قبل الشروع فى الموضوع ينبغى تقديم مقدمه و ذلك، أن الأعيان الخارجيه بالنسبة الى سائر الاشخاص أجنبيه لا علاقه بينهما و
انما العرف يرى أن بين تلك الاعيان و ذويها نوع علاقه و ارتباط يصححان نسبتها اليهم وعدها من أموالهم و تحت سيطرتهم و
أيديهم فاذا كان كذلك جاز لهم جميع التصرفات و التقلبات و منشؤ ذلك كله هو الالتزام

العرفي و ليس للشارع اختراع فى ذلك و انما هو امضاء لطريقه أهل العرف قال الله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) [\(١\) تجارة](#)
عَنْ تَرَاضٍ [\(٢\) أَوْفُوا بِالْعُقُودِ](#) [\(٣\)](#). قوله (ص): الناس مسلطون على اموالهم [\(٤\)](#) إلا أن الشارع خطأ أهل العرف بالنسبة الى بعض
المعاملات كبيع المنايذه و الملامسه و ليست تخطيته لهم على وجه الاطلاق بل في خصوص المصدق كما يذهب اليه بعض
المحققيين و لكن التحقيق بأبي ذلك إذ أن التخطي في المصدق راجعه الى التخطي مفهوما.

الاعراض

فتلك الاضافه و الارتباط المتحققه في عالم الاعتبار و منشأ لترتيب الآثار الممضاه من قبل الشارع تسمى بالملكية و أول حصولها
من الحيازه (و الحيازه عباره عن استيلاء الشخص على الشيء المباح) لأن من حاز ملك، و هي كما تحصل بالحيازه تنعدم و
تنزول بالاعراض، فالحيازه و الاعراض طرقا نقىض بناء [\(٥\)](#) على أن الاعراض مزيل للملك بدعوى

ص:٦

-
- ١- (١) سورة البقره آيه ٣٧٤ .
 - ٢- (٢) سورة النساء آيه ٢٨ .
 - ٣- (٣) سورة المائدہ آيه ١ .
 - ٤- (٤) البحار ج ١ الحديث [\(٥\)](#) باب ٣٣ ص ٢٠٤ الطبعه القديمه و هذا الحديث مذكور في كتبنا الفقهيه و بهذا النص ذكره
الشيخ الانصارى (قدس سره) في مكاسبه.

أن العرف يرى أن من أعرض عن شيء سواء كان ذلك حقيراً أو جليلاً فقد زالت عنه إضافه الملكية مع عدم الردع عنه من قبل الشارع و يكفي فيه عدمه.

و كيف كان فالملكية هي إضافه اعتباريه حاصله بين المالك والمملوك و يعبر عن تلك الاضافه التي هي أحد المعانى الحرفيه بلام الملك.

فيقال: المال لزيد و هي حينئذ كخيط متصل أحد طرفيه بالمالك و الآخر بالمملوك كما ان (الحقيه) نوع من الملكية إلا انه بمرتبه ضعيفه و إضافه اعتباريه من أنواع السلطنه قائمه بمن له و عليه الحق و الحق بمنزله المملوك فيقال حق الشفعة لزيد و يدل على تلك الاضافه الضعيفه لام الملك. و الحقوق مختلفه فمنها قابله للنقل و الانتقال كحق التحجير، و منها غير قابله للنقل كحق الشفعة و حق الخيار و ان كانوا قابلين للانتقال القهري كالارث. لعدم الملازمه بينهما لاختلاف الملوك فيما فان ملاك الانتقال قيام الوارث مقام مورثه فيما تركه فيندرج تحت عموم

ما ترك الميت فلورثه بنحو لا يستفاد من الدليل ان ثبوت الحق ما دامت الحياة و ملاك النقل هو عدم تقومه بشخص خاص. و عليه تكون الحقوق مختلفة فمنها ما يقبل النقل و لا يقبل الانتقال كحق القسم الذى هو المزوج على الزوج فانه يقبل لخصوص ضرتها مجانا و لا- يقبل الانتقال بالارث الى ضرتها لو كانت هي الوارثه كمن تزوج بامرأه ثم تزوج عمتها او خالتها، ثم ماتت احداهما و كان الوارث لها ضرتها فانها لا ترث، حق القسم منها لكون هذا القسم للزوج ما دامت فى قيد الحياة و منها ما يقبل الانتقال و غير قابل للنقل كحق الرهانه و الشفعة و الخيار اما عدم نقلها لآخر لكونها متقومه بمن له الحق و اما نقلها الى من له الحق فهو غير ممكن للزوم تسلط الانسان على نفسه بالنحو الذى كان لطرفه عليه، و ليس من ذلك القبيل ملك الانسان لما فى ذمته إذ الانسان يملك ما فى ذمته و لا يمكن ان يتسلط على نفسه كما هو لازم الحق لاستلزماته اتحاد السلطان و المسلط عليه و هو غير معقول.

الفرق بين الحق و الملك

بيان ذلك انه فرق بين الحق و الملك فان الحق قائم بمن له الحق و من عليه فلا بد من تغييرهما بخلاف الملك، فانه نسبة بين المالك و المملوك فهو و ان اقتضى تغييرهما الا انه لا يقتضى المغايره بين من له و من عليه فلا مانع من ان يملك الانسان ما فى ذمته لتحقيق المغايره

بين المالك والمملوك، وبالجملة اتحاد المالك و من له الملك غير قادر لعدم اقتضاء الملكية المغايره بخلاف الحق، فإنه يمتنع ان ينتقل الحق الذى عليه اليه بلزوم اتحاد السلطان والسلطان عليه و هو باطل و بعبارة اخرى ان الحق الذى يوجب سلطنته على من هو عليه لا- يمكن نقله الى من له الحق من غير فرق بين ان يكون بعوض كالبيع و نحوه او مجانا لعدم امكان سلطنه الانسان على نفسه بالنحو الذى كان لطرفه عليه. بل ربما يقال بان ما فى ذمه الانسان لا يمكن ان يكون مملوکا لمن هو عليه ولو آنا ما لکى يكون الانسان مالکا على نفسه آناما فيسقط، و ليس منه بيع الدين على من هو عليه اذ المبيع فيه هو الكلى فى الذمه لا- بقيد كونه فى لذمه و انما اخذت بنحو الظرفية فينطبق على ما فى الخارج و بذلك يوجب الاسقاط فهو و ان لم يكن من التهاتر الا انه اشبه شئ به و لكن لا يخفى أن ذلك لا يرفع المحذور إذ السقوط لا يتحقق إلا بدخوله فى ملك من هو عليه فيلزم المحذور المذكور.

اللهم الا ان يقال بانه يتلزم بعدم المحالىه بمقدار ما يستلزم السقوط

كملك العمودين على ان فى هذه الحقوق خصوصيه تمنع النقل الى من هو عليه. اما الراهنه التى هى عباره عن ثبوت حق فى العين يترتب عليه سلطنه للمرتهن عليها باستيفاء دينه الذى على الراهن من العين المرهونه عند حلول الدين بالشروط المذكوره فى محله و هذا المعنى لا يمكن ان ينتقل الى الراهن و اما حق الشفعه التى هى عباره عن ثبوت حق يترتب عليه سلطنه الشريك على اخذ ما اشتراه المشتري بالقيمه التى دفعها الى البائع قهرا، ومن الواضح ان هذا لا يمكن أن يتسلط المشتري عليه إذ لا معنى لنقل حق التملك منه اليه و هكذا حق الخيار فانه لو كان للبائع فيكون له سلطنه فسخ العقد و ارجاع المبيع

ص: ١٠

إلى ملكه. و هذا المعنى لا يمكن ان يتسلط عليه المشتري للزوم المحذور المتقدم من اتحاد السلطان و المسلط عليه من غير فرق بين ان يكون الخيار في العقد او في العين و منها ما يقبل الانتقال و النقل كحق التجير فانه قابل لهما لوجود ملاك الانتقال و النقل فيه. و اما حق الحضانه فهو من الحقوق القابلة للاسقاط و غير قابله للانتقال لقيامه بنفس الشخص ما دامت الحياة و الظاهر انه ليس للام أخذ الاجر و ان مال اليها صاحب الجواهر قدس سره و أما حق الاستمتاع و الولاية و حق الجار و الغير و امثالها فهو من الاحكام و ليست من الحقوق و هكذا نفقه الاقارب فان وجوب الانفاق حكم تعبدى فمخالفته موجبه للام و لذا لا تورث بخلاف نفقه الزوجة فانها من الحقوق لاطلاق الحق عليها فى بعض النصوص و تقضى لو اخل بها الزوج مع تمكينه من نفسها فهى قابله للنقل باحد التوأقلي و ينتقل بالارث كسائر الديون و هى أى الحقوق و إن كانت مختلفة إلا انه يجمعها أمر واحد هو انها تسقط بالاسقاط و لا- ينتقض بتعلق الزكاه بالمال فان ذلك من نوع الملك على ما هو المختار من التعلق بالماليه كما يظهر ذلك من بعض الاخبار و من اللام في الآيه الكريمه (*إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ*)^(١) بتقريب ان اللام حقيقه في الملك و مجاز في غيره و عدم ترتيب بعض آثار الملك انما هو

ص: ١١

٦٠- (١) سوره التوبه آيه ٦٠

لدليل خاص او ان ذلك من لوازم العينيه.

اقسام الحقوق

وليس ذلك جامعا حقيقيا و انما هو جامع عنوانى بل هو من احكام الحق لما هو معلوم بين العلاء أن لكل ذى حق اسقاط حقه وبذلك يميز بين الحق والحكم كحق الوالد على ولده وبالعكس بل و مثل الحضانه و الولايه فانها من الاحكام و التعبير عنها بالحقوق تسامح لعدم قبولها للنقل و الاسقاط و اما القسم فانها لما كانت قابله للنقل لضررها مجانا و قابله للاسقاط فتصير من الحقوق و ليست من الاحكام فان الحكم لا يسقطه المحكوم له عن المحكوم عليه. و انما يسقطه جاعله فهما

ص: ١٢

مختلفان حقيقه و ان اتحدا بالنسبة الى التعبير عن كل منهما باللام ففي الحق يقال حق الشفعة لزيد. و في الحكم: له شرب الماء و ليس له شرب الخمر إلا ان مفاد اللام مختلف ففي الحق تفيد اللام الملك فلذا يكون مجرورها ظرفا مستقرا و في الحكم تفيد التعديه و لذا يكون مجرورها ظرفا لغويا متعلقا بمقدار أى يجوز له شرب الماء فانقدح مما ذكرنا ان الحكم ليس فيه اضافه وضعيه اصلا و الحق يكون طرفا لمرتبه من مراتب الاضافه الملكيه و اقوى من هذه الاضافه اضافه مالكيه المنفعه و اقوى منها اضافه مالكيه العين فالاضافه هي الجامعه بين الملك و الحق فان كانت تامة بمعنى ان لها تعلقا بنفس المتعلق بنحو تكون قابله لجميع التقلبات فتسمى ملكا و ان كانت ضعيفه اما لقصور في نفس الاضافه كحق المرتهن بالنسبة الى العين المرهونه و اما لقصور في نفس متعلقه كحق التجثير و حق الخيار بناء على تعلقه بالعقد غير قابل لما عدا الفسخ و الاجازه فيسمى حقا (و دعوى) ان قوام الحق اضافته الى المالك بنحو لو لا اضافته لا يصح اعتباره من غير فرق بين ان يكون الحق قائما بعين في الخارج كحق الجنائي القائم بحق الجنائي وبين ان يكون قائما بمعنى كحق الخيار و الاخذ بالشفعة و القصاص و الرهانه و امثال ذلك و به يتماز الحق عن الملك (ممنوعه) اذ ذلك لا يصلح ان يكون فارقا فان بعض ما هو من الملك لا يصير ملكا اعتباريا الا

باضافه الى المالك كما هو كذلك بالنسبة الى ملكيه ما في الذمم و هذه الاضافه بعد حصولها من الحيازه فتاره تحصل بسبب اختيارى كالبيع و نحوه و اخرى بسبب قهرى كالارث و بينهما تفاوت فان فى البيع تبديلًا بين المملوكيين أى المالين و لذا قيل فى تعريفه كما فى المصباح مبادله مال بمال و بالنسبة الى الارث تبديل بين المالكين و لذا يقوم الوارث مقام مورثه و يتفرع عليه انه لو كان المال متعلقا لحق الغير ينتقل الى الورثه بما هو محقوق كذلك و عليه دل بعض الاخبار (ان ما ترك الميت من حق فلوارثه)

حكم العين الموقوفه

و هذا انما يتصور فيما اذا كانت الملكيه غير مقيده له بحياته كالمتفقه الموصى بها للوصى له مده حياته و كالعين الموقوفه على البطن الأول و على من بعده من البطون المتأخره فان البطن الموجود يملك العين ما دام موجودا فملكيته محدوده الى حين الوفاه فبموته ينقطع امدها اذ المانع من انتقال العين الموقوفه من احد البطون الى وارثه هو جعل الواقف حسب ما يستفاد من قوله (ص) (الوقف بحسب ما يقفها اهلها)^(١) نعم وقع الاشكال في وقف المنقطع هل ينتقل الى ورثه الطبقه الاخيره او ورثه الواقف او يبقى صدقه او جه فان قلنا ان جعل الواقف عباره عن تملك الموقوف عليهم فال الاول و ان

ص: ١٤

-١- (١) الوسائل كتاب الوقف و الصدقات باب ٢ وجوب العمل بشرط الوقف.

قلنا ان جعل الواقف عباره عن تصدق على نحو خاص فان قلنا بأنه على نحو تعدد المطلوب فإذا بطلت الخصوصيه بانقراض
الطبقه الأخيره بقى اصل التصدق فالوجه هو الثالث و ان قلنا بوحده المطلوب كما

ص: ١٥

لا- ي يعد اذ هو الأصل في القيود فيتعين الوجه الثاني ثم ان عدم جواز بيع الوقف ليس لاجل ان مقتضاه يتضمن عدم الجواز و يبطل الوقف عند طرöm واسع شرعاً لكي تتحقق الطلقيه ولو آناماً فيعود ملكاً للوافق

او الموقوف عليهم اذ ذلك محل منع لعدم المنافاه بين جواز البيع وبقاء الوقف على حاله.

بيان حقيقة الوقف

بيان ذلك هو ان الوقف عباره عن الايقاف في

ص: ١٧

محل واحد من دون ان يتحرك الى اليمين او اليسار فهو كمقطوع الرجلين كما يستفاد ذلك من تعريف القوم له بأنه تحبيس الاصل و تسيل المنفعة.

و من دليل الامضاء المستفاد من قوله (ع) (صدقه لا تبع ولا

ص: ١٨

توبه)^(١) بناء على ان قوله (لا- تباع) صفة لقوله (صدقه) التي هي مفعول مطلق النوعي يدل على اللزوم اذ لولاه لا اثر لهذا الاقاف و عليه تكون ادله جواز البيع عند طرو المسوغ الشرعي مخصوصه لدليل الامضاء. على انه لو قلنا بان عدم جواز البيع مأخذ فى حقيقة الوقف الا- ان هذا المعنى ما لم يمضه الشارع لا- اثر له وبالدليل المذكور يستفاد اللزوم الذى هو الحكم الممضى من قبل الشارع و هذا الحكم الممضى قبل للتخصيص و عليه لا منافاه بين بقاء الوقف و جواز البيع عند طرو المسوغ الشرعي و على القول بالمنافاه بينهما كما ينسب الى بعض الاعاظم (قده) فلازمه بطلان الوقف عند طرو المسوغ الشرعي و عوده وقا عن ارتفاع المسوغ كما لو كان المسوغ شده حاجه ارباب الوقف الى البيع ثم ارتفعت الحاجه و مع ارتفاعها تعود العين الى الوقفيه مع انه لا دليل على عودتها الى الوقف بعد بطلانه كما ان لازم القول بالمنافاه القول بعدم وجوب شراء شيء عوض العين الموقوفه عند طرو المسوغ الشرعي لأن طروه بوجب الطلقه و لو آناما اما للواقف او للموقوف عليهم و ذلك موجب لزوال الوقفيه و مع زوالها فلا موجب لشراء البديل و الالتزام بذلك محل منع بخلاف ما لو قلنا بعدم المنافاه بينهما بأن لم يكن اللزوم مستفادا من نفس الوقف و انما هو مستفاد من دليل الامضاء فيكون جواز البيع منافيا لحكم الوقف و ليس منافيا لما انشأه الواقف و عليه الوقف قد تعلق بجميع مراتب العين من الخصوصيه و الماليه و طرو المسوغ يوجب رفع الخصوصيه و تبقى ماليه العين على وقوفيتها فلذا يجب ابدالها بعين اخرى

ص: ١٩

١- (١) الوسائل كتاب الوقوف و الصدقات باب ٦ عدم جواز بيع الوقف.

على نحو ما قلنا في رد العين المغصوبه فيجب ردها ما دامت العين موجوده و مع تلفها يجب رد الماليه اذ اليد العاديه استولت على الخصوصيه والماليه، و لاجل ذلك نقول في أن بدل الوقف يصير وقفا من دون حاجه الى اجراء صيغه الوقف كما قلنا في أن ديه العبد الموقوف على الجهج او الذريه حكم العبد الموقوف او عن الجنائيه الواقعه على العبد لا- كونها غرامه عن العبد المجنى عليه، و الظاهر انه لا يعتبر في البدل المماثله للمبدل بل يلاحظ في البدل الاصلاح كما انه لا يعتبر في تبديل البدل طر و المسوغ الشرعي للبيع بل يلاحظ فيه الاصلاح، و من هذا القبيل الشراء من منافع العين الموقوفه على المساجد و الحسينيات و المدارس لطلاب العلم الدينية و الخانات للزوار و نحوها لاحتياج هذه المشاعر فانه لما كانت منافع الوقف يلاحظ فيها الاصلاح و لا- يعتبر في تبديله وجود المسوغ الشرعي للبيع فكذلك في بدلها اذ حكم البدل حكم المبدل منه، و لاجل ذلك فرق الاصحاب بين شراء الحصير و غيره من منافع الدكان الموقوف على المسجد و شرائها من غير تلك المنافع الموقوفه و وقفه على المسجد فان في الاول لا يعتبر في تبديله طر و المسوغ الشرعي بل يلاحظ فيه الاصلاح بخلاف الثاني فانه لا يجوز تبديله الا بطر و المسوغ الشرعي اذ حال الاعيان الموقوفه، ثم ان هذا الذى ذكرناه انما يجرى في بعض اقسام الوقف كالوقف على العلماء و السادات و الزوار و طلاب العلم و الذريه و الوقف على الموقوف كمنافع الاعيان الموقوفه على المساجد و المشاهد و نحوها من المشاعر فان هذه الاقسام لم يكن الوقف فيها على نحو التحرير و الفك كما هو كذلك بالنسبة الى بعض الاوقاف الآخر مثل المساجد و المشاهد و الحسينيات و الخانات و القناطر و نحوها مما توقف لانتفاع كل من سبق اليها فان

الوقف فى الجميع من قبيل التحرير و الفك بمعنى ابطال الملكيه و ليس تمليكا لل المسلمين فبذلك تخرج عن الملكيه و تعد تلف الماليه فيها تلفا شرعا هذا كله فى الاعيان الموقوفه و النماء الموقوف لصرفه على الوقف و اما النماء الموجود كالثمره على الشجره التى آن اقتطافها فهو ملك للبطن الموجود ملكيه دائميه تنتقل لورثه ذلك البطن ميراثا و اما الثمره التي ليست موجوده حال الحياه فليست لهذا البطن و انما هي للبطن اللاحق لكونها تتبع العين و المفروض ان العين انتقلت الى البطن اللاحق بتمليك من الواقف بناء على ما هو التحقيق من ان البطن اللاحق يتلقى الوقف من الواقف لا من البطن السابق و لذا قلنا باحتياج الطبقه اللاحقه الى اليمين مع انقراض السابقه باثبات حقهم فيما لو ادعى بعض الورثه ان مورثهم وقف دارا عليهم و من بعدهم على نسلهم لأنه يكون حلف الطبقه السابقه بالنسبة الى اللاحقه من قبيل حلف لاثبات حق الغير بخلاف ما لو قلنا بكون التلقى من السابقه فان حلفهم يكفى لللاحقه من غير حاجه الى حلف جديد لأن ملكيه اللاحقه حينئذ من آثار ملكيه السابقه و بذلك يفرق بين القولين و لا تحصل التفرقة بالبينه لثبت الحق على القولين نعم وقع الاشكال فى النماء الذى بدا صلاحة و لم يحن وقت اقتطافه مع انتقال العين الى البطن اللاحق فهل يلزم البطن اللاحق ابقاء النماء و الثمره مجانا و يدفع لورثه البطن السابق او مع أخذ الأجره او هو للبطن اللاحق؟ الحق هو الوجه الثاني لكون النماء لما كان موجودا و قد بدا صلاحة فهو ملك للمتوفى و انما يكون نموه فى ملك البطن اللاحق فلذا يستحق البطن اللاحق الاجره على ابقاءه و تنميته و ليس لهم القلع لحصول الضرر على ورثه البطن السابق كما ان البقاء

مجانا من دون أخذ الاجره ضرر على البطن اللاحق مضادا الى ما عرفت من ان النمو انما كان في ملك اللاحق ولا يقاس المقام على اجاره العين في زمن الخيار فان الاجاره لا ريب في صحتها مع حصول الاذن ممن له الخيار و بعد الفسخ تكون العين منتقلة الى المالك الأول مسلوبه المنفعه لأن الاذن في تفويت المنفعه كالاذن في اتلاف الأوصاف لا تكون عهدها على المترافق فهو نظير ما لو باعه بعد الاجاره لأن ملكيه من عليه الخيار ملكيه مطلقه و لها استعداد البقاء و المنافع من نمائها و بعد الفسخ ينتقل المال منه الى المالك الاول بخلاف ملكيه البطن اللاحق حسب ما عرفت فان الوقف ينتقل من الواقف الى البطون المتأخره لا من سبقه من البطون وليس للبطن السابق ملكيه دائميه حتى تنتقطع بالموت نظير ملكيه ذي الخيار بل ملكيتها حسب ما عرفت ما دامت الحياة

التصرفات غير المنافية للخيار

نعم لو كان الإيجار بدون إذن من له الخيار فاجارته الى حين الفسخ لا اشكال فيها لعدم منافاتها لرد العين فان التصرفات المنافية لعود العين لا تصح بناء على عدم جواز تصرف من عليه الخيار تصرفًا متنافياً للعين و اما ما بعد الفسخ فالقول بالصحيح محل نظر لأن مقتضى سلطنه من له الخيار استرجاع العين بعد الفسخ و ذلك مناف لمقتضى الاجاره من كون العين تحت يد المستأجر هذا اذا لم نقل بجواز تصرف من عليه الخيار بنفس العين بالتصروفات المنافية لبقاء العين اما بدعوى ان الحق متعلق بالعين أو بدعوى كون الملك يحصل بعد انقضاء الخيار كما ينسب الى الشيخ الأنصارى قدس سره و اما بدعوى ان الخيار إنما هو سلطنه على حل العقد و لم يؤخذ بنحو الموضوعيه و انما أخذ بنحو الطريقه لاسترجاع نفس العين فعليه يجب حفظ العين من التوافق المترافقه و يكون حفظها من قبيل المقدمات الوجوديه للواجب المطلق و اختار

ذلك بعض الاساطين فى بحثه الشريف، و عليه بنى كون المدار على قيمه يوم الأداء و اما اذا قلنا بجواز التصرفات الناقله المنافيه اما بدعوى كون الخيار متعلقا بنفس العقد لا بالعين او ان الملك يحصل بمجرد العقد لا بعد انقضاء الخيار او بدعوى أن الخيار أخذ طريقا لاسترجاع نفس الماليه المشتركه بين العين و البدل و يكون حفظ العين من المقدمات الوجوبيه للواجب المشروع كما لا يبعد الالتزام بذلك في جميع الخيارات ما عدا خيار الشرط فان العرف يرى أن للعين خصوصيه، فعلى هذه المباني لا مانع من التصرفات المنافيه لبقاء العين لا- تكليفا و لا وضعا فلو حصلت بدون اذن من له الخيار لا تكون منافيه و لا ينافيها الفسخ لرجوعها الى استحقاق البدل كما لو تلفت العين فانه لا اشكال في جواز الفسخ و حيث لا يمكن رد العين فيستحق البدل فحينئذ حال الاللاف كحال التلف من غير فرق بينهما هذا بالنسبة الى الخيارات الأصلية المتصلة بالعقد كالمجلس و الحيوان و اما الخيارات غير المتصلة بالعقد كالتأخير و الغبن و العيب بناء على ان ظهور العيب و الغبن سبب شرعى لثبت الخيار لا كاشف عن تحقق الخيار عند العقد كما في خيار التأخير فانه لا مانع أيضا من التصرفات المنافيه وضعا و تكليفا حيث ان الملكيه حينئذ عند تتحقق العقد ملكيه مطلقه ليس فيها ما يوجب الترزل و كون الحق متعلقا بعد ذلك لا- يمنع من التصرفات المنافيه و قد بينما تفصيل ذلك في تعليقنا على مکاسب الشیخ الأنصاری قدس سره.

و مثل ما ذكرنا في الوقف يجري في الحق الثابت للشخص ما دام حيا بنحو تكون حياته مقومه لثبت الحق كحق الجلوس في السوق و المسجد و حق الخيار المجعل للاجنبي و حق التوليه و النطاره و حق

الحضانه والمصالجه و مثلا ما لو كان الحق متعنا بعنوان مفقود في الوارث ككونه ثابتا لأعلم البلد ففي ذلك كله لا ينتقل إلى الورثه لعدم صدق موضوع الميراث الذي هو عنوان ما ترك الميت من حق فلوارثه و حيث انجر الكلام إلى الحقوق فلا بأس بذكر بعض الحقوق التي تورث باشاره اجماليه فنقول ان الحق المتعلق بنفس المال ينتقل الى الوارث بنفس انتقال المال الى الورثه من دون احتياج الى ثبوته للورثه بأدله الارث المتعلقة بذلك الحق كمثل حق الرهان فانه لما كان له تعلق بالدين و انه وثيقه له فينفس انتقال العين الى الوارث ينتقل الحق المتعلق الى الوارث أيضا و كما في حق الحرير التابع للدار فانه يتبع الملك فينفس انتقال الملك الى الوارث يتبعه حريمه بل الحكم المتعلق بالمال يثبت للوارث اذا انتقل المال اليه حق اجازه العقد الواقع فضولا في ملك المورث لتحقق موضوع الحكم لأنه يورث و مع الشك في كونه متعلقا بالمال كمثل حق الخيار للشك بكونه متعلقا بنفس العين بأن يتسلط من له الخيار على استرجاعها بفسخه أو انه عباره عن حل العقد من حينه فمثل هذا الحق المشكوك يحتاج في كونه موروثا الى كونه قابلا للانتقال إذ مع عدم قبوله للانتقال لا معنى لكونه موروثا و حينئذ فيحتاج في ارثه الى دليل يدل على ذلك وقد قام الدليل وهو النبوي المعتمد بالشهره «ان ما ترك الميت من حق فلوارثه»^(١) دلمنا على ان الحق يورث كما يورث المال ولذا قلنا ان الخيار يورث كسائر الحقوق الموروثه و دعوى ان حق الخيار ليس من

ص ٢٤

- ١- (١) الرياض ج ١ فصل ٣ الخيار يورث، و مکاسب الشیخ (قده) احکام الخيار، الوسائل کتاب الضمان باب ٣ حکم معرفه الضامن بالمضمون الا ان نص الحديث (فمن ترك الميت مالا فلورثه).

الحقوق لكونه عباره عن ان له امضاء العقد و الحق على ما عرفت ما يكون قابلا للاسقاط و هو غير الامضاء، ممنوعه اذ اسقاط الخيار نتيجه امضاء العقد حيث ان معنى له الخيار هو ان له التجاوز عن حقه و اسقاطه و نتيجه ذلك هو امضاء العقد و مع الشك في كونه موروثا للشك في كونه متقوما بالشخص أم غير متقوم فلا يورث لا يجري فيه الاستصحاب للشك في بقاء الموضوع، كما انه لو شك في كونه حقا أو حكما أيضا لا يورث، مثل ما لو شك في ان ما نذره لشخص وقد توفي ذلك الشخص، فهل العين المنذوره تعلق بها حق للمنذور له فتنقل لورثته أو لم يتعلق بها حق لكي يكون قابلا للانتقال و انما هو حكم شرعى وجها؟ وقد عرفت أنه ليس فيه اضافه للمال و انما هو قائم بنفس الشخص كمثل الرجوع في الهبه و الاجازه في العقد الفضولى و امثال ذلك. فهو غير قابل للارث و اما جواز الرجوع في المطلقه الرجعيه فالظاهر انها من الاحكام حيث ان القدرة على الرجوع بالمطلقه من شؤون بقاء علقة الزوجيه بمعنى ان للزوج بقاء تلك العلقة و ارجاعها كما كانت كما له قطع تلك العلقة فيكون من قبيل جواز الرجوع في العقود الجائزه الذى لا اشكال في ان ذلك من الاحكام و ليس من الحقوق بل الذي يظهر من كلمات العلماء من ان المطلقه الرجعيه زوجه حقيقه كما يستفاد من قوله تعالى (وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ) [\(١\)](#) فان الظاهر من الاصف ان يكون فعليا و لازم ذلك كونه حكما لاحقا. و دعوى كونه حقا لدخوله تحت قوله (ع) الصلح جائز بين

المسلمين [\(٢\)](#)

ص: ٢٥

١- (١) سورة البقره آيه ٢٢٨.

٢- (٢) الوسائل كتاب الصلح الا ان الروايه بين الناس بدل بين المسلمين.

في غير محله اذ العموم لا- يشخص كونه حقا على ان الشك في كونه حكما او حقا يكون من قبيل التمسك في العام في الشهادات المصداقية الذي لا يجوز التمسك بالعموم فيها و هكذا حق الاولويه بالسبق الى المساجد او المدارس و نحوها المستفاد من روايه السبق المتقدمه فان الذى يقوى كون ذلك من الاحكام لا من الحقوق بمعنى يحرم مزاحمه الغير له اذ لو كان حقا كان اما من جاعل الوقف بان اوقفه على السابق او ان نفس السابق احدث حقا جديدا وراء جعل الواقع لكي يكون له حقان اما الواقع فلم يجعله على السابق بل وقفه عام يشمل السابق و غيره و اما السابق فلم يحدث ما يجب ان يكون حقا له لكي يسقط بالاعتراض فليس هذا السبق الا- سببا لحرمه المزاحمه و ذلك لا يعد من الحقوق فصلاه المزاحم ليست باطله و انما المزاحمه موجبه لتحصيل الاثم اذ تصرفه في المكان تصرفها فيما له التصرف و ان حصل بذلك اثما فلا تكون الصلاه من قبيل الصلاه في الدار المغضوبه كما هي كذلك لو قلنا بكون السبق محدث حقا للسابق و دعوى أنه بناء على كون السبق حكما يكون من قبيل مسألة الضد ممنوعه اذ المحرم هي المزاحمه و هي لا- توجب النهي عن الضد الا- اذا كانت المزاحمه محرمه حدوثا و بقاء فيحصل من ذلك الامر بافراغ المحل و يكون اشغال المحل بالصلاه ضدا له فتكون من مسألة الضد و قد حققنا في الاصول ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. و اما حق الجار و الاخوه و التوليه المجعله من الواقع و الوصايه المجعله من الموصى على اطفاله او على التصرف في ثلث ماله و حق الغيبة و الشتم و الضرب و الاعياد فانها ليست من الحقوق لعدم كونها من مراتب الملكيه و وجوب الاستحلال ممن استغابه و آذاه بالضرب و الشتم لا يجب كونها

من الحقوق و انما ذلك لظلمه له و اما حق الابوه فهو ليس من الحقوق و ان اوجب سلطنته على مال ولده الصغير بما يرجع الى مصلحة البيع او الشراء بل يجوز اخذ المال من امواله و صرفه على نفسه و على من يعول به ما لم يكن مسرا و مجحفا كما عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) الى ان قال (ع) و في كتاب على (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء الى ان قال ان رسول الله (ص) قال انت و مالك لأبيك^(١) فان هذه السلطنه تعد من الاحكام و ليست من الحقوق فلذا لا تسقط بالاسقاط و من هذا القبيل نفقه الاقارب من الابوين مطلقا او الادين منهما و الاولاد فانه و ان وجب البذل الا ان ذلك لا يثبت حقا اذ البذل انما هو لاجل المواساه و سد الخله و لذا لا يوجب القضاء لو اخل بها و ان اثم اجماعا بخلاف نفقه الزوجه فانها من الحقوق لاطلاق الحق عليها في بعض النصوص و لذا تقضى لو اخل بها الزوج مع تمكينها من نفسه، قل في الرياض و تقضى نفقتها أى الزوجه دون نفقتهم أى الاقارب بلا خلاف في ذلك.

ارث الخيار

و بالجمله كون الشيء قابلا للارث ليدخل تحت النبوى المتقدم يتوقف على أمرتين: أحدهما تشخيص كونه حقا لا حكما الثاني كونه قابلا لانتقال. فمع الشك لا مجال للاستصحاب للشك في بقاء الموضوع، وبمقتضى الدليل المتقدم ان الحق بنفسه يورث و لو لم يورث المال مثلا في الدين المستوعب للمال نفس المال لم يورث بناء على عدم انتقال المال للورثة، وقد فرض تعلق الخيار بنفس

ص: ٢٧

- ١ - (١) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ طبع النجف، و حدیث انت و مالک لأبیک تذکرہ عامہ الصحاح کما فی کشف الخفاء للجلونی ج ١ ص ٢٠٣ حدیث ٦٢٨.

المال. فالخيار بذاته يكون موروثا مع عدم انتقال المال إلا ان يكون عدم الارث لنقصان فيه كالرقيه أو القتل فلا اشكال في عدم ارث الخيار لكون المانع الذي يمنع ارث المال هو بعينه مانع من ارث الحق. نعم وقع الكلام بالنسبة الى ما يكون المانع هو التبعد الشرعي كالزوجة وغير الاكبر من الأولاد بالنسبة إلى الحبوه فانه بما انها لا تستحق من رقبه الارض فلو اشتراها مورثها بمعامله فيها خيار أو بيع ارضا بمائه دينار و كان له الخيار فهل لها - أى الزوجه - الخيار في الصورتين أو لا؟ أو يفصل بين ما اذا كان الميت مشتريا للارض فترت الخيار دون ما اذا كان بائعا فلا ترث الخيار؟ ولا يخفى ان مبني التفصيل ان البائع للارض كان ملكه للشمن متزلا. حين موت المورث فاقتضى بقاء هذا الترزل بعد موته ثبوت حق للزوجه و ان لم يكن لها سلطنه على الارض، بخلاف ما اذا انتقلت الارض عنه،

ارث الزوجه للخيار

فإن ملكيه المشتري للارض و ان كانت متزله إلا انه ليس لها أى الزوجه إعمال الخيار لحرمانها من نفس الارض، و مبني الوجهين الأولين هو أن الخيار هل هو متعلق بالعقد؟ أى له حله و فسخه، أو متعلق بالعين؟ أى له استردادها. فإذا كان متعلقا بالعقد فلها الخيار لأن مورثها يملك حق فسخ العقد فينتقل اليها هذا الحق فلها إعماله و ان سبب حرمانها من الميراث، و ان كان الخيار متعلقا بالعين فهى حيئذ محرومeh من العين لا علاقه لها بها فلا معنى لسلطتها على استرجاعها أو ردتها الى مالكها الأصلى. و اختار شيخنا الأنصارى قدس سره عدم ارثها لأن الخيار حق لمن انتقل عنه بعد احراز السلطنه على ما وصل بازائه. و حاصل ما ذكره ان الخيار عباره عن مالكية الرد و الاسترداد فليس لها الرد، كما انه ليس لها الرد

فليس لها الاسترداد، وقد نوقش في ذلك بأن الخيار عباره عن مالكيه حل العقد و فسخه من دون نظر الى ذلك أى الرد أو الاسترداد فعلى الأول هو مبني القول بعدم ارثها مطلقا، و على الثاني أى المناقشه هو ثبوت ارثها مطلقا و يظهر مبني التفصيل هو ان الخيار مالكيه الاسترداد دون الرد أو بالعكس؟ فالاقوال اذا اربعه و الذى بنينا عليه هو ان الخيار متعلق بالعقد لأنه عباره عن ملك فسخ العقد إلا أنه لم يؤخذ بنحو الموضوعيه و انما اخذ طريقة لاسترداد العين و جلبا للمال.

فعليه إذا كان الوارث محروما من الرد أو الاسترداد فلا معنى لفسخه فالقول بعدم ارث الخيار للزوجه مطلقا هو الأقوى. و دعوى أن متعلق الخيار هو العقد لاـ من جهة كونه طريقة ممنوعه كما ان دعوى الفرق بين الرد و الاسترداد بأن يكون لها الرد دون الاسترداد كما هو مبني المفصل ممنوعه أيضا، إذ الرد و الاسترداد في الخيار في عرض واحد حيث ان الخيار هو حل العقد و حله ليس إلاـ رد كل عوض الى محله أى تبديل اعتبار لامكاني و كل من ليس له الرد ليس له الاسترداد إذ انهما في مرتبة واحدة، و لا يقاس الخيار بحق الشفعة، فان حق الشفعة يورث باعتبار ان للشريك حق ابطال المعامله و ارجاعها الى نفسه فيكون انتقاله الى الشريك من شريكه بالشمن الذى بذله المشتري فيكون تملكا جديدا و مثل هذا الحق لا مانع من انتقاله بالارث الى الزوجه، و ليس الامر هكذا بالنسبة الى الخيار الذى هو عباره عن حل المعامله و كونه طريقة الى ارجاع المال، و حيث انها محرومـ من العين فلا سيل لانتقال الحق المتعلق بالعين اليها و هذا الذى ذكرنا بالنسبة الى الزوجه جار بعينه فى ارث غير الولد الاكبر بالنسبة الى الحبـ المفروض كونـ محروـ منها. ثم لا يخفى ان الحق

الموروث لا يفرق بين كون الوارث واحداً أو متعدداً إلا أنه بالنسبة إلى المتعدد في مثل ارث الحق الذي هو أمر وحداني و معنى بسيط وقوع الخلاف فيه فقيل أنه يتعدد بتعدد الورثة و يكون كل واحد منهم له خيار منفصل كما كان لمورثه بحيث يكون له الفسخ في الكل مثل حد القذف، و قيل يكون كل واحد له خيار في نصيبيه، ولكن لا يخفى أن الأول غير معقول فإن الحق على ما عرفت أنه مرتبه من مراتب الملكية، فلا يعقل تعدد الملك على المملوك الواحد لأن يكون لكل تمامسلطته على الشيء الواحد ولذا يكون بالنسبة إلى الشيء الواحد تعدد الملك يثبت الاشتراك. وفي المقام لما كان أمر وحداني و اضافه واحده لا يعقل ان تكون قائمه بالمتعدد فلا بد من ان يحصل فيها التجزء. و حيث انا بنينا على ان الخيار انما هو حل العقد والأخذ بنحو الطريقه الى ارجاع المال و جلبه فيتجزأ بحسب المال فيكون الخيار الى كل بالنسبة إلى نصيبيه و هو أمر معقول متصور. نعم لو أخذ أحدهم دون الآخر لا يكون للملك خيار، بعض الصفقة وليس مثل الشفعة فإنه قد دل الدليل أن لكل له حق الشفعة.

فعليه لا مانع من اختيار القول الثاني و لازم ذلك بأن إعمال الخيار في نصيب كل واحد مشروط باعمال الآخر لما هو مفروض ان الخيار واحد لمورثهم و عليه فلا بد من اتفاقهم على الفسخ و الاجازه لما عرفت من ان الخيار عباره عن حل العقد و فسخه بالنسبة إلى المال و انه طريق لجلبه فيتجزأ بمقدار تجزئته فيتحقق لكل نصيب جزء منه و لكن مشروطاً بانضمامه إلى الآخر. و الذى يمكن ان يقال انه لا معنى للشرطيه التى هى عباره عن كون كل واحد من الأجزاء أخذ قيداً للآخر مع أن الأجزاء حسب ما حققنا انه لا اطلاق فيها و لا تقييد

و تؤخذ الأجزاء بعضها مع بعض بنحو التوأميه و بتعبير بعض (بنتيجه التقيد) و عليه ان كل واحد لا يؤثر فسخه إلا مع ضم الآخر اليه فما ذكره بعض الأعظم من شرطيه الانضمام و ان كل جزء مع الآخر فيه شرط ضمنى قد عرفت ما فيه فان الشرطيه التي هى عباره عن القيديه لا- تتحقق بالأجزاء بعضها مع بعض لعدم الاطلاق فيها حتى تكون قابله للتقيد و بتعبير بعض مشايخنا بنتيجه التقيد المساوق للتوكيميه و بالجمله الشرط ضمنى لا معنى له إلا ان يرجع الى ما ذكرناه

الدين المستوعب

بقى الكلام في الدين فقاره يقع في المستوعب و اخرى في غيره، أما الكلام في المستوعب فقيل: ان المال باق على حكم مال الميت حتى يؤدي الدين و بعد الأداء ينتقل إلى الورثة كما عليه الأكثر و يؤيده قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصَّهُ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٌ»^(١) مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الاخبار كصحيحه سليمان بن خالد «قضى أمير المؤمنين (ع) في ديه المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين»^(٢) و في مصحح عباد بن صحيب عن أبي عبد الله (ع) «في رجل فرط في اخراج زكاته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان قد فرط فيه مما يلزم من الزكاه ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ذلك. فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤديه»^(٣) وقد استدل أيضاً انه لو لم يبق على حكم مال الميت

ص: ٣١

١-١) سورة النساء آية ١٠

٢- الوسائل كتاب الميراث باب ٩ ان الديه يرثها من يرث المال.

٣- الوسائل كتاب الزكاه باب ١٩ ان من كان عليه زكاه و اوصى بها من ابواب المستحقين.

يلزم تحقق الانتعاق لو كان ممن ينعتق على الوارث بمجرد الموت لو كان عليه دين مستوعب مع انه لا خلاف في عدم انعتاقه ولكن لا يخفى ان الآيه و كذا الاخبار لا يستفاد منها بقاء المال على حكم مال الميت و انما يستفاد عدم جواز تصرف الورثه إلا بعد أداء الدين كما يظهر من بعض الأخبار المتعلقة بالدين من أن الغرماء لهم استخراج دينهم من نفس الاعيان المتراكمة فلهم علاقه بالعين نظير علاقه الرهن بالعين و اما دعوى الانتعاق لو وصل الى الوارث القريب فهو غير لازم إذ انما يلزم لو قلنا بالملكيه المستقره للوارث بالموت مضادا الى منافاته لما سيجيء من موته زراره الداله على أخذ الغرماء مع عدم ضمان الدين و كيف كان فدعوى بقاء المال على حكم مال الميت دعوى بلا دليل مضادا الى ما يستفاد من اخبار الارث و الآيات المتعلقة بالمواريث هو ان الموت بنفسه موجب للانتقال للورثه مثل قوله تعالى: «إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» الى غيرها من الآيات و يؤيده انه لو قلنا بالبقاء على حكم مال الميت يلزم القول بعدم مشاركه ابن الابن لعمه مع وفاه أبيه قبل وفاء الدين و دعوى ان أدله الميراث ناظره الى الحكم الاقضائي فمع وجود المانع لا يؤثر و بعد رفع المانع يؤثر ذلك الحكم فينتقل سهم أبيه لابنه عند وفاء الدين في غير محله، إذ ظاهر تلك الأدلة هو الحكم الفعلى بالموت ينتقل المال الى الورثه محققا للغرماء و لازمه عدم التصرف في الاعيان مع وجود الدين المستوعب وهذا هو الأقوى وافقا للعلامة في القواعد قال فيها ما لفظه: من مات و عليه دين مستوعب فالاقرب عندي ان التركه للورثه لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها أو من غيرها و وافقه على ذلك صاحب مفتاح الكرامه و ان خالقه من جهه أخرى

و هى: ان تعلق حق الديان ليس بنحو الرهن بل من قبيل تعلق ارش الجنایه برقبه العبد. اقول جعل المقام من حق الجنایه يوجب جواز التصرف في العين ولو فرض كون الدين من المستوعب و ذلك لفارق بين الحقين فان حق الرهانه يتعلق بالمال لا بما هو هو بل بما انه ملك للشخص الخاص و انه باق على ملكه فلا يجوز بيع المال المرهون لاستلزماته خروجه عن ملكه و هو مناف لحق المرتهن بخلاف حق الجنایه فان تعلق الحق بالمال بما هو هو لا بما انه ملك لشخص خاص فلو جنى العبد كان حق الجنایه ثابتا عليه بشخصه و يتبعه المجنى عليه ولو بيع مرات عديده و يستقر الضمان بالآخره على مالكه الاول و الظاهر كون المقام من قبيل حق الرهانه حيث ان المطالب من قبل الديان ليس الا الميت و لازمه تعلق حق الديان بالتركه بما انها تركه فلو بيعت و انتقلت زال حق الديان لعدم تعلق حقهم بملك المالك الفعلى، فأخذ المال من المشتري لا يكون استيفاء للحق الثابت على الميت. هذا كله في الدين المستوعب، و اما الدين غير المستوعب فالنسبة الى ما قابل الدين فحاله حال المستوعب، و اما الفاضل على الدين فهل يجوز للورثه التصرف فيه ام لا؟ قيل بعدم الجواز استنادا الى تلك الاخبار السابقة المطلقه الداله على عدم جواز التصرف من غير فرق بين المستوعب وغيره و قيل بالجواز استنادا الى صحيح البزنطى عن رجل يموت و ترك عيلا و عليه دين أينفق عليه من ماله فقال عليه السلام: (اذا استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال) و بهذا المضمون موثق عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) و الجمع

ص: ٣٣

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٩ من مات و عليه دين مستوعب للتركه.

بحمل الاخبار الداله على جواز التصرف على ضمان الدين لا وجه له إذ مع الضمان للغرماء و رضاهم به لا يفرق بين المستوعب و غيره كما ان حملها على عزل المتيقن مما قابل الدين و حينئذ يجوز التصرف أيضا لا وجه له إذ هو خلاف ظاهر الصحيحه فانها فى مورد الشك أى عدم الاستيقان داله على جواز التصرف. و لا يخفى ان هذه الصحيحه قيدت تلك المطلقات أى لا يجوز التصرف مع استيقان الاستيعاب و يجوز التصرف اذا لم يستيقن الاستيعاب، و الظاهر ان هذه الصحيحه أيضا مقيد بموثقه زراره المروويه فى الوسائل فى آخر كتاب الدين الوارده فى عبد اذن له سيده فى التجاره فاستدان العبد فمات فاختصم الغرماء و ورثه الميت فى العبد و ما فى يده قال (ع): (ليس للورثة سبيل على رقبه العبد و ما فى يده من المال و المtau، إلا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما فى يده من المال للورثة فان أبوا كان العبد و ما فى يده من المال للغرماء يقوم العبد و ما فى يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجزت قيمة العبد و ما فى يده عن دين الغرماء رجعوا إلى الورثة مما بقى لهم ان كان ترك شيئاً و ان فضل من قيمة العبد و ما فى يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة)^(١). و الظاهر منها عدم جواز التصرف ما لم يضمنوا دين الغرماء مطلقاً و لو غير المستوعب و بالجمله اطلاق عدم الجواز قيد بصحيحه البزنطى و موافقه عبد الرحمن و هما قيداً بهذه الموافقه بل لا يبعد تقيد هذه الموافقه بصحيحه ابن سنان^(٢) الآتيه الداله على ضم رضاء الغرماء بالضمان. فالمتحصل من مجموع ذلك هو ان جواز تصرف الورثه معلق

ص: ٣٤

-١) الوسائل كتابوصايا باب ٢٩ من مات و عليه دين.

-٢) الوسائل كتاب الدين باب ٤ براءه ذمه الميت من الدين.

على ضمان الدين مع رضاء الغرماء و مع عدمه لا يجوز من غير فرق بين المستوعب وغيره و لذا قال بعض الأعظم قدس الله سره انه لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق مع تعهد الاداء.

ينتقل المال الى الورثة بمجرد الموت

لكن الأحوط ان يكون برضاء الديان ان أراد من التعهد هو الضمان فهو المطلوب إذ بذلك تبرأ ذمه الميت فعليه لا- مانع من التصرف و ان لم يرد بالتعهد هو الضمان ففيه اشكال، و كيف كان فلا يستفاد من الاخبار أن تملك الورثة مقيد بضمان دين الغرماء و انه مع عدم الضمان باق على حكم مال الميت بل قد عرفت ان الظاهر من بعض الاخبار ان ما قابل الدين في غير المستوعب و جميعه في المستوعب ينتقل الى الورثة بمجرد الموت محققا للغير، اما مثل حق الرهانه أو الجنايه أو حق أشبه بهما و ان كان ظاهر الاصحاب هو الأول و عليه لا- يجوز التصرف بالأعيان إلا- مع رضاء من له الحق مضافا الى ان الملك صفة وجوديه لا يقوم بالمدعوم فلذا لا يملك بعد الموت و بالموت ينقطع ملكيته. و اما ما دل على انه يقضى الدين من ديته و تنفذ وصاياه من ديته على ما سيجيء لا- يستلزم ملكيته بعد الموت و بذلك قال جماعه من المحققين كالعلامة في التحرير و فخر المحققين في الایضاح واستظهر بعضهم انه المشهور و الظاهر من التذكرة الاجماع عليه حيث قال فيها: الحق عندنا ان التركه تنتقل الى الوارث و ان تعلق حق الديان لاطلاق الآيات، ثم ذكر الآيات (لِلرِّجَالِ نَصَّيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) [\(١\)](#) و غير ذلك من الآيات واستفاد منها ان الموت سبب لتملك الوارث و بذلك قال الشيخ قدس سره في الجوهر في آخر كتاب الحجر قال: لا ريب أن الأقوى القول الثاني إلى أن قال: من عدم دلاله الآيه و الروايه على البقاء

ص: ٣٥

١- (١) سورة النساء آيه ٧.

على حكم مال الميت لم يكن معارضاً لما دل على أن جميع تركه الميت لورثه بموته، من العمومات و غيرها كقوله (ع) ما تركه الميت لورثه و وجوب الوفاء غير قادر انتهى. بل قد عرفت عدم صلاحية قوله تعالى:

من بعد وصيه أو دين لتقيد المطلقات و ان ادعاه بعض مشايخنا في قضائه بدعوى ان الظاهر من البعدية الرتبية و انه راجع الى مقام الانتقال لا- الى تسهيم السهام او استقرار الملك، و ادعى ان للميت ذمه و ان انكره العقلاء و جعل دين الميت من قبيل الكلى في المعين و لذا جعل اختيار الوفاء بيد الوارث و التلف من الورثة الى ان يبقى مقدار من المال بمقدار الدين فيتبع ذلك للغرماء كما هو قضيه الكلى في المعين و لكن لا يخفى ان الظاهر من الآيات و الأخبار الواردة في الميراث هو انه بالموت ينتقل الى الورثة و ليس للمقييد ظهور فيما ادعاه الاستاذ. و مما ذكرنا من ظهور الأخبار و الآيات في ذلك يرتفع اجمال المقييد فيتبع ارجاع البعدية الى استقرار الملك او تسهيم السهام لا كما قيل ان العقلاء يعتبرون الميت من الجمادات فكيف يكون له ذمه بل يرون أن المال بالموت ينتقل الى الوارث فان ذلك محل نظر لامكان دعوى ان له ذمه و يستفاد ذلك من قوله (ع) إذا رضى الغراماء فقد برأت ذمه الميت إلا- ان ذلك لا- يصحح دعوى بقاء الملك بذمه الميت لما عرفت ان الملكية صفة وجوديه لا يتصل بها المعدوم، فمعنى وجود الذمه له هو وجوب وفاء دين الميت على الورثة و مطالبه الديان للورثة بالدين و صحة ضمان الورثة الدين للديان و ذلك لا يوجب ملكيه الميت كما هو واضح.

و بالجمله الظهور الموجود في الآيات و الأخبار يوجب حمل البعدية على عدم جواز التصرف و لا يخفى ان التصرف الممنوع منه على ما اخترناه من الانتقال الى الورثة محققاً للغير ان كان تصرفاً اطلاقياً فلا اشكال

انه لا يجوز لأنه بذلك يوجب ضياع الحق و ينتفي بانتفاء الموضوع.

و اما التصرف بالنقل فبناءا على كون تعلق الحق بملك الوارث مثل حق الرهان فهو غير جائز قطعا لأنه بالنقل بالسبب الناقل يوجب انتفاء الموضوع، و اما بناءا على كون تعلق الحق نظير حق الجنائي القائم بالعبد الجنائى فلا مانع من التصرف بالنقل لعدم منافاته لذلك الحق إذ لا ينتفي الحق مع انتقال العبد من مالكه الأصلى، و ظاهر الأصحاب على الأول فعلية لا يجوز التصرف بالاتلاف أو بالنقل و ان كان استفاده ذلك من الأدله محل منع، نعم استفاده عدم جواز التصرف بالاتلاف من صحيحه البزنطى المتقدمه و موثق عبد الرحمن^(١) ظاهر. و اما التصرف بالنقل فلم يظهر منها و لا من غيرهما عدم الجواز. هذا اذا لم يكن التصرف الناقل مقدمه للوفاء.

تعلق حق الديان بنحو الرهن

اما اذا كان مقدمه للوفاء فيصح البيع لأن التصرف المذكور مما يقتضيه الدين فلا مانع منه، و مثله ما لو باع الراهن (العين) بقصد وفاء الدين الذى جعل عليه الرهن كما انه مع رضا الديان بالضمان فيجوز التصرف لبرائه ذمه الميت كما في صحيح ابن سنان في الرجل يموت و عليه دين فيضممه ضامن للغرماء فقال (ع) اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمه الميت، و اما نفس الضمان بدون رضا الغرماء فمحل اشكال إذ بالضمان من دون رضا الغرماء لا تبرأ ذمه الميت و قد جوز بعض من تأخر بأنه مع البناء على اخراج الدين يجوز للورثه التصرف فقد عرفت انه لا وجه له كما انه لا يفرق بين كون التركه واسعه و غيرها إذ لم يظهر من الصحيحه و لا غيرها التفصيل بين كونها واسعه او غير واسعه. و كيف كان فلا يجوز

ص: ٣٧

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٩ من مات و عليه دين مستوعب للتركه.

التصرف بما وصل الى الورثه محققا للغير تصرف اطلاقا بل و لا بالنقل ما لم يضمن الدين مع رضا الديان أو يؤدى أو التصرف لوفاء الدين فيكون مال الورثه محجورا عليه و ممنوعا من التصرف فيه، و مع الشك في ذلك لا يجوز التصرف لما عرفت ان الجواز معلق على الضمان مع رضا الديان أو التصرف لوفاء فيما لم يحرز المعلم عليه لا يجوز التصرف. فما نشاهد من استمرار السيره على التصرف من دون مراجعة الغرماء أو من له الحق هو اما ان يكون التصرف لأجل وفاء الدين أو احراف اذن الغرماء ولو بالفحوى و يظهر من ذلك ان دعوى انتقال المال الى الغرماء عند موت المدين ضعيفه جدا لما عرفت من الآيات و الاخبار ان المال ينتقل إلى الوارث بمجرد موت المورث، و لذا يجوز للوارث أداء الدين من غير المتrocفات و يتفرع على ذلك ما لو كان أحد الأعيان الزكويه ممن عليه دين مستوجب و مات قبل حلول وقت الوجوب فان قلنا انه باق على حكم مال الميت فلا يجب اخراج الزكاه لأنه على هذا التقدير لا يتعلق به الخطاب لعدم كونه قابلا لتعلق الخطاب و ان قلنا ينتقل الى الورثه يتوجه الخطاب اليهم فيجب اخراج الزكاه على الورثه، كما انه لو قلنا بانتقاله إلى الغرماء فيجب عليهم اخراج الزكاه كما انه تظهر الشبه بين الأقوال في النماء أيضا هذا كله بالنسبة إلى ديون الناس.

و اما الحقوق الشرعيه كالزكاه و الخمس و غير ذلك من الواجبات المالية المحضه فالاجماع منقولا بل يمكن كونه محصلا بحقه بديون الناس مضافا إلى الموثقه السابقه فى رجل فرط فى اخراج زكاته الى ان قال قال ابو عبد الله (ع): جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزله الدين لو كان عليه ليس على الورثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى

به من الزكاه^(١). و ذلك انه عليه السلام أطلق على الزakah بمنزله الدين فيندرج تحت قوله تعالى: «بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ» و عليه ان الزakah و أمثالها من الحقوق الشرعيه إذ لا خصوصيه للزakah كما يستفاد من الموثقه تخرج من الأصل لأنها من الديون المقدم اخراجها على الميراث أوصى بها أو لم يوص إلا إذا أوصى بها و عين اخراجها من الثلث تعين^(٢).

الحج الواجب يخرج من الأصل

و اما الواجبات البدنيه كالحج الذى هو واجب مالي بدني كالديون للاجماع منقولا بل كاد ان يكون محسلا مضافا الى ذيل الموثقه السابقه قيل له «فان كان ما أوصى به حجه الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال» المصرحه بخروج الحج من أصل المال بل يستفاد من صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال تقضى عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله^(٣) و من موافق سماعه سألت أبي جعفر (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجه الاسلام ولم يوص بها و هو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله^(٤). و من غيرها أن حجه الاسلام تخرج من الأصل ولو لم يوص به مع العلم باشتغال ذمته والأقوى كفایه المیقاتیه لا خصوص

ص: ٣٩

-
- ١ (١) الوسائل كتاب الزakah باب من كان عليه زakah فأوصى بها وجب اخراجها من الأصل.
 - ٢ (٢) و به قالت الشافعية و الحنابلة خلافا للحنفية و المالكيه فقلالا انه مع الوصييه بها تخرج من الثلث لا من الأصل و مع عدمها تسقط بموته كما عن المغنى و البدايه و النهايه.
 - ٣ (٣) الوسائل كتاب الحج باب من مات ولم يحج حجه الاسلام، و كان مستطينا وجب ان يقضى عنه من اصل المال و ان لم يوص.
 - ٤ (٤) نفس المصدر.

البلديه لروايه حريز سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل اعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره قال (ع): لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه^(١) ضروره انه لو كان الطريق معتبرا لم ينف عنه البأس إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك ولو أوصى بها أى البلديه يخرج ما زاد على الميقات من الثلث إذ الواجب اتيان الحج من الميقات وطى المسافه وغيره من المقدمات فتخرج من الثلث إلا - إذا أوصى بمال معين يكفى للبلديه فتجب لا لأن البلديه هي الواجب بل لأنه وصيه بالمال فمع وفاء الثلث به يخرج المال كله و إلا توقف على اجازه الورثه، و اما لو لم يف الثلث بالبلديه مع الوصيه بها و لم تجز الورثه الزائد فتبطل بالنسبة الى الزائد فمع كفايته من الميقات يجب منه، و مع عدم الكفايه فيجب التصدق لروايه ابن أبي عمير عن زيد النرسى عن على بن مزيد صاحب السابرى قال أوصى إلى رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفى للحج إلى ان قال فسألت أبا عبد الله (ع): فقال ما صنعت بها قلت تصدق بها فقال (ع): ضمنت أو لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان^(٢) و اما لو كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية للحج من الميقات و لم يكن عليه دين فهو للورثه لعدم المانع من الميراث و لا يجب التصدق به لعدم شمول الخبر المتقدم له كما استظهر ذلك بعض المؤخرین فان المستفاد من الخبر انه في مورد الوصيه بالمال المعين.

في الوصيه بالمال

ان الذى يظهر من الأخبار

ص: ٤٠

-
- ١) الوسائل كتاب الحج باب ١٠ من اعطى مala يحج به من بلد فحج به من آخر اجزأ من ابواب النيابه.
 - ٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٨٦ من أوصى بمال فلم يبلغ ان يحج به من مكه.

ان الوصيه بالمال ان و في يحج أن يحج من المكان الذى يسعه المال لموثق عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله (ع) انه سئل عن رجل او صى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي بالموضع الذى يحج به عنه^(١) و خبر محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال على قدر ماله ان وسعه فمن متزنه و ان لم يسعه ماله فمن الكوفه وان لم يسعه من الكوفه فمن المدينة^(٢) يدلان على وجوب الحج من المكان الذى يفى به المال الا انه يعارض ذلك بما ورد عن زكريا ابن آدم قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات و أوصى بحجه ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس^(٣) و لكن لا- يخفى ان اطلاق خبر زكريا بن آدم يقييد بما إذا كانت الوصيه بالحج بمقدار من المال فيجب الحج من المكان الذى يفى به المال و إلا فيجب الحج من الميقات، و الشاهد على ذلك خبرى ابى سعيد عن ابى عبد الله (ع) عن رجل او صى بعشرين درهما فى حجه قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه^(٤) و ابى بصير عن سأله قال قلت له رجل يوصى بعشرين دينارا فى حجه فقال يحج له رجل من حيث

ص: ٤١

-
- ١) الوسائل. كتاب الحج باب (٢) ان من اوصى بحجه الاسلام بعد استقرارها.
 - ٢) نفس المصدر.
 - ٣) نفس المصدر.
 - ٤) الوسائل كتاب الحج باب (٢) ان من اوصى بحجه الاسلام بعد استقرارها من ابواب النيابة.

يبلغه (١) فانهما كما ترى يدلان على ان فى خصوص الوصيه بالمال يجب الحج من الموضع الذى يفى به المال. و دعوى ان ذلك يدل على وجوب الحج البلدى مع وفاء المال و الا فمن الاقرب فالاقرب لعدم الفرق بين كون الوصيه بالمال المعين و عدمه و خصوص كون الوصيه بالمال لا يعارض الاخبار المطلقه لكونهما مثبتين و لا تنافى بينهما ممنوعه، إذ التعدي من مورد الوصيه الى غيرها لا- يتحقق الا بتقسيح المناطق القطعى و هو ممنوع مع الاحتمال ان للمورد خصوصيه، كما ان دعوى انصراف اخبار الوصيه بالمال الى البلدى كما فى المدارك ممنوعه إذ لا فرق بين قول الموصى يحج عنى او قول الشارع حجوا عنه، فعليه الاقوى وجوب اخراج ثمن الحجه الميقاتيه من اصل المال ان كانت واجبه عليه و لا تجب البلديه كما هو مقتضى القاعده الاوليه من عدم اشتغال ذمه الميت بشئن الطريق لخروجه عن مناسك الحج و لا- تجب البلديه حتى لو اوصى بمال زائد على ثمن الميقاتيه بنحو يفى الحج من البلد فيخرج ما اوصى به من المال و يحج عنه مطلقا من الميقات او من البلد و ان كان الاخط ط ان يحج من بلد الذى مات فيه المنوب عنه ان وسع المال.

هذا كله فى الوصيه بمال يصرف بالحج، و اما إذا كانت الوصيه بالحج فان علم بكونه واجبا اخرج من اصل التركه و ان كان بعنوان الوصيه و دعوى كونه كذلك يقتضى الخروج من الثالث ممنوعه فان وجوب الارحام إذا كان بعنوان الوصيه يخرج من الثالث، و اما الحج فوجوب اخراجه على كل حال وصى او لم يوص و لذا لم يكن الحج فى عرض غيره من الوصايا فانه لا يزاحمها فلو لم يسع الثالث لاتيان الحج و باقى

ص: ٤٢

-١- (١) الوسائل كتاب الحج باب (٢) ان من اوصى بحجه الاسلام بعد استقرارها من ابواب النيابه.

الوصايا لا ينبغي القول في التوزيع لو لم يكن فيه الامر، و مثل الحج

اخراج الدين من الاصل

الدين فانه يخرج من اصل المال و سره ان المراد من الثالث هو ثلث ما تركه بعد اخراج الحج و الدين لا ثلث الترکه لکی تقع المزاحمه بين الحج و الدين و باقی الوصایا لکی یلتزم بتوزيع الثالث لو لم يكن اهم في البین. و دعوى ان الوصیه بالحج نافذة و لو كانت بأزيد من الثالث من غير حاجه الى اجازه الورثه بالنسبة الى ما زاد على الثالث استنادا الى ظاهر قوله في موثق ابن بکير (في رجل او صی بماله) هو جميع ماله و ظاهر قوله في خبر محمد بن عبد الله: (على قدر ماله) هو جميع ماله ممنوعه، اذ ذلك يتم بناء على كسر (اللام) في ماله و اما لو قرئ بالفتح فيهما فلا يدل على ذلك، و مع هذا الاحتمال كيف تقييد الاخبار الدالة على انه ليس للمرء إلا ثلث ماله و ما زاد يحتاج الى امضاء الورثه، و لو سلمنا ان الظاهر هو قراءه اللام بالكسر الا ان تلك الاخبار صريحة في عدم تنفيذ الوصیه على ما زاد على الثالث فھي غير صالحه لتقييدها بمثل هذين الخبرين.

و يلحق بالديون جميع ما تستغل الذمة به من الاموال كالمال الذي افترضه و المبيع الذي باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و اروش الجنایات و رد المظالم و الكفارات المالية كجمله من كفارات الاحرام و فدية الصيام و النذور المالية لله تعالى و كنذر الصدقة للاجماع على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل إذ مناط كونه واجبا ماليا هو اشتغال الذمة بالمال من غير فرق بين الواجبات المالية لكونها حيئنة تكون من الديون فيجب اخراجها من الأصل. و اما الكفارات المخيرة بين الاطعام و الصيام و النذور العباديه كما لو نذر ان يصوم او يصلى فهل تلحق بالديون و سائر الحقوق الشرعية المالية كالزكاه و الخمس

فتخرج

ص: ٤٣

من الاصل أم لا، بل تخرج من الثالث مع الوصيه الظاهر خروجها من الثالث لأن الذمه لم تستغل بالمال لكي تلحق بالديون.

و اما الحج النذرى فهل يلحق بحج الاستطاعه فيخرج من الاصل أم لا؟ قيل بالحache به لما يستفاد من الخبر المتقدم المشتمل على الوصيه بالحج إذ لا خصوصيه للوصيه بالحج مضافا الى كونه واجبا ماليا و الاجماع قائم على اخراج كل واجب مالي من الاصل ولكن لا يخفى ما فيه، اما عن الدليل الذى دل على خروجه من الاصل مخصوص بما أوصى به و حيث يعلم من الخارج ان لا خصوص للوصيه لهذا التزم الاصحاب بالتعدى الى مطلق حجه الاسلام ولو كانت متذوره بناء على صحة نذر حجه الاسلام إذ النذر لا يزيد على اصل الوجوب لو لم يوجب تأكده و يدل على ذلك النصوص الوارده فى صحة اليمين على الواجب كما فى «الجواهر» فى كتاب النذر، و اما التعدى لمطلق الحج حتى الحج النذرى غير حجه الاسلام فمحل نظر و تأمل، و اما الاجماع على اخرج الحج مطلقا من الاصل كما ادعاه بعض المتأخرین فى فصل الوصيه بالحج بما لفظه: و لا فرق فى الخروج من الاصل بين حجه الاسلام و الحج النذرى و الاسدوى لانه باقسامه واجب مالى، و اجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الاصل. و يؤيد ذلك ما فى المدارك فإنه قال بالنسبة الى وجوب قضاء الواجب النذرى من الحج قال ما لفظه:

فمقطوع به فى كلام اكثرا الصحاب و استدل عليه انه واجب مالى ثابت فى الذمه فيجب قضاوه من اصل التركه و لكن لا يخفى ما فيه، اما الاجماع وغير معلوم ثبوته بل قيل باخراجه من الثالث كالشيخ فى كتبه الثلاثه و المحقق فى النافع، و حکى ذلك عن الصدق عما بصحيحتى ضریس و ابن ابی یغفور و ان كان للمناقشه فيهما مجال مضافا الى ان

ثبت القضاء بالنسبة الى النذر محل تأمل بل منع بناء على كون القضاء بامر جديد على ان كونه من الواجبات الماليه ممنوع لأن بذل المال بازائه لا يصيده واجبا ماليا و إلا لكان بقيه العبادات البدنيه من الماليه لبذل المال بازائتها كتحصيل الماء و تحصيل الساتر و المكان. و اما الحج الاسفادي و الحج باليمين و العهد فالحاقها بالحج بالاستطاعه محل اشكال و نظر بعد ما عرفت ان الحج عباره عن المناسك المخصوصه وليس من الواجبات الماليه التي قام الاجماع على اخراجها من الاصل بجميع اقسامها. فالذى تحصل مما ذكرناه ان مطلق حجه الاسلام سواء كانت منذوره أو غير منذوره يجب اخراجها من الاصل للدليل الدال على ذلك المخصوص بالوصيه، و اما غيرها فمحل منع و تأمل ان لم يتم اجماع على خروج مطلق الحج من الاصل. هذا كله فيما لو استقر عليه الحج و يعلم بعدم ادائه حتى الموت. و اما لو احتملناه فيستصحب الوجوب فيكون حاله حال ما لو علم بعدم الاداء و لا يحكم بالاداء لقاعدته الصحة إذ هي انما تجري فيما لو تلبس بعمل و شك فى صحته و فساده، و اما لو وقع الشك فى أصل الاتيان فليست قاعدته الصحة تحرز الاتيان. نعم قاعدتا الشك بعد الوقت و التجاوز يثبتان الاتيان إلا انهما لا يجريان فى المقام كما حرر فى محله. و هكذا الكلام لو علم بوجوب القضاء من الصلاه و الصيام و شك فى الاتيان، و اما الزكاه و الخمس مع العلم بوجوبهما و شك فى ادائهما فمع وجود العين الزكويه و العين الذى تعلق بها الخمس فلا اشكال فى وجوب خروج زكاتها و خمسها على الورثه، و إما مع تلف العين الزكويه و المتعلقه للزكاه فمع الشك فى الاداء من العين الزكويه أو من غيرها فى حال وجود العين فحينئذ يشك فى اشتغال ذمه الميت فتجرى اصاله البراءه من تعلق الزكاه أو الخمس بذمه الميت بل

و استصحاب عدم اشتغال ذمه الميت فلا يجب اخراجهما على الورثه، و اما لو علم بعدم الاداء الى ان تلفت العين الزكويه فحينئذ نعلم باشتغال ذمه الميت في حال حياته يجري الاستصحاب في حقه فتشغل ذمته فيجب على الوارث الوفاء فيكون حاله كما لو علم بعدم الاداء الى حين وفاته، و هكذا لو شرك الوارث باداء الميت بعد اشتغال ذمته فان الوارث يجري الاستصحاب فيجب عليه الوفاء بلا حاجه الى جريان الاستصحاب في حق الميت حينئذ، كما انه لو لم يعلم بحال الميت من كونه شاكا او متيقنا بعدم الاداء فمع علم الوارث بأن مورثه مشغول الذمه و شرك الوارث بأن مورثه فرغ ذمته مما عليه من الحق فيجري الوارث الاستصحاب و يجب عليه اخراج ما على مورثه من الحق الشرعي. و دعوى ان تكليف الوارث بالاخرج فرع تكليف الميت و ثبوته فرع شرك الميت و اجراؤه الاستصحاب في غير محله إذ مع شرك الوارث يجري الوارث الاستصحاب من دون حاجه الى شرك الميت بل مع عدم العلم بشرك الميت و الوارث و علم باشتغال ذمه الميت و شرك الوارث في الاداء يجب على الوارث الوفاء و يكون حاله حال من علم بنجاسه يده و هو نائم ثم احتمل انه طهرها فيجري استصحاب نجاسه يده من غير فرق بين المقامين فما ذكره السيد (في العروه) من الفرق بينهما في غير محله.

على الورثه ابراء ذمه الميت

و في الوصيه بالحج في كتاب الحج قال باعتبار شرك الوارث و الوصى و الظاهر انه عدول عما ذكره في كتاب الزكاه الا انه يشكل على الاستصحاب بان جريانه لا يثبت وجوب الموصى به كما لو اوصى باعطاء مقدار خاص من المال للفقراء و كان مقتضى الاستصحاب اشتغال ذمته بذلك المقدار من جهة الزكاه لا يثبت بذلك ان ما اوصى به هو

ذلك الواجب، وعليه المال الذى ثبت اشتغال الذمه به بالاستصحاب يخرج من الاصل ولا يعلم بثبوت وصيه بغير ذلك لكي يخرج من الثالث والاصل عدمه ومقتضى استصحاب شغل الذمه بذلك المقدار يتحقق من غير فرق بين ما اذا اوصى به ام لم يوص فعليه يتعلق حق الديان بمقدار ما اشتغلت به ذمته بالمال وحينئذ يشكل على ذلك الامر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بان الميت مشغول الذمه بدين او خمس او زكاه او حج ونحو ذلك. قال السيد فى العروه الا ان يدفع بالحمل على الصحه، فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه، ولكن لا- يخفى ان جريانها موقوف على صدور العمل فى الخارج واحرازه و هو على الفرض فى المقام مشكوك فيه، واما استدلاله بظاهر حال المسلم عدم مخالفه التكليف فم محل نظر لمنع هذا الظهور فى اكثر المسلمين على انه لا يكون هذا الظهور حجه ما لم يحصل منه الاطمئنان. و بالجمله مع وجود العين و العلم بتعلق الزكاه والخمس بها مع الشك بأدائها يجب اخراج الحق الشرعى منها على الورثه و مع تلف العين المتعلقة للزكاه والخمس فان احتمل ان مورثه فى حال وجود العين أدى الزكاه منها او من غيرها فلا- يجب على الورثه اخراج الزكاه والخمس للشك فى اشتغال ذمه مورثه لجريان اصاله البراءه او استصحاب عدم اشتغال الذمه بهما و استصحاب عدم اداء الميت لا يثبت اشتغال ذمته إذ من الممكن ان يكون تلف العين المتعلقة للحق لا على وجه الضمان، واما لو علم ان تلف العين المتعلقة للحق أو جب اشتغال ذمه الميت فى حال حياته، بان تلفت على وجه الضمان و شك الوارث بادائه فمن الواضح جريان الاستصحاب فى حق الوارث ولا يلتفت الى ان الميت كان شاكاً أم متيقنا بعدم الاداء بل لو لم يعلم بحاله يجرى الوارث الاستصحاب. اللهم

إلا أن يقال ان التعليل الوارد في الروايات الدالة على ان الدعوى على الميت اثباتها يحتاج الى بينه و يمين و هو قوله (ع): «لانا لا ندرى لعله قد وفاه»^(١). فالمستفاد منه عدم جريان الاستصحاب و إلا لما احتاج الى اليمين فان اليمين المثبتة لاشغال ذمه الميت و عدم الوفاء يثبت بالاستصحاب فلا حاجه الى اليمين، فالشارع الغى الاستصحاب باليمين و لكن لا يخفى ان عموم هذا التعليل لم يلتزم به الاصحاب في باب المرافعات و الدعاوى كمثل الدعوى على الميت انه اوصى له بمال او الدعوى ان الميت اوصى باشتغال ذمته بخمس أو زكاه أو مظالم أو نحو ذلك من الحقوق الشرعية، أو الدعوى عليه بنكاح مستتبع للمال من طرف الارث أو الطلاق أو الرجوع، أو دعوى النسب المستتبع للارث الى غير ذلك من الاسباب التي توجب اشتغال ذمه الميت بالمال فانه يشكل الاعتماد على عموم التعليل فان الاصحاب لا يلتزمون باعتبار الحلف في هذه الدعاوى و غيرها بل قد يقال بعدم الالتزام بالتعليق فيما لو علم الوارث للميت بالدين و احتمل الاداء فقد قيل بجريان الاستصحاب من دون حاجه الى الحلف اقتصارا على المتيقن من مورد التعليل و هو ما لو ثبت على الميت دين باليمن و احتمل الوفاء فيحتاج الى يمين دفعا لهذا الاحتمال، و من هنا نجد السيد في ملحقات العروه قد تردد في ذلك فانه قال في المسألة الثانية عشر اذا علم وارث الميت بالدين الى ان قال: و اما اذا لم يعلم بقاوئه فهل هو كذلك بإجراء الاستصحاب أم لا، إلا بالحلف عند الحكم و وجهان. وبالجمله عموم التعليل لا يلتزم به بالنسبة الى المرافعات فكيف لتسريته لغير المرافعات

٤٨: ص

١- (١) الوسائل كتاب الفضاء باب ٤ ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى.

كما في المقام فلا تغفل.

الواجبات البدنية

واما الواجبات البدنية ما عدا الحج كالصلوة والصيام فهل يلحق بالواجبات المالية فتعد من الديون و تخرج من الأصل أم لا؟
قولان:

قيل بالأول و عليه جماعة و وافقهم على ذلك بعض من تأخر (كالسيد قدس سره في العروه) استنادا إلى قضيه الخثعمي لما سألت رسول الله صلى الله عليه و آله قالت له ان أبي أدركه فريضه الحج شيخاً زماناً لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك؟ قال (ص) لها:

«رأيت لو كان على أيك دين فقضيته ينفعه ذلك؟ قالت نعم قال صلى الله عليه و آله: فدين الله أحق بالقضاء»^(١) و روايه حماد عن أبي عبد الله (ع) في اخباره عن لقمان: «و إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر في شيء صلها واسترح منها فإنها دين»^(٢) فيستفاد من ذلك ان العباده البدنيه من الديون لاطلاقه عليها لفظ الدين، و المستفاد من الأحقيه انها أولى من الدين و مقتضى ذلك انها تخرج من الأصل كما يخرج الدين منه و لكن لا يخفى ما فيه فان تنزيلها منزله الدين ليس لاجل ان تخرج من الأصل بل التنزيل ناظر الى وجوب الأداء على ان الروايه ليست في مقام الاخراج من الأصل لكي يكون التنزيل بذلك الاعتبار مضادا الى ان اطلاق الدين على العبادات ليس بنحو الحقيقة و انما هو بنحو الادعاء بخلاف

ص: ٤٩

-
- (١) الخلاف كتاب الحج ص ١٥٦ الطبعه الأولى و في المستدرك ج ٢ ص ٥ باب ١٨ من ابواب وجوب الحج و في كنز العمال ص ٢٤ و ص ٢٧ من ج ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ استحباب التطوع بالصلوة و الصوم و الحج و جميع العبادات عن الميت و وجوب قضاء الولي من ابواب قضاء الصلوات

اطلاق الدين على الواجبات المالية فان اطلاقه عليها اطلاق حقيقي فلذا يتعلق بالذمه في حال الحياة وبعد الوفاه حيث لا ذمه للديت فينتقل الى نفس أعيان الأموال و تستخرج تلك المالية من نفس أعيان الأموال كما هو كذلك في ديون الميت، وفي البدنية كالصلحة والصيام فالذمه انما تشتعل بنفس الافعال والافعال لما لم تكن من الاموال بعد الموت لا معنى لتعلقها بالأعيان الخارجيه المتزوجه لعدم السنخيه بينها وبين الأعيان فلا يكون تنزيتها منزله الدين في الخروج من الأعيان لكي تكون مثله في الخروج من الاصل فلا بد من أن يراد أنها مثل الدين في المطلوبه مع ان الروايه ضعيفه السند فخروج العبادات أى الواجبات البدنية ما عدا الحج من الثلث هو الأقوى.

الحج الندبى يخرج من الثلث

و اما الحج فان كان واجبا فقد عرفت انه يخرج من اصل المال و اما ان كان ندبا فيخرج من المشهور بين الاصحاب بل عن جماعه الاجماع عليه، و لصحيحه معاويه ابن عمار في رجل مات و اوصى بان يحج عنه فقال ان كان صروره يحج عنه من وسط المال و ان كان غير صروره فمن الثلث [\(١\)](#) ، و عن سماعيه سأله عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليوخذ من ثلثه و ان لم يكن قد حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره [\(٢\)](#) و صحيح احمد بن محمد قال كتب احمد ابن اسحاق الى ابى الحسن ان دره بنت مقاتل توفيت الى ان قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث و ان تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزًا لكم ان شاء الله [\(٣\)](#) الى

ص: ٥٠

-١ (١) الوسائل كتاب الوصايا ج ٢ باب ٤١.

-٢ (٢) نفس المصدر.

-٣ (٣) الوسائل كتاب الوصايا ج ٢ باب ١١.

غير ذلك من الاخبار وقد عقد في الوسائل بمضمون الحديث بباب واسعا في كتاب الوصيي. و ان لم يعلم ان ما اوصى به احد الامرين فهل يخرج من الاصل او من الثالث، الذى يظهر من سيد الرياض قدس سره هو الأول استنادا الى قوله (ع): الرجل احق بما له ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز^(١) بتقريب ان ما علم بكونه احدهما يخرج من الثالث فيبقى المشكوك داخلا تحت العموم، ولكن لا يخفى ان عمومات الوصيي قد خصصت بما دل على ان الوصيي بازيد من الثالث لا تنفذ الا باجازه الورثة على انه مع الشك يكون من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه مضافا الى عدم عمل الاصحاب بذلك. و دعوى ان المراد بما له هو الثالث في غير محله اذ هو خلاف الظاهر، كما ان جعل المقام من التعليق على امر وجودي لكي يحكم بعدمه حتى يثبت الامر الوجودي محل نظر لعدم الحاجه الى ذلك اذ الشك في المقام هو في تحقق ما يوجب اشتغال ذمه الميت فيجري استصحاب العدم فلا يجب على الوارث اخراجه من الاصل فيجوز للوارث التصرف فيما زاد على الثالث لانه من آثار عدم وجوب ما لو كان واجبا لزم اخراجه من الاصل. و عليه لا يقع الشك في صحة تصرفات الوارث فيما زاد على الثالث بل يمكن ان يقال انه لا يثبت بذلك النديه لكي يخرج من الثالث إلا على القول بحجيه الاصل المثبت اذ النديه من اللوازيم العقلية لاصاله عدم الوجوب وقد ذكر في محله عدم حجيته الاصل المثبت و لكن الانصاف انه لا يحتاج في اخراج ما اوصى به من الثالث الى احرار عنوان النديه اذ يكفي في خروج ما اوصى به من الثالث عدم وجوبه والاستصحاب حاكم بذلك نعم لو كان له حاله سابقه بوجوب الحج على الميت ولم يعلم انه اتى به ام لا

ص: ٥١

-١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من اوصى باكثر من الثالث

الظاهر ان مقتضى الاستصحاب الوجوب اخراجه من الاصل.

لو اختلف تقليد الميت مع الوارث

بقى الكلام فيما لو اختلف تقليد الميت مع الوارث أو الوصي فهل العبرة بتقليد الميت أم لا؟ الظاهر العبرة بتقليد الوارث أو الوصي لما هو معلوم من ان التقليد ليس له موضوعيه و انما هو لأجل العمل فلو فرضنا ان الميت مقلد لمن يقول بكفایه الحج المیقاتی، و الوارث أو الوصي مقلد لمن لا يقول بكفایته بل لا بد من الحج البلدى فعليه يرى بمقتضى تقلیدهما انه لا تبرأ ذمه الميت لو اتى به من المیقات فيجب على الوارث أو الوصي العمل على مقتضى تقلیده، و مع اختلاف الورثة يعمل كل على تقلیده لأنه كل له حجه. فعليه يجب العمل على مقتضاه نعم لو وقع النزاع بين الورثة يرجع الى الحاكم الشرعى كما لو اختلف تقليد الولد الأكابر مع الورثة فى الجبوه، و اما لو اختلف تقليد الوارث مع الميت فى أصل الوجوب مثلا كان الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع الى كفایه فكان يجب الحج عليه و الوارث مقلد لمن يشترط ذلك فعليه لا يجب الحج على الميت او بالعكس فذكر بعض من تأخر ان المدار على تقليد الميت ولكن لا يخفى ما فيه، فان التقليد لما كان طریقا لأداء الوظيفه الفعلية و ليس له موضوعيه فالعبره على تقليد الوصي أو الوارث من غير فرق بين الاختلاف فى أصل الوجوب او انحاء الوجوب، الا ان ذلك فيما اذا لم يقيد اطلاق الوصي انه يكون بنظر شخص خاص، و اما لو قيد فيجب العمل على نظره و ان كان الاوسط مراعاه کلا التقليدين خصوصا فيما لو اوصى باتيان فوائته. هذا كله في الدين المستغرق و غيره. و مثل الدين «الوصي» فانه قد وقع الكلام فيها انها تبقى على حكم مال الميت كما عليه الاكثرا او لا- تبقى على حكم مال الميت فنقول: ان الوصي بالنسبة الى التملکيه لا اشكال

فى انتقالها الى ما أوصى اليه سواء كان شخصياً أو للنوع كالقراء والسداد، واما بالنسبة الى الجهات التى تصرف اليها الدخلة فى الوصيـه العهـديـه فـهي مصارف لتلكـ الجـهـهـ وليـس باـقـيهـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ لـماـ عـرـفـ اـنـهـ لاـ ذـمـهـ لهـ. وـ عـلـىـ كـلـ فالـوـصـيـهـ تـخـرـجـ عـنـ عـنـوانـ مـوـضـوـعـ الـأـرـثـ الـذـىـ هوـ عـنـوانـ ماـ تـرـكـ، وـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـفـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ:ـ انـ الـدـيـنـ قـبـلـ الـوـصـيـهـ ثـمـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ إـثـرـ الـدـيـنـ ثـمـ الـمـيـرـاثـ بـعـدـ الـوـصـيـهـ (١ـ)،ـ وـ خـبـرـ السـكـونـىـ (٢ـ)ـ(أـولـ شـيـءـ يـبـدـأـ بـهـ مـنـ الـمـالـ الـكـفـنـ ثـمـ الـدـيـنـ ثـمـ الـوـصـيـهـ ثـمـ الـمـيـرـاثـ)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ تـقـدـمـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ الـمـيـرـاثـ،ـ بـلـ يـظـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـ أـوـلـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـ هـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـ الـمـهـاجـرـينـ إـلـاـ أـنـ تـفـعـلـوـاـ إـلـىـ أـوـلـيـائـكـمـ مـعـرـوفـاـ»ـ (٣ـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـعـرـوفـ هـوـ الـوـصـيـهـ فـيـكـونـ مـفـادـ هـذـهـ آـيـهـ هـوـ اـنـ الـمـالـ يـنـتـقـلـ لـلـاقـرـبـ مـنـ الـأـرـحـامـ إـلـاـ اـنـ تـوـصـواـ،ـ فـحـيـشـذـ لـ يـنـتـقـلـ مـاـ اوـصـيـهـ بـهـ اـلـىـ الـوـارـثـ عـلـىـ نـحـوـ الـاجـمـالـ وـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـ عـلـىـ كـلـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـهـ اـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ مـلـقـ علىـ تـنـفـيـذـ الـوـصـيـهـ كـمـاـ كـانـ مـعـلـقاـ عـلـىـ اـدـاءـ الـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ مـنـ بـعـدـ وـصـةـ يـوـصـيـهـ بـهـاـ أـوـ دـيـنـ»ـ وـ اـمـاـ كـوـنـ الـمـالـ بـقـاءـهـ فـيـ الـوـصـيـهـ وـ الـدـيـنـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ فـقـدـ عـرـفـ اـنـ استـفـادـتـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ مـحـلـ نـظـرـ وـ اـنـ قـيـلـ بـهـ لـظـاهـرـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ مـصـحـحـهـ عـبـادـ بـنـ صـهـيـبـ الـمـتـقـدـمـهـ لـوـ كـانـ عـلـىـ لـيـسـ لـلـورـثـهـ شـيـءـ حـتـىـ يـؤـدواـ

ص: ٥٣

- ١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٨ انه يجب الابداء من الترکه بعد الكفن بالدين ثم الوصيـهـ ثـمـ الـمـيـرـاثـ.
- ٢- (٢) نفس المصدر.
- ٣- (٣) الأحزاب آـيـهـ ٦ـ.

٥٤:

- ١- (١) الوسائل كتاب الدين باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته
٢- (٢) نفس المصدر باب ٢٤ من كتاب الدين من الوسائل.

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لرجل في وصيته إلى أن قال ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى (ع) في وصيته إنها تنفذ في ماله و من ديته كما أوصى (١). وفي روايته الآخرى عن أبي جعفر (ع) إلى أن قال تجاز لهذه الوصيَّة من ماله و من ديته (٢).

و عليه يخرج الثلث مما ملكه بعد الوفاة بل و بعد قسمه التركه التي كانت في حال الحياة فلا يعتبر في تقدير الثلث وقت الوفاة كما يقول الشافعية او عند قسمه التركه كما تقوله الحنفية و بعض المالكيَّة و الحنابلة.

في القتل العمدى

و اما القتل عمدا ففي خبر ابى الحسن موسى ابن جعفر (ع) قال فان هو قتل عمدا و صالح أولياءه قاتله على الديه فعلى من الدين على اوليائه من الديه او على امام المسلمين؟ فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياءه فانه أحق بديته من غيره (٣) مضافا الى ان الديه بدل النفس المضمونه على من أتلفها. هذا كله إذا صالح عليها أولياءه، و اما مع عدم المصالحة و مات القاتل بعد هربه تكون الديه من ماله ان كان له مال و إلا فمن الأقرب فالأقرب، و مع عدم القرابه أداء الامام للاجماع بقسيمه و للروايات الكثيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه

ص: ٥٥

-
- ١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٤ من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا.
 - ٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٤ من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا.
 - ٣) الوسائل كتاب القصاص باب ٥٢ حكم من قتل و عليه دين و ليس له مال الا ان الروايه عن عين ابن حمزه و هكذا في الفقيه و التهذيب و في الوافى بطريقه عن على ابن حمزه عن ابى بصير.

قال: ان كان له مال اخذت الديه من ماله و إلا- فمن الأقرب فالأقرب فان لم يكن له قرابه اداء الامام فانه لا يطل دم امرىء

مسلم (١).

الى غير ذلك من الأخبار. و اما لو لم يهرب القاتل بل وقع عند أولياء المقتول فخلصوه جماعه فمات بعد ذلك فالديه على من خلصه ل صحيح حriz عن الصادق (ع) عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الى أولياء المقتول فوثب عليه قوم فخلصوه من أيديهم فقال:

أرى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي أولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل فان مات القاتل و هم في سجن؟ قال فان مات فعليهم الديه (٢). و اما اذا لم يهرب و سلم نفسه و لم يكن من قبله تقدير بل تسامح أولياء المقتول من ان يقتصوا او يحدروا من قتله فلو مات و الحال هذه سقط القصاص قطعاً، و اما الديه فالظاهر سقوطها وفاقاً للمشهور، و لا عموم للتعليل أى قوله لا يطل دم امرىء مسلم مضافاً الى ان الديه لا تجب إلا صلحاً و الاصل عدم وجوبها، وقياسه على الهارب قياس مع الفارق مضافاً الى انه قبل موته ليس إلا القصاص و قد انتفى ثبوت الديه يحتاج الى دليل فاذا الاقوى انه لا ديه عليه.

ص: ٥٦

١- (١) الوسائل كتاب الديات باب حكم القاتل عمداً اذا هرب.

٢- (٢) الوسائل كتاب القصاص باب حكم من خلص القاتل من يد الوالي.

ثم انك قد عرفت ان موضوع الارث هو عنوان ما ترك الميت و ذلك فيما إذا كان مالكا له في حياته ملكا شرعا فما ليس كذلك لا يدخل تحت ذلك العنوان كما شاع في الوقت الحاضر بالسرقة فيه^(١) و العرف يرونها من الأموال و من الاملاك العائد للشخص و ذلك غير صحيح شرعا إذ لا مجال لتصحيح اخذ المستأجر القديم مقدارا من المال من المستأجر الجديد يتنازل عن إشغال المحل لعدم ثبوت حق للقديم في المحل لكي يقابل به المال و دعوى كون ذلك من الشرط الضمني بتقريب انه قد جرت العادة في هذا العصر على أن من استأجر محلا من مالك لا يخرجه الا برضاء المستأجر و لا يتخلف المالك من عقد الايجار معه بعد انتهاء مدة الايجار فيكون حقا من حقوق المستأجر قابلا لنقله الى الغير بصلاح و نحوه لصيورته بذلك مالا عرفا فيدخل تحت عنوان ما ترك فلذا يورثونه ممنوعه إذ ذلك لا يوجب اثبات حق للمستأجر بنحو يصلاح تنازله للغير و إن كان بحسب العادة ان المالك يلاحظ الا سبقه و لا يتصدى لاخراجه ما دام لا يخالف شروط

ص: ٥٧

- (١) وهي كلمة فارسية معربها التخلية و هي عباره عن تنازل المستأجر الأول عما تحت يده من ايجار المحل الذي يشغله للآخر بمقدار من المال يتفق عليه الطرفان.

كما انه يستفاد من الآيات والأخبار إن ما كان للميت من مال فهو لوارثه بنحو الملكيه المطلقه فيخرج من ذلك الارضى الخراجية (١) لعدم ملكيتها أصلا و إنما آثارها مملوكة للاجماع بقسميه و لل الاخبار الدالة على عدم جواز شراء أرض الخراج كصحيحة الحلبى عن السواد ما متزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد. فقلنا الشراء من الدهافين؟ قال:

لا يصلح إلا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولی

ص: ٦٠

-
- ١- (١) جمع ارض على اراضى على غير القياس لان فعل لا- يجمع على فعالى قال فى القاموس فى باب الضاد فصل الهمزة ارضاً و ارضاً و ارضاً و ارضاً و ارضاً غير قياسى.

الأمر ان يأخذها قلنا فان أخذها منه قال يرد اليه رأس ماله و له ما اكل منها [\(١\)](#) و منها صحيحه ابن الربيع الشامي لا تشرعوا من ارض السواد الى ان قال فانها فيء للمسلمين [\(٢\)](#) الى غير ذلك من الأخبار

ص: ٦١

-
- ١ (١) التهذيب ج ٧ كتاب التجاره باب ١١ احكام الارضين تسلسل ٦٥٢ و في آخرها و له ما اكل من غلتها بما عمل.
 - ٢ (٢) التهذيب باب ١١ احكام الارضين (٦٥٢) عن ابى الربيع الشامي عن ابى عبد الله (ع) قال لا تشر من ارض السواد شبا الا من كانت له ذمه فانما هو فيء للمسلمين.

يتحقق فى الملك فمن ذلك يظهر ان القول بجواز الشراء الدال على ملكيه ارض الخراج ضعيف كما ان القول بملكية الأرض
تبعا للآثار

ص: ٦٤

جـمـعـاً بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمانـعـهـ وـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمجـوزـهـ لـلـشـرـاءـ ضـعـيفـ اـيـضاـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ.ـ الـمـلـكـيـهـ الـمـوقـتـهـ نـعـمـ لـاـ مـانـعـ مـنـ دـعـوىـ حـقـ الاـخـتـصـاـصـ فـيـ الـأـرـضـ

ص: ٦٥

المشغوله بالآثار. فظهر مما ذكرنا ان القول بعدم ملكيه رقه ارض الخراج هو الأقوى و عليه يشكل الأمر بالنسبة الى اراض المساجد

ص: ٦٦

و الاوقاف فى العراق بعد زوال الآثار و لكنه يسهل الخطب ان هذا الحكم فى العامر حال الفتح. و اما الموات حال الفتح فهى للامام عليه السلام وقد اباحها فى زمان الغيبة لمن احياها و حيث ان كل قطعه من ارض الخراج غير معلومه انها معموره حال الفتح فيحكم لمن هى

ص: ٦٧

فی يده لقاعدہ الید فیحکم ببقاء الوقف مع زوال الآثار و لأجل ذلك جرت السیره على ترتب احکام الملکیه و الوقفیه مع زوال الآثار على الارض التي كانت مشغوله بها. هذا كله بالنسبة الى رقبه ارض الخراج و اما ما يأخذہ السلطان باسم الخراج و المقاسمہ و باسم الزکاه و ما يؤخذ من ذلك من الجوائز. او البيع و الشراء فلا اشكال في براءه ذمه المتقبل

ص: ٦٨

منه بدفع القبالة اليه للاجماع بقسميه. بل يظهر من الاخبار المعتبره الداله على صحة التقبل منه و انه تبرأ ذمه المتقبل من الحكم
بدفع القبالة اليه كصحيحة الحلبي عن ابى عبد الله (ع) «لا بأس بأن يتقبل

الارض من السلطان»^(١) و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثالث قال: «نعم لا بأس به»^(٢) و صحيحه محمد بن مسلم
«كل ارض دفعها اليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك

ص: ٧٠

-
- ١) في المكاسب المحرمه ذكرها عامه الفقهاء و الشيخ الانصارى في مكاسبه المحرمه في باب جوازات السلطان،
 - ٢) في التهذيب كتاب التجاره بباب المزارعه حديث رقم ٨٨ طبع النجف.

عليه»^(١) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على صحة التقيل الموجب للانتقال الى المتقبل ودخوله في ملكه الكاشف عن صحة تصرفات الحاكم

ص: ٧١

-١) ذكره الشيخ الانصارى في مكاسبه المحرمه في باب جواز السلطان.

و ذلك بامضاء تلك التصرفات من الشارع و الظاهر أن امضاءه على نحو القضيه الحقيقية فتصح حينئذ بالنسبة الى زمان الغيبة، و
اما لو كان بنحو القضيه الخارجيه فتحتاج صحة تلك الامور الى امضاء من الحكم الشرعي بناء على ثبوت الولايه العامه له كما
لا يبعد ان يستفاد ذلك

من قوله (ع): «مجاري الأمور بيد العلماء» و «العلماء ورثة الأنبياء» فان هذه الأمور مما يرجع اليه عامه الناس. وبما ذكرنا

من الاخبار الداله على صحة تلك التصرفات تخرج عن القاعدة من وجوب دفع ما عليه من القبale لمن يستحق القبض و هو الامام العادل في زمان الحضور والى نائبه في زمان الغيه، ولذا يجب الاقتصار في

ص: ٧٤

حل ذلك من السلطان على القدر المتيقن و هو المخالف المدعى للخلافه و كيف كان فيجوز لكل احد ان يتقبل الأرضى
الزراعيه و يضمنها من

ص: ٧٥

الحكومة بشيء، وينتفع بها بزرع وغيره مع شرائط مخصوصة بضربيه

ص: ٧٦

مقرره من الحكومة و يجوز ذلك لنفسه كما يجوز ان يتقبلها و يضمنها من الحكومة لغيره كما هي عاده الشیوخ و القبائل ان يتقبلوا من الحكومة ثم يقبلونها لأشخاص بتلك الضربيه او بأزيد منها، و هذه الاراضي بهذا النحو ليست مملوكة لمن يأخذها من الحكومة فلا تملكه لكي تورث و إنما هو تفويف من الحكومة و تسمى في العصر الحاضر بالأراضي المفوضه إلا ان الشأن في ان المستفاد من الأخبار ان لكل من هو امير له هذا التفويف او خصوص من يدعى الخلافه؟ الظاهر هو الثاني، إذ ليس في الاخبار اطلاق شامل لكل امير ولو لم يدع الخلافه و ان اعترف بعض الاعاظم قدس سره في درسه إلا انه ادعى انصراف الأخبار الى السلطان الذي يرى نفسه مستحقا للخلافه و لذا قال (قدس سره) مقتضى الاحتياط عدم جواز الأخذ من لا يرى نفسه مستحقا للخلافه او كانت سلطنته باستظهار غير المسلم. و اما بالنسبة الى بقاء تلك الشروط على تقدير صحتها فهل هي باقيه بعد زوال تلك الدوله؟ قيل ببقاءها استصحابا لصحتها و هو في محل المنع اذ صحتها ما دامت تلك الدوله باقيه فمع زوالها و حلول دوله اخرى محلها ترفع صحتها و ليس المقام من استصحاب حكم المخصص (١) بل المقام من التمسك بالعام لعدم شمول العام له من اول الأمر. هذا كله فيما لو كان عدم الاندراج تحت عنوان ما ترك الذي هو موضوع الإرث لفقد المقتضى.

اشاره

و اما لو كان عدم الاندراج لوجود المانع فنقول موانع الارث أمور:

المانع الأول الكفر

اشاره

الأول الكفر، فانه لا يرث الكافر من المسلم و المسلم يرث من الكافر للاجماع بقسميه مضادا الى النصوص الدالة على ذلك كخبر أبي ولاد قال سمعت أبي عبد الله (ع) يقول المسلم يرث امرأته الذمية و هي لا ترثه^(١) ، و خبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه^٢ و خبر أبي خديجه عن أبي عبد الله (ع) قال لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء^٣

ص: ٧٨

١- (١ و ٢ و ٣) الوسائل كتاب المواريث باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم، و المسلم يرث المسلم و الكافر.

الى غير ذلك من اخبار الباب خلافا للعامه حيث منع التوارث بينهما تمسكا بحديث لا توارث بين أهل ملتين [\(١\)](#) و لكن لا يخفى ما فيه لما عرفت من الأخبار السابقة مع انه يحمل الحديث المذكور على نفي التوارث من الطرفين و يشهد لذلك ما ورد في خبر عبد الرحمن بن اعين عن أبي عبد الله (ع) قال أهل ملتين لا يتوارثان فنحن نرثهم و لا يرثونا. ان الله عز و جل لم يزدنا في

ص: ٧٩

١- (١) الوسائل كتاب المواريث باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم و المسلم يرث المسلم و الكافر.

الإسلام إلا عزاء^(١) ، و خبر أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا إلا ان المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم^(٢) الى غير ذلك من الاخبار.

و اما الامام فلا يرث من الكافر و إلا لامتنع التوارث بين الكفار

نعم في خصوص ما لو اسلم عبد الكافر فانه يجبر على البيع فلو لم يبعه و مات الكافر فقد احتمل الشيخ الانصارى (قده) في مكاسبه بانتقال العبد المسلم الى الامام، إذ ذلك مقتضى الجمع بين أدله الارث و بين أدله منع تملك الكافر للمسلم، و لكن لا يخفى ان أدله المنع لو دلت تكون حاكمه على عمومات الارث و ذلك يقتضى انه بمجرد اسلامه ينعتق إلا أن دلالتها على منع التملك محل نظر حيث ان المستفاد منها نفي السلطنه و لا ملازمته بين نفي السلطنه و نفي التملك كما هو مفاد المروى عن امير المؤمنين (ع) في عبد كافر اسلم فقال (ع): (اذ هبوا فييعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه الى صاحبه و لا تقروه عنده)^(٣) فالنهى إنما ورد على البقاء لا على التملك، فلذا الحق انه يتملك الكافر الآخر الوارث و لا يجبر على بيعه اذ أدله نفي السبيل منع تملك الكافر للمسلم اختياراً. و اما التملك القهري كما هو المفروض في المقام فليست مانعه فلذا لا محذور فيه. و كيف كان فالكافر يرث من الكافر و لا يكون ميراثه للامام (ع) الا المرتد فميراثه مع عدم المسلم الوارث للامام.

ص: ٨٠

-
- ١) الوسائل كتاب المواريث باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم و المسلم يرث المسلم و الكافر.
 - ٢) نفس المصدر.
 - ٣) مكاسب الشيخ الانصارى في البيع في مسألة عدم صحة نقل العبد المسلم الى الكافر.

و هل يحجب الزوجه عما زاد عن ثمنها ولدها الكافر فلا تستحق الربع ام لا؟ الظاهر انها تستحق نصيبيها الأعلى و يفرض الولد كأن لم يكن فلا يحجبها وفaca لمعظم الأصحاب كما انه ليس عليها رد في مفروض المسأله لعدم الرد عليها مع كون الامام وارثا كما سيأتي.

فدعوى ان الرد المنفى في غير هذا المقام ممتوّعه لعموم ادله عدم الرد عليها. و اما الكفار فيتوارثون بعضهم من بعض ما لم يكن لهم وارث مسلم غير الامام فيرث الذمي باصنافه الحربي باصنافه. و ما ورد من أن أهل متين لا يتوارثان المراد منه ملء الكفر و ملء الاسلام و إلاـ الكفر ملء واحده كما ورد في الأخبار و انما قيدنا غير الامام هو انه لو كان الامام هو الوارث لم يبق محل توارث الكفار بعضهم من بعض مع انه لا اشكال في توارث الكفار بعضهم من بعض فيما إذا لم يكن الوارث مسلما في طبقات الميراث.

ولاـ بأس بالتنبيه على امور الاول الكافر و هو المنكر للتوحيد و لنبوه نبينا محمد (ص) سواء كان من أهل الكتاب كالنصاري و اليهود أم غيرهما و اما المرتد سواء كان مليا أم فطريا فهو من الكفار. و المراد بالملى ما كان أبواه كافرين ثم اسلم ثم عاد الى الكفر، و الفطري ما عقد و تكون من نطفه و كان أبواه مسلمين أو أحدهما مسلما فهو مسلم ثم ارتد فيكون مرتدًا فطريا.

أولاد الكفار يتبعون آباءهم

الثاني اولاد الكفار يتبعون آباءهم كما ان اولاد المسلمين يتبعون آباءهم بل لو كان أحد ابويه مسلما يتبع اشرف الابوين و لذا تدفن الذميه الحامله من مسلم في مقابر المسلمين مستديره للقبيله رعايه لاستقبال

حملها^(١) ، ولو لا- الحكم بسلام الحمل لما دفنت في مقابر المسلمين مستدبره للقبه لاستقبال حملها. وهذا كاف في تبعيه الولد لشرف الأبوين من غير حاجه الى دليل مضافقا الى الاجماعات المحكية في الميسوط مره و نفي الخلاف اخرى بل يحكم بسلام من كان حين العلوق احد ابويه مسلما فلو بلغ الولد و ارتد يعد مرتدا فطريا. و يظهر ذلك من كلمات القوم و من دفن الذمه الحامله من المسلم. و اما تبعيه اولاد الكفار لآبائهم في الكفر و النجاسه فللاجماع بقسميه محصل و منقول كما عن الجواهر و الوسائل مضافقا الى صحيحه ابن سنان عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغ الحنث فقال كفار و الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مدخل آبائهم^(٢) و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: اولاد المشركين مع آبائهم في النار و اولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة^(٣). و في حديث (فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم و اولاد المشركين يلحقون بآبائهم)^(٤) و هو قول الله عز و جل: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ) الآية^(٥).

اقول: هذه الروايات تثبت التبعيه في الآخره ولا بد من حمل مضمنها على ما لا يخالف قواعد العدليه. و اما الاجماع فيمكن منعه لما يظهر من الكفايه حيث قال انه المشهور، و في نهاية الأحكام ان

ص: ٨٢

- ١ (١) الخلاف كتاب الجنائز ج ١ مسألة ٩٢ ص ١١١ طبعه طهران.
- ٢ (٢) الفقيه ١٥١ ج ٢ و في البحار ج ٥ ص ٢٥٢ طبعه طهران.
- ٣ (٣) البحار ج ٥ ص ٢٩٤ طبعه طهران.
- ٤ (٤) فروع الكافي باب الاطفال من كتاب الجنائز الحديث ٣.
- ٥ (٥) سورة الطور آية ١٣.

الأقرب تبعيه اولاد الكفار لهم فانه يؤذن بالخلاف وقد يستدل للنجاشه بقوله تعالى: (وَ لَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا) [\(١\)](#) و بآن الكفر والاسلام من قبيل العدم و الملكه حيث ان الكفر هو عدم الاسلام ممن شأنه الاسلام فيشمل ولد الكافر و باطلاقات ادله الكفر الشامله لغير البالغ كمثل خبر حفص ابن غياث سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمين بعد ذلك.

فقال (ع): (اسلامه اسلام لنفسه ولو لده الصغار و هم احرار و ولده و متعاه و رقيقه له، فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك) [\(٢\)](#) ، ولكن لا يخفى انه يمكن الخدشه في ذلك اما الآيه فهي اجنبية عن المقام اذ الظاهر منها انها في مقام الاخبار بأنه سيكون كافرا عند بلوغه بل دلالتها على عكس المطلوب اولى لما عرفت انها متعرضه لما بعد البلوغ لا قبله، و اما ان الكفر والاسلام من قبيل العدم و الملكه فيه منع ظاهر اذ يستفاد من قوله (ص):

(ان كل مولود يولد على الفطره إلا ان يكون ابواه يهودانه و ينصرانه) [\(٣\)](#) انهم من قبيل الصدرين مضافا الى ان ذلك لو سلم لا يتحقق إلا في المميز و اما الرضيع و نحوه لا- يتأنى ذلك، على انه يمكن ان يقال ان الاسلام هو عدم الكفر لا العكس. و اما اطلاق خبر حفص ابن غياث فشموله لغير المميز محل نظر لكون دلالته على تبعيه ولد الكافر له انما هو بالمقاييس مع امكان التفكيك بينهما بدعوى ان ولد المسلم تابع لوالده

ص: ٨٣

-١- (١) سوره يوسف آيه ٢٧.

-٢- (٢) الوسائل باب ٤٣ من ابواب جهاد العدو حديث ١.

-٣- (٣) البحار ج ٢ باب ١١ ص ٨٧ عن الغوالى و عن الغرر و الدرر للسيد المرتضى بهذا النص.

دون ولد الكافر باعتبار شرف الاسلام كما هو كذلك بالنسبة لما تولد بين مختلفين و لكن الانصاف ان ما عدى الاجماع من أدله التبعيه محل نظر و اما الاجماع فلا يبعد الالتزام به.

و دعوى ان حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل (١) برفع التبعيه في غير محلها لما هو محرر في محله انها في مقام رفع المؤاخذه و ليست في مقام رفع الحكم الوضعي كالنجاسه مثلا، كما يمكن دعوى ذلك في حديث رفع عن امتى تسعة اشياء لاختلاف لسان الحديثين اذ المراد من القلم في الأول السيئات و ليس متعرضا للحكم التكليفي او الوضعي بخلاف الثاني فان المرفوع نفس الفعل، و يمكن دعوى بأنه يرفع الحكم التكليفي و الوضعي. ثم إنه بناء على نجاسته من حيث التبعيه لا يفرق بين أن يكون من حلال او من الزنا و لو في مذهبه لإطلاق معاقد الاجماعات و ان منع اطلاق الاجماع في الجواهر قال ما نصه: (و قد يمنع الاجماع المذبور في المتولد منهما بغير النكاح الصحيح في حقه اقتصارا على المتيقن منه في قطع الأصول و العمومات فانه محل نظر كما ذكره اخيرا. و دعوى ان نفي الولديه في الزنا يوجب عدم الالحاق في غير محلها، إذ المستفاد من ادله نفي الولديه هو نفيه في موارد خاصه كالتوارث و نحوه و في غيرها فالمرجع الى اطلاق حكم الولد، ولذا يقوى ان المتولد من الزنا من كافرين يلحق بهما فيحكم بنجاسه المتولد منهما لكونه ولدا حقيقه. هذا فيما اذا لم يكن احد الابوين مسلما، و اما لو كان احدهما مسلما فالولد تابع له لصدق تبعيته للمسلم فيدخل تحت قوله (ع) اسلامه اسلام لنفسه

ص: ٨٤

-١- (١) البخاري ج ١٤ ص ٨٢ عن معاني الاخبار.

و لولده الصغار و فحوى ما دل على تبعيه الولد لأشرف ابويه في الحرية و منه يستفاد تبعيه الولد المسلم من احد الابوين إذ الكافر في معرض الرقيه مضافا الى الاجماع على تبعيته لأشرف الابوين من غير فرق بين ان يكون عن نكاح صحيح او زنا لإطلاق معاقد الاجماعات و لكون المتولد من الزنا من مائه و لا ينافيه نفيه عنه شرعا، اذ الظاهر من من النفي نفي ما كان في اثباته امتنان على ولد الزنا كالتوريث و نحوه فينتفى بدلليل نفيه دون ما كان الامتنان في نفيه عنه كالحكم بالنجاسه حيث ان رفعها موجب للامتنان دون اثباتها هذا مما لا- إشكال فيه فيما لو كان الزنا من الطرفين او الزنا من الكافر دون المسلم، و انما الإشكال ما لو انعكس الامر فهل يلحق بالمسلم أولا؟ قال السيد في العروه ما نصه: (و لو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهاره) و الظاهر ان مراده انحصر دليل نجاسه ولد الكافر بالاجماع و هو دليل لبى يؤخذ فيه بالقدر المتيقن و هو مورد الكفر من الطرفين، و مع اسلام احد الطرفين يخرج عن الاجماع المذكور و لو كان الزنا من طرف المسلم فيكون مجال لجريان اصاله الطهاره على ان اطلاق معاقد الاجماعات على تبعيه الولد لأشرف الابوين الحكم بالطهاره و لكن خالف في ذلك كاشف الغطاء (قده) فقوى الحاقه بالكافر و تبعه بعض الاعاظم في حاشيته على العروه و لكن لا يخفى ان اطلاق معاقد الاجماعات - و عدم تفصيل اكثر من تعرض لهذه المسألة - الحكم بطهارته كما نسب في شرح المفاتيح الى الاصحاب (انه اذا كان احد والدى الولد مسلما حكم بطهارته) قال في الجواهر (كما يمنع الاجماع التبعيه فيما كما لو كان احد ابويه مسلما لتبعيه الاشراف حينئذ بل في شرح الاستاذ انه الظاهر منهم للأصل و غيره من الاجماع و غيره)

و دعوى ان ولد الزنا من المسلمين محكوم بالكفر كما عن الصدوق و المرتضى و الحلى قدس الله اسرارهم للنصوص الكثيرة كمرسله الوشا انه (ع) كره سؤر ولد الزنا و اليهودي و النصراني و المشرك^(١) و في بعض الروايات انه رجس^(٢) و انه شر^(٣) و انه لا- خير فيه^(٤) و ان لbin اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه احب الى من لbin الزنا^(٥) ممنوعه إذ الظاهر من الاخبار الخبث الباطنى لا- النجاسه الباطنه كما يستفاد من قوله شرهم و انه لا يظهر الى سبعه آباء^(٦) ، ولذا يقوى القول بالطهاره كما هو المشهور بين الاصحاب بل قام الاجماع على طهارته و اسلامه و عليه المتأخرون جلهم، و كما هو مقتضى الاصول و القواعد و الاخبار و ليس فى قبل ذلك إلا اخبار يستفاد منها الخبر الباطنى غير المنافي لظاهر الاسلام كما لا يخفى. و اما استصحاب نجاسه الولد قبل و لوج الروح ففيه مالا يخفى.

المرتد الفطري و الملئ

الثالث المرتد سواء كان فطريا أم مليا اذا لم يكن وارث مسلم يرثه الامام و لا يرثه الكافر القريب و هو لا يرث المسلم و ان نسب الى

ص: ٨٦

-
- ١ (١) الوسائل كتاب الطهاره ب ٣ من ابواب الاستار.
 - ٢ (٢) البحار ج ٥ ص ٣٨٥ الطبعه الجديدة.
 - ٣ (٣) نفس المصدر.
 - ٤ (٤) الوسائل كتاب النكاح ج ٣ باب ١٤ من ابواب ما يحرم بالمخاهره.
 - ٥ (٥) الوسائل كتاب النكاح ج ٣ باب ٧٦ من ابواب أحكام الاولاد.
 - ٦ (٦) الوسائل كتاب الطهاره ج ١ باب ١٦ من ابواب الماء المضاف.

الصدوق ميراثه للكافر لو كان له وارث قريب لروايته ضعيفه فالقول بمضمونها ضعيف. فلذا القول الاول هو الاقوى للشهره المتحققه بل الاجماع عليه، ثم لا يخفى ان اموال المرتد الفطري للمسلم الوارث بالنسبة الى الاموال الموجوده حال الارتداد ولو تعقب بالتوبه بناء على ما هو المختار من قبول توبته باطننا و ظاهرا بدعوى ان قوله لا- تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام الثلاثه المذكوره في موثقه عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام و جحد نبوه محمد (ص) و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنه منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتمد امرأته عده المتوفى عنها زوجها، و على الامام ان يقتله و لا يستتبه [\(١\)](#). و هذه الروايه كما ترى مختصه بالمرتد الفطري، و على ذلك يحمل اطلاق روایه ابن مسلم سأله ابا جعفر (ع) عن المرتد فقال (ع): «من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده» [\(٢\)](#). كما ان اطلاق مرسل ابن محبوب عن الصادق (ع) في المرتد «يستتاب فان تاب و إلا قتل» [\(٣\)](#) يحمل على المرتد الملى لروايه ابن جعفر عن أخيه سأله عن مسلم تنصر قال (ع): «يقتل و لا يستتاب» قلت نصراني

ص: ٨٧

-
- ١- (١) الوسائل كتاب العحدود باب ١ ان المرتد عن فطراه قتله مباح لكل من سمعه ج ٣.
 - ٢- (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٦ حكم ميراث المرتد عن ملته و عن فطراه ج ٣.
 - ٣- (٣) الوسائل كتاب العحدود باب ٣ ان المرتد عن ملته يستتاب فان تاب و إلا قتل. ج ٣.

اسلم ثم ارتد قال (ع) يستتاب فان رجع و الا قتل»^(١) فبصدرها تقييد اطلاق مرسل ابن محبوب و لا يخفى ان المرتد الفطري لا تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام الثلاثه او الاربعه المذكوره في الروايه من بينونه زوجته و اعتدادها بعده المتوفى عنها زوجها و قسمه امواله على الورثه و القتل لاقتران النفي أى قوله (ع) لا- توبه له و لا- يستبيه بتلك الاحكام فيكون من قبيل الاقتران بما يصلح للقرينه. ولذا بالنسبة الى غيرها من الاحكام تترتب فلو تاب بالنسبة الى تلك الاحكام الاربعه لا تقبل توبته و ما عدتها تترتب مثل طهاره بدنه و صحة عباداته و تملك ما يكتسبه بالتجاره و الحيازه و ما يحصل له من الاسباب القهريه كالارث و نحوه. و دعوى ان المستفاد من الاشهه سلب قابلية للتملك بالارتداد و بعد توبته لو قلنا بها يحصل الشك في القابلية فيستصحب عدمها او انه بحكم الميت فيكون من قبيل ملكيته لليه الحاصله بعد الموت أو ملكيته لما في الشبكه التي نصبها الشخص في حياته ثم مات ثم تنتقل الى ورثته ممنوعه إذ المستفاد من الاشهه هو رفع هذه الاحكام الثلاثه بالارتداد و لو تعبدا فيبقى قابلية للملك على حالها فيملک ما يتجدد له من الملك قبل التوبه فضلا عمما بعدها. و بالجمله المال الحاصل له قبل الارتداد ينتقل الى الورثه بارتداده لتعبد شرعى. و اما قابلية للتملك باقيه على حالها على انه لو شكنا في ان هذه الاشهه داله على نفي القابلية بمعنى انا نشك في دلالته على نفي القابلية بتصوره مطلقه فلا مانع من استصحاب القابلية السابقة على الارتداد. نعم لو استفدى منها عدم القابلية اصلا و بعد التوبه نشك في عودتها يكون مجال

ص: ٨٨

١- (١) الوسائل كتاب الحدود باب ١ ان المرتد عن فطره قتله مباح لكل من سمعه ج ٣.

لاستصحاب عدمها إلا أن ذلك محل نظر إذ لم تكن القابليه قد اخذت في لسان الدليل موضوعا لا ثر لكي تستصحب، و منه يعلم إن جعل المرتد بحكم الميت في غير محله إذ نفي بعض الآثار لتعيد شرعى لا- يوجب جعله بحكم الميت بصورةه مطلقه على ان جعله كذلك ثبت القابليه للتملك حيث يكون بحكم مال الميت فينتقل الى الورثه كما هو كذلك بالنسبة الى الديه و الشبكه و له الترويج بالمسلمه بل له تجديد العقد على زوجته السابقة ان قلنا بقبول توبته لعدم كونها ابعد من الامرأه الأجنبية فكما يجوز عقد المرأة المسلمه الأجنبية يجوز له عقد هذه المرأة و لو كانت في العده لجواز عقد المرأة في العده ان كان بائنا، و إن كان رجعيا نفس العقد رجوع. و دعوى انه يستفاد من الروايات البينونه المؤبده فممنوعه إذ ظاهرها حصول البينونه. و أما الحرمه الابدية فلا دليل عليها. هذا بالنسبة الى المرتد الفطري.

واما المرتد الملی فعند ارتداده تبين زوجته و لا- تقسم امواله إلا- بعد القتل او الموت على المشهور بين الأصحاب تمسکا باستصحاب الملكيه مضافا الى ظهور بعض النصوص بعد حملها على الملی كما في الكافي عن ابي عبد الله (ع): «اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت امرأته كما تبين المطلقة، فان قتل او مات قبل انقضاء العده فهی ترثه، و لا يرثها إن هي ماتت و هو مرتد عن الإسلام. هذا اذا كان المرتد رجلا و اما اذا كان امرأه بقيت اموالها على ملكها و لا ينتقل الى ورثتها إلا بموتها و تبين من زوجها في الحال بلا اعتداد ان كانت غير مدخول بها و مع الدخول ينفسخ النكاح و تعتد عده الطلاق فان تابت و هي في العده عادت الزوجية، و ان لم تتب بانت من زوجها و لا تقسم اموالها بين ورثتها لقول الباقر (ع) في خبر غياث بن ابراهيم لا تقتل الى ان

قال لا تقسم تركتها لاحتمال توبتها.

الرابع لو اسلم قبل القسمه

الرابع لو اسلم قبل القسمه، فان انفرد فله المال و إلا فما يستحقه للاجماع بقسميه و للأخبار المستفيضه كخبر عبد الله بن مسakan عن ابى عبد الله (ع) قال: «من أسلم على ميراث من قبل ان يقسم فله ميراثه، و ان اسلم و قد قسم فلا ميراث له»^(١) و خبر محمد بن مسلم عن احدهما قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له و ان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له^(٢) الى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها ان الكفر المستمر الى ما بعد القسمه هو المانع من الميراث و اما الكفر غير المستمر فهو غير مانع، فمع تحقق الاسلام يكشف عن عدم وجود المانع للميراث و ليس من قبيل الشرط المتأخر لكي يستشكل في تصويره و إن امكن تصويره بنحو التعقب، و لازم ذلك كون النماء المتجدد بين الموت و القسمه هو لمن اسلم فيما بعد لا انه ينتقل بعد الاسلام.

ثم انه وقع الكلام فيما لو جهل تاريخ الاسلام و القسمه فهل يرجع الى أدله مانعيه الكفر او عموم أدله الارث بعد تعارض اصاله تأخر كل من الحادفين او يبني على ان الكفر مانع فتجرى اصاله عدم المانع، او ان الاسلام شرط فيحتاج الى الاحراز؟ وجوه لا مجال للتمسك بادله مانعيه الكفر لكون المقام من التمسك بالعام بالشبهه المصادقيه، و اما التمسك باصاله عدم المانع في الشك في مانعيه الكفر فان كان اصلا عقلانيا فلا محذور فيه و لكن الشأن في ثبوت ذلك و إلا

ص: ٩٠

-١ (١) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ ان الكافر اذا أسلم على ميراث قبل قسمته.

-٢ (٢) نفس المصدر.

ان رجع الى اصاله عدم المانع السابق الذى هو من العدم الأزلى فهو من الاصول المثبتة، فان العدم السابق مفاد ليس التامه، و الموجود هو مفاد ليس الناقصه، فاستصحاب ما يكون مفاد ليس التامه لاثبات ما يكون مفاد ليس الناقصه من الاصول المثبتة، و بعباره اخر استصحاب العدم المحمولى لاثبات العدم النتى من الاصول المثبته و ان رجع الى عدم مانعه الموجود كما هو مفروض الكلام فلا- حاله له سابقه حتى يستصحب. نعم لا بأس باصاله صحة القسمه مؤيده باصاله عدم تحقق الانتقال لهذا المسلم الجديد ان لم يكن من الاصول المثبته. وعلى كل فالمسئله تحتاجه الى تأمل. هذا لو اسلم قبل قسمه الميراث.

و اما لو اسلم بعد قسمه بعضه و قبل قسمه البعض الآخر فهل يشترك مع الورثه فى جميع المال او لا ميراث له بالنسبة الى المال المنقسم و يشترك بالنسبة الى غير المنقسم؟ قوله: الظاهر اشتراكه بالنسبة الى غير المنقسم لصدقه عليه انه اسلم قبل قسمه الميراث. و اما بالنسبة الى المقسم فلا يشترك لصدقه عليه انه اسلم بعد قسمه الميراث و عليه فالاقوى هو القول الأخير.

ثم لا يخفى ان القسمه انما تتحقق بالنسبة الى ما هو قابل للتقسيم لكي يصدق عليه انه اسلم قبل القسمه فلو خلف جوهرا غير قابل للانقسام و اسلم بعد موت مورثه لا يصدق عليه انه اسلم قبل القسمه.

و بالجمله القسمه فيما هو قابل للانقسام فلا يشمل ما لم يكن قابلا لها، فتقابل القسمه و عدمها كتقابل الملكه و عدمها لا تقابل السلب و الايجاب، كما انه لو كان الوارث واحدا فالمال ينتقل للوارث الواحد بنفس موت مورثه، فلو اسلم بعد الموت لا يتصور في المال قسمه حتى يقال انه اسلم قبل القسمه، و مثله ما لو باع أحد الورثه حصته قبل

اسلامه فانه لو اسلم يكون اسلامه على مال منتقل لواحد فحاله حال ما لو اسلم بعد القسمه. هذا كله فيما اذا كان الميت كافرا و له ورثه مسلمون وقد اقتسموا المال ثم أسلم بعض ورثته الذين كانوا كفارا، او كان الميت مسلما و كان له ورثه مسلمون و كفار و قد اسلم قبل قسمه الترکه.

واما لو كان الميت كافرا و له ورثه كفار و قد اسلم احد الورثه الكفار بعد قسمه المال فهل يحوز المال كله بنحو يسترجع سهام بقيه الورثه ام لا؟ ظاهر شيخنا في الجوادر هو الثاني و هو الحق لما يستفاد من الأخبار ان للإسلام عنده من الشارع حيث جعل ملك ورثه الكافر متزلزا حتى لو اسلم بعضهم قبل القسمه يكون له الميراث على خلاف قاعده الميراث، أي ما ترك الميت فهو لوارثه فان الوارث يملك بمجرد موت ورثته، وهذا المعنى يستفاد من الأخبار لا بالصراحه حيث ان موردها ما لو كان الميت مسلما و كان له ورثه مسلمون و كفار، فالمسلم يحجب الكافر، او كان الميت كافرا و له مسلمون و كفار في الموردين وقع السؤال عنه كما لو اسلم قبل القسمه او بعد القسمه. وبالجمله ان الناظر الى اخبار الباب يرى انه لو أسلم بعد قسمه ورثه الكفار عن ميت كافر ليس لهأخذ سهام بقيه.

و ما ورد من ان المسلم يحجب الكافر فانما هو يحجبه عن ارثه اي لا ينتقل من الميت الى ورثه الكفار. ولازم ذلك ان يكون عند موت الكافر مسلما موجودا و المقام ليس كذلك. و الحاصل ان ما ورد ان المسلم يحجب الكافر و لم يرد ان المسلم يأخذ اموال اقاربه الكفار.

المسلمون يتوارثون بعضهم بعضا

الخامس المسلمين يتوارثون بعضهم من بعض للاجماع المحصل و المنقول و للكتاب و السننه إلا من حكم بکفرهم كالنواصب و الغلاه

و الخوارج و كل من خرج عن الدين بانكار ضروريًا من ضرورياته.

ففي صحيحه أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي جعفر (ع): إن عندنا قوما يقولون أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فهو مؤمن إلى أن قال بما قال من جحد الفرائض كان كافرا^(١) ، و مكاتبه عبد الرحيم القصير و فيها و لا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود و الاستحلال بان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندما يكون خارجا من الإسلام و الإيمان داخلا في الكفر^(٢) ، و في صحيحه عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله (ع) إلى أن قال فقال (ع) «من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال اخرجه ذلك عن الإسلام»^(٣) و على كل يستفاد من الأخبار ان المنكر للضروري يعد خارجا عن الإسلام إذا كان بنحو التدين والالتزام و يصدق عليه انه لم يدن بالإسلام، و عليه في الحقيقة يرجع إلى انكار الرسالة بالنسبة إلى ما دان به، و اما النواصب فيهم المبغضون لعلى (ع) و اولاده سلام الله عليهم فان كفرهم قد استفاضت به الأخبار و عليه الاجماع بقسميه كما ان الغلاة كفرهم ظاهر لكونهم حلوين. و اما الخوارج الذين خرجن لمحاربه على و شبلية الحسن و الحسين عليهم السلام و سبهم لعلى و اولاده فكفرهم أظهر من أن يخفى، بل هم أظهر افراد النواصب التي استفاضت الأخبار بكفرهم و ما عدا هؤلاء هم مسلمون، و المسلمين يرث بعضهم بعضا و ان اختفت المذاهب كما لا يخفى.

ص: ٩٣

-
- ١- (١) الوسائل ب ٢ من ابواب مقدمه العبادات حديث ١٣ .
 - ٢- (٢) الوسائل كتاب الحدود باب ١٠ من ابواب حد المرتد حديث ٥ .
 - ٣- (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب مقدمه العبادات حديث ١٠ .

الأمر الشانى من الموانع للإرث القتل، فإنه يمنع القاتل من الميراث إذا كان عن عمد ظلماً بغير حق للاجتماع بقسميه و للاخبار المستفيضه كصحيحه ابن سنان عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ يرثها و ان كان عمداً لم يرثها^(١) ، و صحيحه محمد بن قيس قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل امه قال: (إن كان خطأً فان له ميراثه و ان كان قتلها معتمداً فلا يرثها الخبر^(٢) ، و روايه حفص ابن غياث عن طائفتين من المؤمنين أحدهما باعه و الأخرى عادله اقتلوا فقتل رجل من العراق أباه أو ابنته أو أخاه أو حميته و هو من أهل البغى و هو وارثه قال: نعم لأنه قتله بحق^(٣). و بهذه الرواية الأخيرة تخصص تلك الأخبار الدالة على ان مطلق القتل هو المانع من الارث كروايه أبي بصير قال: لا يتوارثان رجلان قتل أحدهما صاحبه^(٤) ، و روايه القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: سمعت أبي (ع) يقول: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه^(٥) الى غير ذلك من الأخبار المطلقة. نعم لو قتل خطأ لا يرث من الديه للاخبار الخاصه الدالة على حرمانه من الديه كالنبوى ترث المرأة من مال زوجها و من ديته و يرث الرجل من مالها و ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً

ص: ٩٤

-
- ١) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ ان القاتل عمداً لا يرث من الديه شيئاً.
 - ٢) نفس المصدر.
 - ٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١٦ ان القاتل بحق يرث المقتول
 - ٤) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ ان القاتل ظلماً لا يرث المقتول
 - ٥) نفس المصدر.

فلا ترث من ماله و من ديته، و ان قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته^(١). و في الصحيح فی امرأه شربت دواء و هي حامل و لم يعلم زوجها فالقت ولدها الى ان قال قلت فھي لا- ترث ولدها من ديتها مع ايھ قال: لا، لانه قتله فلا ترثه^(٢) بحملها على الخطأ. و اما روايھ الفضیل بن یسار عن الصادق (ع) لا يرث الرجل اباه إذا قتله و ان كان خطأ^(٣) فمحموم على ارث الديه مضافا الى انه مرسليه فلا تعارض تلك الأخبار. و يؤيد ذلك ما نقله الشیخ (قدھ) فی الجوادر عن کثير من الفقهاء منع القاتل خطأ من الديه لا من الترکه فالقول بعدم الارث مطلقا ضعيف.

و اما الخطأ الشیء بالعمد فالحاقه بالعامد له وجه لصدق كونه عامدا و إن كان لا يبعد شمول الخطأ له كما لو ضرب شخص ولده لاجل التأديب فمات بسبب الضرب و كما في بعض التسبیبات الآتیه، و في الحاق الصبى بالعامد نظر بل لا يبعد الحاقه بالخطأ. قال الشیخ فی الجوادر عمد الصبى و المجنون بحكم الخطأ. ثم انه لا يفرق فی العامد بين المباشر كذبھ او رميھ بالرصاص او كونه مسبيا کمن احضر طعاما مسموما بدون علمه فاکله، او جعله فی مسبعه فافتسته السباع، او حبسه فی محل حتى مات جوعا و عطشا، و اما بعض التسبیبات كمثل

ص: ٩٥

-
- ١ (١) الخلاف كتاب الفرائض مسألة ٢٢ القاتل اذا كان عمدًا في معصيه فانه لا يرث المقتول.
 - ٢ (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ ان القاتل عمدًا لا يرث من الديه شيئا.
 - ٣ (٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٩ ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث.

حفر بئر أو القاء مزالق أو معاشر في الطريق فيشكل إلحاقها بالقتل العمدى و ان اوجبت الديه و الضمان على مسبيها على ما هو مذكور في محله.

و لا- يخفى ان القاتل لما كان لم يرث يكون بحكم العدم فلا يكون حاجبا بل يكون الميراث للطبقات المتأخره عنه لو لم يكن في طبقته ما يستحق الميراث، فلو لم يكن له ولد غير القاتل ترث زوجته نصيبيها الأعلى و هو الرابع. كما ان القاتل لو كان هو الولد فقتل امه فزوجها يرث نصبيه الأعلى.

ثم لا يخفى ان الديه هي كسائر الأموال المتروكه فيخرج منها الديون و الوصايا و هي تورث على حسب الميراث الشرعي فإذاخذ كل مناسب و مسابب كالزوج و الزوجة، و يرث كل من يتقرب به للميته إلا- من يتقرب له بالام كالأخوه و الأخوات من الأم فانهم لا يرثون من الديه للاحبار المستفيضه كصحيحه ابن سنان قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الديه يرثها الورثه إلا الاخوه و الأخوات من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئاً^(١) ، و صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: (الديه يرثها الورثه على فرائض المواريث إلا- الاخوه من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئاً)^(٢) ، الى غير ذلك من الاخبار الظاهره في اختصاص عدم الارث من الديه بالاخوه و الأخوات من الام و لا يعم مطلق من يتقرب بالام اقتصارا على ما في النص. فالقول بخروج مطلق من يتقرب بالام و عدم ارثهم و ان كان

ص: ٩٦

-
- ١ (١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ ان الديه يرثها من يرث المال الا الاخوه و الأخوات من الام.
-٢ (٢) نفس المصدر.

المذكور خصوص الاخوه و الأخوات فى النص لكون ذكرهما من باب المثال ضعيف لا يلتفت اليه.

و اما القصاص فيرثه كل من يرث المال ما عدا الزوج و الزوجه فانهما لا يرثان القصاص للاجماع عليه و للاحبار المستفيضه إلا اذا صالح على القصاص اهلها فانها ترث الزوج و الزوجه مما صولح عليها لدخولها تحت الديه وقد عرفت من النص و الفتوى ارثهما من الديه و دعوى ان الزوج و الزوجه لما لم يرثا من القصاص فينبغي عدم ارثهما من العوض في غير محله بعد فرض انه بالصالحة يندرج تحت عنوان الديه، كما ان دعوى انصراف الديه الى غير ذلك بعيده لا وجه للالتزام بها، اللهم إلا ان يقال انه بالنسبة الى القصاص مع مصالحة اولياء المقتول و اخذ عوض القصاص لا تكون ديه و إنما هو للاولياء اخذ العوض و الزوج او الزوجة اجنبية عن ذلك لعدم كونهما من اولياء المقتول، و كونهما يستحقان من الديه لا يلزم استحقاقهما من عوض القصاص الا ان الاجماع المنقول و المحصل و الاخبار الدالة على ارث الزوج و الزوجه من عوض القصاص و ان لم يرثا من القصاص هو الحجه في المقام [\(١\)](#). نعم لما كان اخوه الام و اخواتها لا يرثون من الديه شيئاً فلازمه عدم ارثهم لحق القصاص اذ لو كان لهم من القصاص كان لهم من الديه، على انه نقل عدم الخلاف كما عن السرائر ان كلامه الام لا ترث من الديه و لا من القصاص و القود و الله العالم.

المانع الثالث الرق

الأمر الثالث الرق فلا يرث الرقيق من الحر و لا الحر من الرقيق و لو قلنا بملكه لانتقاله الى مالكه بالملك لا بالموت لكي يكون

ص: ٩٧

-١- [\(١\)](#) راجع الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ ان الزوج يرث الديه و كذا الزوجه.

موروثا للاجتماع بقسميه المنقول والمحصل للنصول المستفيضه من غير فرق فين اقسام العبد بين القن و المدبر و غيرهما حتى البعض فانه يرث بمقدار ما هو محرر. هذا إذا لم يعتق قبل قسمه الميراث، و اما اذا اعتق قبل قسمه الميراث فانه يشاركه و يأخذ حصته منهم إلا اذا كان الميراث لواحد فانه لا يتصور فيه القسمه لكي يقال حصل العتق قبل قسمه الميراث، او باع أحد الشركين حصته على الآخر ثم اعتق فانه لا يشارك الوارث لعدم صدق ذلك. و لا يخفى انه لو لم يكن للميت وارث غير المملوک فانه يشتري و يعتق و يدفع اليه الباقى للاجتماع على ذلك مضافا الى الأخبار المستفيضه كخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين يقول في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم يورثها [\(١\)](#).

ورواية جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يموت و له ابن مملوك قال: يشتري و يعتق ثم يدفع اليه ما بقى ٢ الى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب شراء المملوک الوارث و عتقه. و لا يخفى ان ذلك فيما اذا لم يكن له وارث حر ولو بعيدا، و اما لو كان له وارث حر بعيد فيدفع المال اليه و لا يملك القريب و قد ادعى على ذلك الاجتماع مضافا الى ذيل رواية عبد الله بن سنان فان في ذيلها، قوله:

إذا لم يكن له ذووا قرابه لهم سهم في كتاب الله،^٣ بل قيل ان المملوک الوارث يشتري و يعتق فيما إذا لم يكن وارث مطلقا سواء كان من ذي قرابه أو ضامن الجريره فان الحكم بذلك إذا لم يكن له وارث مطلقا ما عدا الامام هو المشهور بين الأصحاب لما يظهر من رواية

ص: ٩٨

١- (١و٢و٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٢٠ ان الحر اذا مات و ليس له وارث حر.

دعائيم الاسلام: (اذا مات الميت ولم يدع وارثا) الخبر، فان اطلاق لم يدع وارثا يراد منه عدم الوارث مطلقا حتى مثل ضامن الجريره.

اقول ولو لا- عمل المشهور بهذا الاطلاق لامكن الإشكال عليه، إذ الظاهر من الوارث في لسان الدليل هو ما كان في طبقات الميراث لانصراف اللفظ اليه ولا يشمل مثل ضامن الجريره، اللهم إلا ان يقال بمنع هذا الانصراف لكونه ناشئا من غلبه الوجود لا من كثره الاستعمال. و كيف كان فهل الفك مخصوص بالابوين او يشمل غيرهما؟ ظاهر الأصحاب هو مطلق الأقارب وليس مخصوصا بالأبوبين لورود النص في الجد والجده والأخ والاخت مع العلم بعدم الخصوصيه لهذه المذكورات مضافا الى اطلاق روایه دعائيم الاسلام: إذا مات الميت ولم يدع وارثا و له وارث مملوك يشتري و يعتق و يعطى باقى الترکه بل قيل بوجوب الشراء لو لم يكن وارث حر و وجد زوج او زوجه لاطلاق روایه الدعائيم المتقدمه، و خصوص الصحيح كان على (ع) إذا مات الرجل و له امرأه مملوكه اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها^(١) ، الظاهر انها في خصوص الزوجه. ولا- يخفى انه اذا ثبت في الزوجه ثبت في الزوج للاتفاق على عدم الفرق بين الزوج و الزوجه، ثم انه لو كان الزوج مملوكا يشتري و يعتق و يدفع الباقي اليه لوجود الرد، وفي الزوجه يدفع لها ربع الباقي و الباقي لللامام لعدم الرد عليها و ان كان ظاهر النص يدفع الجميع لها إلا انه يلزم الخروج عن ظهوره، لانه لو جاز الرد عليها لزالت على الحره فان في الحره حسب ما يأتي انه لا رد عليها.

هذا كله لو كان مال الميت يفى بشراء الم المملوك الوارث، و اما لو لم يف

ص: ٩٩

١- (١) الوسائل كتاب الميراث باب ٢٠ ان الحر اذا مات و ليس له وارث حر.

بشرائه بان قصر عنه، الذى عليه جماعه شراؤه و يستسعي العبد فى الباقى نظرا الى عدم الفرق بين شراء بعضه و شراء الكل فان الشراء فى نظر الشارع مطلوب و شراء البعض يوجب العتق فيساويه فى الحكم. و دعوى ان ذلك قياس و السنه إذا قيست محق الدين ممنوعه، فان ذلك من تنقيح المناط لا من القياس. ثم انه هل يحتاج الى جريان صيغه العتق بعد الشراء ام يكفى نفس الشراء فى حصول العتق؟ وجهان لا يبعد ان يكون الشراء فى المقام كشراء العمودين أو كالعبد المشتري من مال الزكاه و ان كان الأحوط جريان صيغه العتق من الحاكم الشرعى، و ان لم يكن فعدول المسلمين و الله العالم.

المانع الرابع للعن

الأمر الرابع من الموانع للعن: لا يخفى ان عد اللعن من الموانع تسامح إذ هو مزيل للمقتضى، و المانع إنما يرفع أثر المقتضى بناء على ان اللعن ينفي الولديه و اما بناء على نفي التوارث فقط كما سيأتى بيانه فيكون من الموانع حقيقة و لأجل ذلك ان القوم اطلقوا عليه مانعا. و كيف كان فهو يقطع التوارث بين الزوجين المترتب على القذف أى رمي الزوجة بالزنا مع المشاهده، و يقطع التوارث بين الولد والوالد المترتب على نفي الولد، فاللعن يحصل من سببين و الأصل فى ذلك قوله تعالى فى سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسُهُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسُهُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأله أبا عبد الله و انا حاضر كيف يلاعن الرجل امرأته؟ فقال ابو عبد الله (ع): «ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله (ص)

فقال: يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فاعرض عنه رسول الله (ص)، فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذى ابلى بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من الله عز و جل بالحكم فيها، فارسل رسول الله على ذلك الرجل فدعاه انت رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فاتنى بامرأتك فان الله انزل الحكم فيك و فيها فاحضرها زوجها فوقتها رسول الله (ص) ثم قال للزوج: اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به، فشهد ثم قال اتق الله ان لعنه الله شدیده ثم قال اشهد الخامسة ان لعنه الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد، فامر به فتحي، ثم قال لامرأته اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت، ثم قال لها امسك فوعصها ثم قال لها اتق الله فان غضب الله شدید، ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك فشهدت ففرق بينهما، وقال لهم لا تجتمعوا بنكاح ابدا بعدما تلاعتما^(١) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ان التلاعن يوجب زوال الفراش المترتب عليه الميراث، وقد عرفت انه يحصل بالقذف و نفي الولد و ان قيل انه لا يحصل اللعان الا بنفى الولد لخبر أبي بصير لا يكون اللعان إلا بنفى الولد^(٢) الا انه واضح الفساد لمنافاته لما ورد في صريح القرآن فإنه نص في كون قذف الزوجة موجب لللعان كما تراه في قوله

ص: ١٠١

١- (١) الوسائل كتاب اللعان باب ١ كيفيةه و جمله من احكامه ج ٣

٢- (٢) الوسائل كتاب اللعان باب ٩ انه لا يثبت اللعان الا بنفى الولد و القذف.

تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمُ الَّآيَة)^(١) فاللعن يحصل بقذف الزوجه الدائمه مع الشهاده و يحصل بانكار الولد الممكن لحقه به فلا يتحقق بما يكون اقل من ستة اشهر او يكون اكثر من اقصى الحمل بنحو لا يلحق به بلا خلاف نصا و فتوى، فاذا حصل لا يحصل التوارث بين الوالد و ولده، و كذا التوارث بين الولد و بين كل من يتقرب بالأب كالجد و الجده للاب و الاعمام و العمات نعم ترث امه و من يتقارب بها كالأخ و الاخت للام و الأخوال و الحالات الا إذا اعترف الاب بعد اللعن لولده بان كذب نفسه فانه يرثه دون العكس للاجماع بقسميه منقول و محصل و للاحبار المعتبره كصحيحه الحلبي عن ابى عبد الله (ع) فان ادعاه ابوه لحق به و ان مات ورثه الابن و لم يرثه الاب^(٢) ، و روايه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) و فيه فقلت إذا أقر به الاب هل يرث الأب؟ قال: نعم و لا يرث الأب الابن^(٣) ، و عنه ايضا عن ابى عبد الله قلت يرد اليه الولد إذا أقر به قال: لا و لا كرامه، و لا- يرث الأب و يرثه الابن مضافا الى انه اقرار بالولد و اقرار العقلاء جائز. و دعوى ان هذا الاقرار لا ينفع لانه لو اثبت عنوان الولديه فينبغي ان يرثه الوالد مع انه لا- يرث نصا و اجماعا، و ان كان يثبت الميراث فهو اقرار في حق الغير و لا ينفع هذا الاقرار ممنوعه، لأن ذلك لو كان من الاقرار اثبات الولد المتكون منه أي من مائه لتم ما ذكر، و ان كان الاقرار يثبت الولد الشرعي فلا مانع من ان

ص: ١٠٢

١- (١) سورة النور آيه .٦.

٢- (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ ان الأب اذا اقر بالولد بعد اللعن ورثه الولد و لم يرثه الاب.

٣- (٣) نفس المصدر.

يترب عليه الولد شرعا من جهه دون جهه. و على كل نحن في غنى عن مثل الاقرار و نحوه لما عرفت من النص و الفتوى بعدم ارث الأب له فيما لو كذب نفسه. نعم فيما لو اوقف الوالد على اولاده و لا عن أحد أولاده فحيثذا ينتفي الولد و يخرج من الموقوف عليهم فلو كذب نفسه و أقر بذلك فهل يدخل في جملة الموقوف عليهم أم لا؟ لا يبعد عدم دخوله إذ هو اقرار في حق الغير، كما ان الكلام في الوصيه كذلك.

و الذي ينبغي ان يقال ان اللعان إنما ينفي التوارث و لا- ينفي الولديه فمع لعنه يمكن دخوله في الوقف أو الوصيه مع العلم بولديته و اما لو كذب نفسه باقراره بانه ولده فالظاهر انه يدخل في الموقوف عليهم، و يدخل في عنوان الوصيه ان كان لعنه بعد الوقف و قلنا بخروجه باللعان، و اما لو لاعن ثم اوقف فحيثذا يختص بباقيه الأولاد، فلو اعترف بانه ولده بعد اللعان فلا يدخل في الموقوف عليه و الوصيه لكونه اقرارا في حق الغير و ليس كذلك بالنسبة الى الأول، فانه لو لاعن بعد الوقف يمكن دعوى عدم خروجه لأن اللعان ينفي التوارث. نعم لو قلنا بخروجه باللعان يشكل العوده الى الموقوف عليه لو كذب نفسه لكون الجميع اختص بهم فيكون من قبيل اقرار في حق الغير و كذا الكلام في الوصيه. نعم لو كان الوقف على العنوان فيكون حاله حال من يولد بعد، و حيئذا لا- يبعد دخوله. ثم ان الأب لو تبرأ عن جريمه ولده و من ميراثه ثم مات الولد يرثه و لا- يرثه اقارب ابيه للجماع من المسلمين كما عن السرائر و التقيق، و ادعى في الجواهر ان ارثه من الواضحات للاصول و القواعد المستفاده من الكتاب و السننه من ارث اب لابنه و لا دليل مخرج سوي روایه يزید بن خلیل فرض

المسئلہ الى ان قال میراثه لأقرب الناس الى ایه (١)، و مضمومه أبی بصیر عن المخلوع تبراً منه ابوه عند السلطان و من میراثه و جریرته لمن میراثه؟ فقال: قال على (ع) هو لأقرب الناس اليه (٢). ولا يخفى ان الأولى شاذة لا يعمل بها و الثانية مضمومه مع انه ينصرف لفظ السلطان الى الجور فيلوح عليها التقيه، على انه يمكن ان يكون الميراث للاعب لانه اقرب الناس اليه فان لم يكن موجودا فلا قرب الناس اليه فلذا الأقوى ما ذكرناه.

المان الخامس الغیہ المنقطعہ

الخامس من الموانع الغیہ المنقطعہ فلو غاب شخص و انقطعت اخباره فیتربس بامواله و لا تقسم بين ورثته حتى يعلم بمותו او يمضى عليه زمان لا يعيش به عاده كمائه سنه مثلا على المشهور بين الاصحاب بل الاجماع عليه مضافا الى بعض الاخبار التي يستفاد منها ذلك مثل صحيحه هشام بن سالم قال سأله خطاب الاعور أبا ابراهيم (ع) و انا جالس فقال انه كان عند ابى اجير يعمل عندهم باجره فقدناه و بقى من الاجر شيء، وفي التهذيب و لا نعرف له وارثا قال: لطلبوه قلت قد طلبناه فلم نجده قال. مساكين و حرك يده فاعاد عليه فقال اطلب و اجهد فان قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه (٣).

ولا يخفى ان الامر بالوصيہ يدل على بقاءه على ملکه، و اما التشبيه

ص: ١٠٤

-
- ١ (١) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ حكم من تبراً من جريره ولده و ميراثه من ابواب ولد الملاعنه.
 - ٢ (٢) نفس المصدر.
 - ٣ (٣) الواfi المجلد الثالث و في الوسائل كتاب الميراث ج ٣ باب حكم ميراث المفقود و المال المجهول المالك.

بماله فلجواز التصرف به، و اما تحديده بعشر سنين لروايه على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثانى (ع) عن دار كانت لامرأه و لها ابن و بنت و غاب الابن فى البحر و ماتت المرأة فادعت ابنتهما ان امها كانت صيرت هذه الدار لها و باعت اشخاصها منها و بقت فى الدار قطعه الى جنب دار رجل من اصحابنا و هو يكره ان يشتريها لغيبه الابن و ما يتخوف ان لا يحل شراؤها و ليس يعرف للابن خبر فقال (ع) لى:

ومنذكم غاب؟ قلت منذ سنين كثيرة، فقال (ع): ينتظر به غيبه عشر سنين ثم يشتري، فقلت اذا انتظر به غيبه عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم^(١) ولا يخفى ان الظاهر منها التحديد و ان الموجب للحل هو مضى عشر سنين إلا ان الروايه ضعيفه لأن فى طريقها سهل بن زياد فلذا لا يعمل بها إلا ما ينقل عن الاسكافى، وعن المفید على ما يظهر من عبارتهما مع امكان حمل كلامهما على خلاف ذلك. و اما التحديد باربع سنين كما ينسب الى جماعه فليس له وجه إلا الاستفاده من الروايات الداله على تربص الزوجه المفقود عنها زوجها اربع سنين بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي و تعدد بعد ذلك على ما تقدم سابقا، و تقريب الاستفاده هو ان الفروج أهم من الأموال في نظر الشارع، فإذا حدد الشارع الغيبه المنقطعه باربع سنين بالنسبة الى الفروج ففي الأموال بطريق أولى، ولكن لا يخفى إن الأولويه لم تصل الى حد القطع لكي يؤخذ بها وإنما هي اولويه ظنيه لا تثبت حكما بل هي أشبه بالقياس «و السننه اذا قيست محق الدين». و اما الموثق المفقود يحبس ماله عن الورثه قدر ما يطلب في الأرض اربع سنين، فان

ص: ١٠٥

-١) الوسائل كتاب ميراث باب حكم ميراث المفقود و المال المجهول ج ٣

لم يقدر عليه قسم امواله على الورثه [\(١\)](#) فليس دالاً على التحديد إذ يمكن حمله على الاعطاء الى الورثه اذا كانوا ملء لا بنحو التمليك بل بنحو القرض جمعا بينها وبين موثقه اسحاق بن عمار الى ان قال:

ان كان ورثه الرجل ملء بماله اقتسموه بينهم فان جاءه هو ردوا له ماله [\(٢\)](#). ولا يخفى ان الظاهر منها هو بقاء المال على ملك صاحبه الموافق لاصاله بقاء المال على ملكه مضافا الى الشهره بل الاجماع مع موافقته للاح提اط فلذا يتبع القول به. اذا عرفت ما مهدناه لك من المقدمة فاعلم انه يقع الكلام في الموضوع الذي يتعلق به غرض الكتاب وهو على قسمين الوصايا و

المواريث،

ص: ١٠٦

-١) الوسائل كتاب الميراث باب حكم ميراث المفقود و المال المجهول المالك.

-٢) نفس المصدر.

القسم الأول: في الوصايا

اشاره

ص: ١٠٧

الوصايا جمع وصيہ و هي اما مصدر وصی يصی بمعنى الوصل أى ايصال تصرف الشخص في حياته الى ما بعد الموت أو اسم مصدر وصی يوصی بمعنى العهد كما عن المبسوط و التذکرہ أنها أخذت بالمعنى الأول أى أوصل الشخص تصرفاته في حياته الى ما بعد مماته، و الظاهر هو الثاني لاستعمالها فيه في الكتاب والسنة و عرف المتشرعه كما يظهر ذلك للمتبوع، و عند المتشرعه عرفت بتعاريف عديده کتمليک عين او منفعه بعد الوفاه و نحوها، و لا يخفی أن هذه التعاريف ليست بحقيقیه و انما هي لفظیه، و ليس الغرض منها إلا جمع أقسام الوصیه فان منها تسليطا، و منها تمليکا، و منها فکا للملك كالتدبیر بناء على كونه من الوصیه لاستفاده ذلك من بعض النصوص کصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) المدبر من الثلث له ان يرجع في ثلثه ان كان قد اوصى به في صحة او مرض [\(١\)](#) ، وفي المؤوث عن المدبر هو من الثلث؟ قال:

نعم و للموصى ان يرجع في وصيته [\(٢\)](#). و هذه التعريف المذکوره ليست جامعه لتلك الاقسام و لو جامعا لفظيا بحيث يجمع التسلیط و الفک إلا ما يظهر من الشهید من تعريفه بأنها تنفيذ حکم المکلف أو ما بحکمه، و أراد مما بحکمه هو المميز غير البالغ فانه بحکم المکلف

ص: ١٠٩

١- (١) الوسائل كتاب التدبیر باب ٢ يجوز الرجوع في التدبیر كالوصیه

٢- (٢) نفس المصدر.

في نفوذ وصاياه على ما سيجيء بيانه إن شاء الله، وقد أورد عليه بأن التنفيذ ليس من فعل الموصى و إنما هو من الوصى و اجبر عنه بأنه من فعله أيضاً، فان وصيته تعتبر تنفيذاً لمقاصده فلذا يقال وصيه نافذه في ثلثة فيكون من فعله.

الوصيه من المستحبات الاكيدة

و كيف كان فقد وقع الحث على محبوبيه الوصيه وأنها من المستحبات الاكيدة بل قيل بوجوبها لما يستفاد من الكتاب العزيز قوله تعالى:

«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ صِرَاطًاٰ وَالْمَرَادُ بِالخَيْرِ الْمَالُ، وَإِذَا عَيْنُ الْمَوْصِيِّ شَيْئًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَبْدِيلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَيَّمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَ» (١) وَاسْتَفَادَهُ الْوَجُوبُ مِنْ لَفْظِهِ «كَتَبَ» إِلَّا أَنْ رَوَيْهُ الْعِيَاشِيُّ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ: «هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوَخَهُ بِأَبِيهِ الْفَرَائِضِ» (٢) وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنْ دَعْوَى آيَةَ الْوَصِيَّهِ نَسْخَتْ بِأَبِيهِ الْمَوَارِيثِ بِالْمَنَافِهِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ لِكَيْ تَكُونَ آيَةُ الْمَوَارِيثِ نَاسِخَهُ كَمَا أَنْ دَعْوَى آيَةَ الْوَصِيَّهِ مَنْسُوَخَهُ بِمَا رَوَى لَا وَصِيَّهُ لَوَارِثٌ مَحْلٌ مَنْعَ إِذَا الْخَبَرُ الْوَاحِدُ لَوْ سَلَمَ مِنْ كُلِّ قَدْحٍ لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنُّ فَلَا يَنْسَخُ حَكْمُ الْكِتَابِ الْقَطْعِيِّ. وَ دَعْوَى أَنْ تَلْقِيَهُ بِالْقَبُولِ يَجْعَلُهُ كَالْمُتَوَاتِرِ وَ بِذَلِكَ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْحَكْمِ الْقَطْعِيِّ مَمْنُوعَهُ لِنَقْلِ بَعْضِ الْاعْظَمِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّنَةِ إِنَّ الْبَخَارِيَّ وَ مُسْلِمُ لَمْ يَرْتَضِيَا اسْنَادَ رَوَايَتِهِ عَلَى أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرٍ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْوَصِيَّهِ مُخَصَّصَهُ بِأَبِيهِ الْمَوَارِيثِ لَا أَنَّهَا مَنْسُوَخَهُ فَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا خَاصَّهُ بِمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ

ص: ١١٠

١- (١) البقره آيه ١٨٠.

٢- (٢) النساء آيه ١٠.

٣- (٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٥ جواز الوصيه للوارث.

كالوالدين الكافرين، وعن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) (من لم يوص عن موته لذى قرابه ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه)^(١) مضافا الى ان هذا الحديث روى مختوما بذيل قوله (ع) ألا لا وصيه لوارث بما زاد على الثالث^(٢) ولاجل ذلك حملت روایه العیاشی علی التقيه او علی نسخ الوجوب، و نسخه يدل علی الاستحباب بناءا علی ان الوجوب مرکب من رجحان الفعل والمنع من الترك و النسخ يتوجه علی الفصل الذي هو المنع من الترك، و لازمه ان يتقوم الجنس الذي هو رجحان الفعل بفصل الندب الذي هو الاذن في الترك لعدم معقوليه بقاء الجنس بلا فصل، كما انه بناءا علی ان الوجوب والندب من المعانى البسيطه و انهما من سنسخ الاراده و ليس بينهما اختلاف الا بحسب المرتبه فنفي المرتبه الشديده توجب بقاء الرجحان الضعيف المرتبه الضعيفه و هو معنى الاستحباب. نعم بناءا علی ان الوجوب والندب ليسا من سنسخ الاراده و انما الوجوب من قبل الوجود المطلق أى غير المحدود و الندب من الوجود المحدود فيشكل بقاء الندب بعد نسخ الوجوب.

هذا في مقام الثبوت، واما في مقام الاثبات فتاره يكون دليل الناسخ الحاكم على دليل المنسوخ له نظر و حكومه بنحو يرفع جميع مراتب المنسوخ فيوجب رفع اليد عن دليل المنسوخ و أخرى لم يكن كذلك بل له حكومه و نظر يرفع بعض مراتب المنسوخ و يبقى البعض الآخر و حيث ان المقام من قبل النحو الثاني و ان دليل الناسخ يرفع بعض مراتب

ص: ١١١

-١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤ كراهه ترك الوصيه.

-٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٥ جواز الوصيه لوارث إلا أن نص الحديث عن النبي (ص) في خطبه الوداع الى ان قال و لا تجوز الوصيه لوارث باكثر من الثالث.

المنسخ الذى هو الالزام فيؤخذ بظهور دليل المنسوخ و يثبت نفس الرجحان الذى هو الاستحباب، بل لو شك فى مقدار رفع دليل الناسخ فيؤخذ بالقدر المتيقن فيه و هو حمله على نفس الالزام و يؤخذ بظاهر دليل المنسوخ و يثبت الرجحان و يثبت الاستحباب، و عليه يستفاد من لفظه (كتب) في الآية الشريفة الاستحباب، كما أنه يستفاد الاستحباب أيضاً من الأخبار الدالة على الحث على الوصي، فقد روى ابن بابويه و الشیخ عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته و عقله، قيل يا رسول الله و كيف يوصي الميت؟ قال: اذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم اللهم انى أعهد اليك في دار الدنيا انني اشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و ان محمداً عبدك و رسولك و ان الجنة حق و النار حق، و انبعث حق و الحساب حق و القبر حق و الميزان حق، و ان القرآن كما انزلت، و انك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً (ص) خير الجزاء و حيى الله محمداً و آل محمد بالسلام اللهم يا عذتى عند كربلائي و يا صاحبى عند شدتى و يا ولى نعمتى إلهى و إله آبائى لا تتكلنى الى نفسي طرفه عين أبداً فانك ان تكلنى الى نفسي أقرب من الشر و أبعد من الخير، فأنس في القبر و حشتي و اجعل لي عهداً يوم القيمة منشوراً، ثم وصى ب حاجته و تصدق هذه الوصي في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز و جل: «لا يَمْلُكُونَ الشَّفَاوَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»، فهذا عهد الميت، و الوصي حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصي و يعلمها، قال أمير المؤمنين (ع)

علمنيه رسول الله و قال رسول الله (ص) علمنيه جبريل... الخبر [\(١\)](#) وقد وردت عده أخبار بمضمون واحد و هو ان الوصيه حق على كل مسلم، و روی الشيخ قدس سره في كتاب المصباح انه لا ينبغي أن يبيت إلا و وصيته تحت رأسه، و في المقنعه عنه عليه السلام من مات بغير وصيه مات ميته جاهليه، و في نوادر الرواوندی قال: قال النبي (ص):

من مات على وصيه حسن مات شهيدا، و من لم يحسن وصيته كان ذلك نقاصا في عقله و مروته، و الوصيه حق على كل مسلم [\(٢\)](#) ، وقد ورد ان المريض إذا أشرف على الموت لا بد له من راحه تسمى براحه الموت لأجل الوصيه كما في خبر الكافى عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لأبى عبد الله (ع) يقال له (اعين) فاشتكى أياما ثم برىء، ثم مات فأخذت متاعه و ما كان له فأتيت به أبا عبد الله (ع) فأخبرته انه اشتكتى ثم برىء ثم مات قال: تلك راحه الموت اما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز و جل من سمعه و بصره و عقله للوصيه أخذ أو ترك [\(٣\)](#) الى غير ذلك من الأخبار الدالله على محبوبيه أصل الوصيه بل تجب الوصيه إذا ظهرت امارات الموت بايصال ما تحت يده من أموال الناس من الودائع و الامانات الى أهلها خصوصا إذا خفية على الورثه و كذا ما عليه من الحقوق الشرعيه كالخمس و الزكاه ورد المظالم، و لو كان الورثه محاويج جاز احتسابها عليهم و ان كانوا ممن تجب نفقتهم على المورث لانقطاع الوجوب عنه بالموت إلا انه يستحب دفع شيء منها لغيرهم لروايه على

ص: ١١٣

-
- ١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣ استحباب الوصيه بالمؤثر.
 - ٢- (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١ وجوب الوصيه على من عليه حق.
 - ٣- (٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤ كراهه ترك الوصيه.

ابن يقطين في الصحيح قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات و عليه زكاه و أوصى ان يقضى عنه الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ بهم ذلك ضررا شديدا، فقال يخرجنها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فتسدف إلى غيرهم^(١) و ان كان يظهر منه وجوب الدفع إلى غيرهم إلا ان الاصحاب لم يتزموا بذلك بل متسلمون على استحباب دفع بعض ما اوصى به من الزكاه الى غيرهم و يجب دفع ما عليه من الديون والضمادات والدييات و اروش الجنایات بل ما عليه من الواجبات البدنية كالصلاه و الصوم مع عدم الثقه بادائتها و عليه تحمل تلك الأخبار المستفاد منها الوجوب. نعم يستحب له الإيصاء فيما اذا كان يعلم بحصول من يوصل الامانات الى أهلها أو عنده ولی يؤدي عنه الصيام و الصلاه هذا بالنسبة الى أصل الوصيه.

ليس للمرء الا ثلث ما يملك

و أما بالنسبة الى المقدار الموصى به فالأخبار الكثيره الواردة المصرحه بأنه ليس للمرء إلا ثلث ماله كروايه شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبو عبد الله (ع): عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله^(٢) ، و عن علي بن يقطين قال سألت أبو الحسن ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثالث و الثالث كثير الى غير ذلك من المطلقات الدالله على انه ليس له إلا الثالث و ان لم يوص إلا انه توجد روایات بمضمون انه مع عدم الوصیه ليس له من ماله شيء، ففی روایة ابن عمير عن ابن سنان ای عبد الله عن

ص: ١١٤

-
- ١) الوسائل كتاب الزكاه باب ١٤ دفع الزكاه الى واجب النفقة ليصرفه في التوسيعه ج ٣ حديث ٥ الطبعه القديمه.
-٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٠ جواز الوصیه بثلث المال ج ٢.

أبى عبد الله قال ما للرجل عند موته؟ قال: ثلث ماله و ان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه^(١) ، فان مثل هذه الرواية توجب تقيد تلك المطلقات. مضافا الى انه بعد التأمل فى تلك المطلقات ترى انها وارده فى مقام الوصي و فى مقام بيان ان ليس له ان يوصى بتمام المال و تنفذ الوصي فى الجميع و لو لم يجز الورثة كما ادعاه على بن بابويه (قدس سره) من نفوذ الوصي من الاصل، قال ابن بابويه فان اوصى بالثلث فهو الغایه فى الوصي، فان اوصى بماله كله فهو أعلم بما فعل و يلزم الوصى انفاذ وصيته على ما اوصى تمسکا بالرضوى فان اوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله، و فى الخبر الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز^(٢) ، و مثله أخبار اخر. و بالجمله تلك الأخبار المتقدمة ليس فيها اطلاق لكن يؤخذ باطلاقها و من شرط التمسك بالاطلاق أن يكون فى مقام البيان من تلك الجهة وقد عرفت انها فى مقام بيان انه ليس له إلا الثلث فتكون معارضه للاحبار الداله على ان له ان يوصى بتمام المال و لو لم تجز الورثة.

و اما هذه الأخبار التي استند اليها على بن بابويه و أفتى بمضمونها فليست داله على مدعاه، و انما تدل على جواز التصرف بما شاء مع اجازه الورثه و عدم ردهم لها، مضافا الى الأخبار الكثيره الداله على انه ليس له إلا- الثلث كروايه الحسين بن محمد الرازى قال كتبت الى أبي الحسن (ع) الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب الخير أو

ص: ١١٥

-١- (١) و (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ جواز الوصي بثلث المال ج ٢.

-٢- (٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من اوصى بأكثر من الثلث ج ٢.

بأكثر من الثالث هل يجوز ذلك له و كيف يصنع الوصي؟ فكتب:

«تجاز وصيته ما لم يتعد الثالث»^(١)، وما عن التهذيب عن على بن عقبة عن أبي عبد الله (ع) عن رجل حضرته الوفاه فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثه ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال (ع):

«ما يعتقد منه إلا - ثلثه و سائر الورثه أحق بذلك و لهم ما بقى»، و ان كنا في غنى عن هذه الروايات لكونها تدل على كون المريض محجورا عليه أيام مرضه إذا تعقب به الموت و يستفاد ان منجزاته من الثالث على ما سيجيء ان شاء الله تعالى. و على كل فالأخبار الكثيرة في الواقع المتعدد تدل على انه ليس للشخص إلا ثلث ماله مع عدم اجازة الورثه و يظهر ذلك للمتبوع^(٢).

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يقع الكلام في الوصيه من جهات.

الأولى: انه لا اشكال في احتياج الوصيه الى ايجاب تنشأ به و يقع بكل ما يدل عليه من لفظ صريح كقوله أوصيتك بكذا، و تسمى بالعهديه من قولهم عهد اليه ان يعمل الامر الفلانى، او وصيت لزيد بكذا، و تعرف بالوصيه التملكيه، او غير صريح بنحو يستفاد منه انه في مقام الوصيه ولو مع القرنهن كقولهم هذا لزيد بعد وفاته، فان قوله هذا لزيد من دون ضم باقي الجمله اليه يتحمل كونه هبه أو اقرارا، بل الظاهر كفايه الكتابه و الاشاره مع القدرة على الكلام، و مع احراز كونه بقصد الوصيه حتى لو وجد خطه و امضاؤه بنحو يعلم منه اراده

ص: ١١٦

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من أوصى بأكثر من الثالث

٢- (٢) نعم في خصوص من ليس له وارث خاص تجوز وصيته في جميع امواله كما عن التذكرة و به قال ابو حنفيه و الشافعي و احمد في احد قولويه.

الوصيَّه فيجب تنفيذها كما يستفاد ذلك من الاخبار كقوله لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت إلا ووصيته تحت رأسه، وروى عليه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتب اليه الى ان قال إلا انه كتب كتابا فيه ما أراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ايهم في وجه البر وغيره^(١). ومنه يظهر عدم اختصاص الاشاره والكتابه بحال الضروره كما عن جماعة^(٢).

الوصيَّه عهديه و تملكيه

ثم لا يخفى ان الوصيَّه بقسميها عهديا و تملكيَا تفتقر الى الايجاب أما العهديه فهي ان يطلب التصرف فيما يعود الى ذاته في محل خاص أو باخراج مال من ثلثه لمن ينوب عنه في العبادات من الصلاه و الصيام و الحج و الزياره أو يوقف أو بقيه أنواع الخيرات و المبرات، واما التملكيه فهي الوصيَّه لشخص معين بالتملك لشيء بعد وفاته، بان يقول هذه الدار لزيد بعد وفاتي أو للنوع كالفقراء و العلماء، أو الوصيَّه للجهات العامه كالمساجد و المدارس و الخانات للزوار فانها كلها مفتقره الى الايجاب بكل ما دل على انشاء الوصيَّه، و ربما يقال بان التملك للنوع من الوصيَّه العهديه إذ لا معنى لتملك النوع و انما هي مصارف لكنه ممنوع إذ لا محذور في تملك النوع كالزكاه للفقراء بناء على انه للتملك كما هو ظاهر اللام في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» الآيه،

ص: ١١٧

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤٨ جواز الوصيَّه بالكتابه ج ٢

٢- (٢) و عن أبي حنيفة و احمد ان اشاره الموصى و كتابته كالنطق فيما اذا اعتقل لسانه و استمر به ذلك زمنا طويلا بنحو يكون كالاخرس خلافا لابن ادريس و مالك فانهما اشترطا ذلك. الفقه على المذاهب الأربعه ج ٣.

بل لا محذور في تمليل العنوان كما هو ربما يقال بالنسبة إلى التمليل للحكومة و أنها تملك و ان كان فرق بين المقام و بين عنوان الحكومة، ففي المقام كلّي ينطبق على افراده كعنوان الفقراء و العلماء فان كل فرد من الافراد يملك بعد القبض و الانطباق، و اما الحكومة فملكية العنوان ملكيه اعتباريه قائمه بنفسها و الاشخاص التي تتألف منها الهيئة الحاكمه انما هي كاجزاء لذك العنوان او كمنشأ لاعتبار ذلك العنوان و ان كان كل فرد من افراد الهيئة الحاكمه اخذت على نحو البديهيه، و على ذلك يتصور التمليل للحكومة و تملكها مع مساعدته العرف لذك فان الملكيه لما كانت امرا اعتباريا يحصل من اعتبار المعتبر و قد اعتبر العقلاه ذلك، و لو منعنا عن ملكيه مثل هذا العنوان أى الهيئة الحاكمه لمنعنا ملكيه النوع كالفقراء و العلماء لأن النوع أيضا أمر اعتباري و الفرق بينهما من حيث التملك بالقبض و الانطباق غير فارق، و لذا التزم بعض مشائخنا في درسه وقال بأنه لا مانع من ملكيه المنافع و الاعيان للهيئة الحاكمه المسماه بالدولة، و ادعى مساعدته العرف الذي هو منشأ التمليل بذك و عليه بنى صحة القرض لهم من دون اشتغال ذمه أحد منهم بالخصوص، و يؤيد ذلك انه لا معنى لكون السلطان هو المالك بشخصه اذ ربما يكون صغيرا أو سفيها، و الانصاف أن تصور ذلك ممكن و وقوعه لا محذور فيه مع اعتبار العقلاه و العرف ذلك. نعم يحتاج بالنسبة إلى اصدار المعاملات منها إلى امضاء شرعي لا بالنسبة إلى تملكها. و دعوى ان التمليل لذك الهيئة الحاكمه قد امضيت من قبل الشارع، فان مثل الجسور و السفن و البريد كانت في زمان المعصوم سلام الله عليه بلا نهي و ردع منه و هو كاف للامضاء في محل المنع، و انما الاذن و الامضاء ورد بالنسبة إلى خصوص الخراج و المقاسمه دون

غيرهما، و عدم الردع لا يكفى مع احتمال عدم السماع منه (ع)

تملك الهيئة الحاكمة

مضافا الى ان تملك الهيئة الحاكمة لما كان أمراً معقولاً و متصوراً و ليس محدوداً في تملك الهيئة الحاكمة للمعاملات المباحة كالبريد و المشاريع المحللة فلا حاجه الى الامضاء الشرعي في اصل التملك، نعم يحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعي لاصدار بعض المعاملات كبيعها و ايجارها و قرضها و سائر المعاملات المباحة كما هو كذلك بالنسبة الى العنوان القابل للانطباق كالوقف على العلماء و السادات فمع وجود المتولى المنصوب من قبل الواقف فهو الذي يرجع اليه و إلا فيلزم مراجعة الحاكم الشرعي بأخذ اذن في التصرف. هذا بالنسبة الى الوقف على العنوان.

واما الوقف الخاص كالوقف على البطون فمع عدم نصب المتولى من الواقف يكون الموقوف عليهم هم المتولون، فان حقيقة الوقف الخاص نحو من التملك، واما بالنسبة الى الهيئة الحاكمة فمع انها هي المالكة ليس قابله لاصدار المعاملات لذا يلزم مراجعة الحاكم الشرعي باخذ اجازه منه بالنسبة الى التصرفات التي تصدرها الهيئة الحاكمة واما شخص الهيئة الحاكمة ليس له اعطاء التوريث لأحد يتضمنه اصدار تلك المعاملات لعدم تملك تلك الاشخاص بالخصوص وانما الملكية قائمه باعضاء تلك الهيئة على نحو البديل. فظاهر مما ذكرنا ان مراجعة الحاكم الشرعي ليس في أصل تملكها بل لصحه تلك المعاملات الصادره من اعضاء الهيئة الحاكمه أو لمن تنصبه تلك الهيئة الحاكمه.

و دعوى انه بناء على ان الهيئة الحاكمه هي المالكه فلها ان تنصب من تشاء لاصدار تلك المعاملات ممنوعه لما عرفت ان تلك الهيئة ليس لها قابليه للتنصب كما هو كذلك بالنسبة الى الأوقاف العامه غير المنصوب فيها متول خاص يلزم بمراجعة الحاكم الشرعي، بل ربما يقال بأنه لا معنى

لتملك الهيئة الحاكمة لأن الملكية أمر اعتباري، فعلى القول بتملك الهيئة الحاكمة تكون تلك الملكية قائمه بأمر اعتباري بنحو لا- ينطبق على ما في الخارج بنحو يملك بالقبض كما هو بالنسبة الى تملك العنوان كالعلماء والسداد، فان من يقول بالملكية لا يقول بتملك اعضاء الهيئة ولا يخفى ان هذا الذى ذكرنا يجرى بالنسبة الى البنوك والمصارف الحكومية فعلى القول بملكية تلك الهيئة الحاكمة و لها التصرف و ملكيتها متحققه بالنسبة الى المعاملات و لها ان تنصب من تشاء لاصدار تلك المعاملات المباحة من القرض و البيع و الرهن و نحو ذلك من دون مراجعة الحاكم الشرعي، فحينئذ يشكل القرض المشتمل على الربح من تلك البنوك و المصارف التي راجعه الى الحكومة فإنه يكون من الربا القرضي المسلم حرمته (١) فيحتاج الى التخلص و الفرار من الربا

١٢٠: ص

المحرم، و ما يقال بأن الربح لم يؤخذ فى معامله القرض بالنسبة الى البنوك فلا يحرم القرض منها و ان اشتمل على الربح فهو فى محل المنع لأن الربح من الامور المأموره فى المعامله و ليس مثل الشروط المتقدمه على المعامله المسماه بشروط التباني بناء على كونها من الشروط

ص: ١٢١

الابتدائيه التي لا- يجب الوفاء بها بل انها من الامور المأخوذة في المعامله المعلوم اخذه عند الطرفين، فالربح في هذه المعامله
كشرط ضمنى و لذا وقع الاشكال من بعض الاعلام بالنسبة الى القرض المأخوذ من البنوك لبنائه على تملك تلك الهيئة بالنسبة
إلى المشاريع المباحه وغير محتاجه الى

ص: ١٢٢

الاذن الشرعي في صحة تصرفات ما يصدر من الهيئة الحاكمة بالنسبة إلى المعاملات المباحة و صحة تصرفات من تنصبه تلك الهيئة الحاكمة و ان يدها حينئذ تكون يد ملك فيحكم بما تحت يدها بانه لها ان لم يعلم بكون المال المعين للغير كما هو شأن كل يد فان المشكوك كون ما تحت اليد لذى اليد ام لغيره فبقاعدته اليد يحكم بكونه لصاحب

ص: ١٢٣

اليد إلا اذا علم انه بشخصه للغير نفس الاحتمال بان ما هو بيد الهيئة الحاكمه من المشاريع المحلله المملوكة لها موجب للحكم تكون ما تحت يد الهيئة الحاكمه هو لها و انه ملك لها و تترتب احكام الربا و غيره على تلك المعاملات. هذا بالنسبة الى الهيئة الحاكمه، و اما مثل عنوان العلماء و الفقراء و السادات الذى يظهر من الاصحاب الالتزام بصحه تملك العنوان و يجعلون من اوصى الى تلك العناوين من الوصيه التمليكيه وليس من الوصيه العهديه. نعم لا يبعد كون الوصيه الى الجهات كالمدارس و المشاهد و المساجد من ستخ الوصيه العهديه إذ يبعد تملك الجهة، و عليه تكون الوصيه بهذه الجهات مصارفا كما قيل بالنسبة الى أصناف المستحقين للزكاه لا بنحو التمليك و انما هي مصارف و ان كان ظاهر اللام في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [\(١\)](#) لتمليك العنوان إلا انه يلزم الخروج عن ذلك الظهور بناء على عدم تصور تملك الجهة كالأمور الخيرية المدرجه تحت قوله تعالى: وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كالمساجد و المدارس و الأماكن المعده للزائرین و باقی الامور الخیریه التي هی أحد الأصناف المذکوره في الآيه لحفظ وحدة السياق.

فعليه يلزم ان تكون اللام في جميع الاصناف للاختصاص بمعنى يختص صرف الزكاه في الاصناف المذکوره في الآيه و بذلك يرتفع ظهور اللام في الآيه في الملك. نعم لا مانع من استفاده تملك العنوان كالفقراء و المساكين في الزكاه من دال آخر، اللهم إلا ان نقول وفقا لبعض مشائخنا (قده) من تصوير تمليك الجهة كمثل الاوقاف الراجعه الى

ص: ١٢٤

.١٠- [\(١\)](#) سورة التوبه آيه .١٠

العتبات المقدسة والمشاهد المشرفة والمدارس والخانات فلذا يصح القرض من منافع تلك الاوقاف كما هو المتعارف من اوقاف الامام ثامن الائمه سلام الله عليهم وارجاع الجميع الى تملיך المسلمين لا وجه له إلا بدعوى كون المالك من ذوي الشعور وهو في محل منع ولا لمنع من تملיך العنوان إذ طبىعى المالك للزكاه لا شعور له. فعليه تكون اللام في الآية المذكورة للتتميليك في جميع الأصناف، ولكن الانصاف ان الالتزام بذلك محل نظر، إلا مع مساعدته العرف وبناء العقلاة على ذلك. و دعوى ذلك تحتاج الى دليل بل يمكن دعوى ان العرف و العقلاة لا يعتبرون هذه الجهات هي المالكة و ان اعتبروا مالكيه العنوان كالقراء و العلماء و السادات ولا يعبر في المالكيه شعور و ادراك بالفعل. نعم يعتبر ان يكون قابلا للانطباق على ذي شعور، فنفس القابلية للانطباق يصيره مالكا عندهم، ولذا قلنا ان الميت لا يكون مالكا لعده من الجمادات عرفا. و اما الاتصال بالشعور و الادراك بالفعل فليس معتبرا في الاتصال بالمالكيه عندهم.

الوصيه من الايقاعات

الجهه الثانية في أن الوصيه من العقود أو من الايقاعات فنقول عدم اعتبار القبول في الوصيه العهديه بل يجب القيام بما عهد و بما أوصى به بمجرد الموت وعدم الرد في حياه الموصى و اما الرد بعد وفاته فلا أثر له لتحقق السبب و هو تحقق الايجاب المتعلق على الوفاه، و الظاهر انه برد الوصيه لا تبطل الوصيه ما لم يرجع الموصى في وصيته و عليه يرجع الأمر الى الحاكم الشرعي فإنه يقوم بتنفيذ الوصيه مباشره أو تسيبيا. نعم لو علم أن انشاء الوصيه على نحو وحده المطلوب فالرد تبطل الوصيه، و اما الوصيه التمليلكيه فما كان من قبيل تملיך العنوان كالعالم و نحوه، فلا اشكال في عدم اعتبار

القبول إذ لا- معنى لقبول العنوان المملک له، و قبول بعض الأفراد ترجيح بلا مرجح بل لا معنى لقبول الفرد المنحصر به ذلك العنوان لعدم تملک الفرد إلا بانطباق كلی عليه، فقبول الفرد ورده اجنبی عن تملک العنوان فلذنا الترم من قال باعتبار القبول فى الوصیه التمیکیه بقبول الحاکم الشرعی، و لكن لا يخفی ان ذلك ليس من وظائف الحاکم الشرعی فان له الولایه على الغائب أو المال الذى لا- وارث له و نحو ذلك و المقام ليس من هذا القبيل مضافا الى كونه خلافا للسیره المستمرة من المتشرعه بالایصاء الى العناوين كالفقراء و الساده و العلماء و لا سيمما الایصاء الى الجهات كالقناطر و الخانات المعده للزائرین و المدارس بناء على صحة تمیک الجهة فان الوصیه تصح و تتحقق فى جميع ذلك و لا يرجع فى ذلك الى الحاکم الشرعی لا في حیاه الموصى و لا بعد موته بل الوصی يقوم بتنفيذ ما أوصاه الموصى بعد وفاته من الأمور العهدیه و التمیکیه.. و اما الوصیه التمیکیه التي تكون من قبيل تمیک لشخص خاص كهذا لزيد بعد وفاتي فهل القبول يعتبر من الموصى له أم لا؟ قال بالأول جماعه بل نسب الى المشهور فيكون من العقود استنادا الى ان دخول الشيء في ملك شخص خاص يفتقر الى قبوله، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في اعتبار القبول هل هو بنحو الجزئيه أو الشرطيه، وعلى الثاني هل هو بنحو النقل أو الكشف؟؟ الظاهر من يقول ان الوصیه من العقود هو اعتبار القبول بنحو الجزئي و به يتم العقد و يترب الملکیه. و من هذا الترم بعضهم بتحقق القبول بعد الوفاه لکی يحصل التطابق بين الایجاب و القبول، و اما لو حصل حال الحیاه فلا تحصل المطابقه كما لو حصل قبل الوصیه و لكن لا يخفی ان العقد يتحقق بالقبول و لو قبل الوفاه إذ المطابقه تحصل مع حیاه

الموصى لأن القبول رضى بالإيجاب ولو كان الإيجاب معلقاً على الموت واما من اعتبر القبول شرطاً سواء كان نافلاً أم كاشفاً، سواء كان الشرط للعقد كما هو ظاهر أكثر من يقول بالشرطه أو شرطاً للموت كما يظهر من المحقق (قدس سره) فهو لا يقول بكون الوصيـه من العقود بل هي من الإيقاع إلا انه ليس من الصرـيع ولا تناـفي بين الإيقاعـيه، وكون القبول شرطاً لـكون شرطـيه انما هي في مقام التأثير تـتوقف على القبول بل حتى اذا اعتبرنا القبـض في مقام التأثير لا يـنافي الإيقاعـيه لـرجوعـها إلى مقام التأثير، الـظاهر وفـاقـاً لـمن تـأخر عدم اـعتبرـالـقبـول أـصلـاً لاـ بـنـحـوـ الجـزـئـيـهـ وـلاـ الشـرـطـيـهـ فـهـوـ مـنـ الإـيقـاعـيـهـ فـقـالـ المـحـضـ قالـ فيـ الحـدـائقـ انـيـ لمـ اـتـحـقـقـ فـيـ الـأـخـبـارـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـقـبـولـ وـاـنـ كـانـتـ الـوـصـيـهـ لـمـعـينـ بـلـ رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ اـطـلاقـهـاـ الـعـدـمـ ثـمـ ذـكـرـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ كـصـحـيـحـهـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ فـيـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـيـ أـعـمـامـهـ وـأـخـوـالـهـ فـقـالـ لـأـعـمـامـهـ الـثـلـاثـ وـلـأـخـوـالـهـ الـثـلـاثـ (١)ـ وـاـنـ اـعـتـرـفـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ بـأـنـهـ خـلـافـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـهـمـ، وـقـوـىـ (الـسـيـدـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـعـرـوـهـ)ـ ذـلـكـ أـيـضاـ بـمـاـ لـفـظـهـ:ـ (وـيـحـتمـلـ قـوـياـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـقـبـولـ فـيـهـاـ..ـالـخـ).

نعم بما ان التملكـيـهـ السـخـصـيـهـ حـقـيقـهـ الإـيجـابـ فـيـهـاـ اـدـخـالـ الـمـالـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ وـهـوـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ رـضـاهـ، فـمـعـ الرـدـ تـحـصـلـ المـانـعـيـهـ فـيـ التـأـثـيرـ وـقـالـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ شـرـائـطـ الـعـقـدـ اـنـ حـقـيقـهـ الـوـصـيـهـ هـيـ الإـيـصـاءـ بـعـدـ قـولـهـ وـهـوـ أـىـ الـقـبـولـ شـرـطـ لـاـ رـكـنـ.ـ بـيـانـهـ اـنـ الـعـقـدـ مـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـعـاهـدـهـ وـالـمـعـاـقـدـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ الـمـرـتـبـ بـالـإـيجـابـ،ـ وـفـيـ الـوـصـيـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ مـعـاهـدـهـ وـمـعـاـقـدـهـ بـلـ صـرـفـ

ص: ١٢٧

١ـ (١)ـ الـوـسـائـلـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ بـابـ ٦٢ـ حـكـمـ مـنـ أـوـصـىـ لـأـعـمـامـهـ وـأـخـوـالـهـ جـ ٢ـ.

ايصاء فلا حاجه الى القبول أصلًا، أما في العهديه فعدم وجود المعاهده و المعاقده واضح، فلذا تصح و تتحقق مع عدم التفات الوصى نعم له الرد في حياء الموصى كما هو مستفاد من الأخبار، و اما التمليكيه فحقيقة جعل الشيء ملكاً للغير بعد موته من دون معاهده و معاقده.

نعم ادخاله في ملك الغير يحتاج الى رضاه، فمع عدم رضاه يكون مانعاً من تأثير الايجاب، و سره هو ان ادخاله في ملك الغير بدون رضاه يوجب ان يكون الموصى ذا سلطنه على الغير و ليس من شؤون سلطنه الشخص على ماله السلطنه على غيره ففى تنفيذ الوصيه يتوقف على رضاه و عدم رده فهو يشبه العقود من حيث التنفيذ و يشبه الواقع من جهة عدم المعاهده و المعاقده. هذا غايه توضيح كلام شيخنا الانصارى (قدس سره) وقد اورد بعض من علق على قوله «شرط لا ركن» بأن ركتنه القبول لا تنافى الايقاعيه فان الشرطيه انما هي في مقام التنفيذ و كذا الركتنه أيضاً في مقام التنفيذ و التأثير و يكون حال القبض كما ان القبض لو قلنا باعتباره مع كونه ركتنا في مقام التأثير لا ينافي الواقع كذلك القبول مع كونه ركتنا لا ينافي الايقاعيه، و لكن لا يخفى ان غرضه (قدس سره) من الركتنه هو الجزء فتكون الوصيه حينئذ من العقود فنفي (قدس سره) كون القبول ركتنا أى جزءاً و قال انه شرط و الشرطيه ترجع الى مقام التنفيذ و التأثير و لذا فرع على ذلك بقوله لو مات قام وارثه مقامه، فإنه لو كان القبول معتبراً بنحو الركتنه لما كان وجه لقيام الوراث مقام مورثه، إذ عليه تكون الوصيه من العقود فيحتاج الى ايجاب و قبول، فموت الشخص بعد الايجاب قبل القبول يجب رفع اثر الايجاب، و الانصاف ان قيام الوراث مقام مورثه انما هو بمساعدته الدليل و لولاه لما صحي قيام

الوارث، ولو كان القبول أخذ بنحو الشرطيه يكون حال القبض في الهبه في اعتباره في مقام التأثير، فلو مات الموهوب له بعد الایجاب والقبول قبل القبض يشكل قيام الوارث مقامه، اللهم إلا ان يقال ان الملكية المنشأة بعد الموت متحققة على تقدير كون القبول شرطاً بعد موته المورث ويحتاج إلى امضاء من قبل الشارع والامضاء معلق على القبول فمع موته المورث الشارع أምضى الملكية المتحققة بقبول الوارث لاـ انه يirth القبول بخلاف ما لو قلنا بأن القبول ركن ليكون من العقود، فقبل القبول لا ملكيه أصلـاـ فأى معنى لقيام الوارث مقام مورثه إلاـ انه يبقى سؤال الفرق بين موته المورث قبل القبض في الهبه وبين موته المورث قبل القبول بناء على شرطيته وليس إلاـ قيام الدليل في الثاني دون الأول.

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى العمومات هو عدم الاحتياج الى القبول لا بنحو المجزئية ولا بنحو الشرطية و انما المستفاد من الدليل ان عدم الرد كاف في الدخول في ملك الموصى له. و دعوى انه يستلزم الملك القهري مع انه لا يوجد غير الارث ممنوعه فانه لا مانع من الالتزام به اذا ساعدنا الدليل كما عرفت من ظاهر الآيات و الأخبار كما اعترف به صاحب الحدائق مضافا الى وجود نظير له وهو الوقف الخاص كالوقف على البطون بناء على ما هو الحق من تلقى البطن اللاحق الوقف من الواقع لا من البطن السابق ملكيه قهريه.

الثالثة: بناء على اعتبار القبول هل يكفي القبول في حال الحياة أم لا بد من القبول بعد الوفاة فلا يكفي وقوعه في حال الحياة؟
قيل بالثاني وينسب إلى العلامه (قدس سره) محتاجا له بوجهين الأول بعدم

حصول الملكية حال الحياة، الثاني عدم التطابق بين الإيجاب والقبول حيث ان الإيجاب متعلق على الموت والقبول في حال الحياة فلا تطابق بينهما و تبعه على ذلك جماعه حيث قالوا ان القبول قبل الموت، كالقبول قبل الوصييه مضافا الى ان القبول اما كاشف او ناقل و يمتنع تتحققه في حال الحياة بكل النحوين، ولكن لا يخفى ان القبول هو الرضى بما انشأ فالمنشأ ان كان فعليا فالرضى به فعلى، و ان كان معلقا فالررضى به متعلق و بذلك تتحقق المطابقه، وأجاب بعض بحصول المطابقه في حال الحياة بتقرير ان الملكية متحققة - فيها أى - في حال الحياة ولو لا ذلك للزم تخلف المنشأ على الانشاء، ولا يخفى ما فيه، فان الملكيه المنشأه لم تتحقق في حال الحياة مع فرض انشائها معلقه على الموت فلا ملكيه منشأه قبل الموت بل لو تحققت قبله لزم التخلف، فحقيقة الوصييه انشاء متعلق و يشبه التدبير ان لم يكن التدبير منها و تخلف العقود، وقد حررنا ذلك في البين مع الفرق بين العقود والايقاعات و لا بأس بذلك، و بيانه يتوقف على امرین:

الأول ان الأفعال البسيطة الصادره من الفاعلين على قسمين قسم يكون تمام قوامه بيد شخص واحد من دون حاجه الى مطاوعه شخص آخر و قبولة، و قسم يكون قوامه يتوقف تتحققه على مطاوعه شخص آخر، فال الأول يسمى بالايقاع كالعتق و الطلاق و نحوهما، و الثاني يسمى بالعقد، فالعقد مركب من الإيجاب والقبول كالبيع و الهبه و نحوهما مثلا الموجب يوجد جزء و القابل يوجد جزء آخر و بعد تتحققهما تترتب الملكيه، و بعباره أخرى الملكيه التي هي اضافه في المعامله القصدية تتحقق بفعل الشخصين، فكل شخص أوجد جزءا معدا لو انضم الى الجزء الآخر الحاصل من فعل الشخص الآخر لترتبط عليه الأثر المقصود

بخلاف الايجاد الایقاعى فانه يحصل بمجرد الايجاب من شخص واحد و يظهر ذلك من الامضاء الشرعى لما انشأ فان امضى الآخر المترتب عرفا على فعل الشخصين فهو العقد الشرعى، و ان امضى الشارع الآخر المترتب عرفا على فعل شخص واحد فهو المسمى بالايقاع.

التعليق في الایقاع باطل

الأمر الثاني: ان التعليق تاره يكون نفس الاشاء معلقا و اخرى يكون نفس المنشأ، و الأول هو من الأمور المستحيله لأن الايجاد الاعتبارى على نحو الايجاد الخارجى، فكما ان الايجاد الخارجى لا يعقل تعليقه على أمر متأخر كذلك الايجاد الاعتبارى، و اما الثاني أى تعليق المنشأ فتاره بسبب اللفظ و اخرى حقيقه معلقه من دون تعليق فى اللفظ. اما الأول فهو أمر ممکن و واقع كالواجب المشروط في التكليفات على ما هو المشهور من ان الوجوب معلق على شيء كالحج، فان وجوبه معلق على تحقق الاستطاعه، فقبل الاستطاعه لا وجوب.

هذا في التكليفات، و اما الوضعيات فانه لا مانع عقلا من تعليق الملكيه المنشأ على مجىء الحاج مثلا و نحوه مما علم بتحققه أو احتمل إلا انه قام الاجماع على عدم وقوعه في الوضعيات و ان التعليق مبطل لها إلا في الوصيه و التدبير و ان كان ربما يناقش في تحقق هذا الاجماع، قال السيد قدس سره في حاشيه المکاسب ما لفظه: (ان المحکي عن القاضي عدم المنع من التعليق على الوقت) و عن ابن الجنید عدم المنع من التعليق على الشرط، و عن النهاية و الاستبصار انه يقع العتق مشروطا في النذور و القربات كقوله ان شافاني الله فعبدی حر. انتهى...

و على كل فقد نقل الاجماع على عدم وقوع التعليق في غير الوصيه و التدبير و كلها تكون منجزه، فلا تصح بعث أو صالحت أو آجرت أو أبرأت بعد وفاتي أو بعد مجىء زيد أو أعتقدت بعد مجئيه. نعم يصح

بياع أو يوقف أو يعتق بعد وفاتي و تكون من الوصيه بأن تنشأ هذه الأمور بعد الوفاه فيجب على الوصى تنفيذها بأن يجري الوصى صيغ تلك الأمور.

و اما الثاني ما يكون واقعه و حقيقته معلقا من دون توسط لفظ فان جل العقود ليس فيها تعليق في اللفظ إلا ان لها واقعا يتحقق من فعل الموجب و قبول القابل، فتحقيقه يتوقف عليهم فهو تعليق واقع لا- لفظي. و لا- يخفى ان التعليق في العقود لم يتعلق بواقعه أى الأثر المترتب على انشاء الموجب و قبول القابل و ان ادعاه بعض، فان الأمر الواقعى المترتب أى الملكية المترتب على انشاء التمليك و مطاؤعه القابل ليست هي المنشأه و إلا- ان تحققت قبل قبول القابل لزم عدم دخل القبول في العقد و ان لم تحصل لزم تخلف المنشأ عن الانشاء. و دعوى ان الموجب ينشيء الملكية بعد القبول ليكون مثل الوصيه ممنوعه، لأنه يلزم ان يكون القبول أخذ بنحو الشرطيه لا- بنحو الجزئيه و هو خلاف لازم العقود. فالتحقيق أن يقال هو ان العقد لما كان مأخوذا في مفهومه المعاهده و المعاقده و هو لا يحصل إلا بإنشاء الموجب و قبول القابل فيكون كل من الموجب و القابل قد أوجدا جزء من جزئيه، و بعد تحققهما يترتب ذلك الأمر البسيط أى الملكية العرفية الممضاه من قبل الشارع، فالملكية الممضاه شرعا مسببه عن الموجب و القابل لا- انها هي المنشأه بإنشاء الموجب، و انما المنشيء أوجد مفهوم الملكية و بعد مطاؤعه القابل له امضى الشارع الملكية العرفية، ففي الحقيقة كل من الموجب و القابل أوجدا جزءا معدا و مع ضمهمما يترتب ذلك الأثر العرفى الشرعى و بالجمله الموجب لم يوجد الملكية الشرعيه و لا الملكية الحاصله بعد القبول لكن يكون واقعها معلقا، و انما المنشيء أوجد ملكيه انشائيه

من دون قيد و تعليق.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من قال هذا لزید بعد وفاتى لم ينشئ إلا ملكيه بعد الوفاه، و قبل الوفاه لا ملكيه انشائيه و لا فعليه. نعم الموجود انشاء الملكيه، و مثله ما لو قال أنت حر بعد وفاتى، ففى الحياه لا حر يه أصلا، فلو حصلت الملكيه قبل الوفاه حينئذ لزم تخلف المنشأ عن الانشاء. و من هنا يعلم ان اخذ الوفاه بنحو الشرطيه فى غير محله بل هو من قبيل الموضوع للمنشأ، و لذا كانت الوصيه ترفع موضوع ما ترك، الذى هو موضوع الميراث و لذا قلنا بتقاديمه على الميراث و على هذا النحو امضاه الشارع أى امضى الملكيه المنشأ بعد الوفاه لا قبله و عليه تكون الوصيه من الايقاعات و لا ينافي ايقاعيتها اعتبار شئ فى الامضاء الشرعي من القبول أو القبض أو عدم الرد، فان هذه الأمور تعتبره فى مقام التأثير شرعا و إلا الملكيه المنشأ حاصله بعد الموت لأن المنشئ أوجد تلك الملكيه و بذلك قد أوجد تمام ما يكون من قبله.

نعم لو حصل الرد يكون كمانع لتأثير ذلك فلم يترتب الأثر على تلك الملكيه المنشأ لا انه يدخل فى ملك الموصى له و بالرد يرجع الى الورثه كما قد توهם لكي يرد عليه بان الرد ليس من اسباب النقل، و يجاب عنه بان الرد كاشف عن حصول المانع مع انه لا كاشفيه للرد، بل حسب ما عرفت ان دخول الشيء فى ملك الشخص يحتاج الى رضاه، و الشارع رتب آثار الملكيه المنشأ بانشاء الموصى على رضا الموصى له و عدم رده. فمع الرد لا ملكيه أصلا لا عرفيه و لا شرعية. نعم الموجود الملكيه المنشأ، و من هذا القبيل لو ملك الموصى ما يزيد على ثلثه وبالنسبة الى الزائد يتوقف على اجازه الورثه بعد الموت فان اجازوا تكون الاجازه كاشفه عن حصول الملكيه بعد الموت و يكون تلقى

الملك من الموصى و مع ردهم و عدم امضاء الزائد لاـ ملكيه شرعية للموصى له، و تكون الورثه تتلقى الملك الذى كان لمورثهم منه لا انه تتلقى ذلك من الموصى له. فالاجازه بناءا على النقل كالرد فيكون لها الدخل فى الملكيه الشرعيه و ليس لها دخل فى الملكيه المنشأه، و لأجل ذلك قلنا ان الوصيه من الايقاعات المحضه من غير حاجه الى القبول لا بنحو الشرطيه و لا بنحو آخر، بل يمكن دعوى ان كل من قال بكون القبول شرطا في الوصيه قال بايقاعيه الوصيه لما عرفت من عدم المناهه بين الشرطيه و الايقاعيه. و بالجمله كلمات الأصحاب مشوشة و مضطربه.

و الذى يبدو لنا من تبع كلماتهم ان اكثراهم قائلون بايقاعيه الوصيه و ان اختلفت كلماتهم فى كونها ايقاعيه محضه او هى بزخ بين العقد و الايقاع، وقد عرفت انها ايقاعيه محضه و ان عدم الرد يكفى فى تتحققها و توقفها على القبض لو قلنا به لا ينافي الايقاعيه لأنه راجع الى مقام التنفيذ و ليس له دخل فى ايقاعيه الوصيه لما عرفت من حصول الملكيه المنشأه للموصى له و بعد موت الموصى تحصل الملكيه الى الموصى له مع عدم رده فلذا لا يجوز تصرف الورثه قبل رده و لا يجبر على الرضى، كما انه لا يجبر على القبول لو قلنا بكونه عقدا إلا باستلزماته تضرر الورثه فللحاكم الشرعا حينئذ اجباره لكونه من وظائفه.

هذا و فى الوصيه مسائل تعم بها البلوى فلذا ينبغى لنا التعرض لها.

الوصيّه جائزه من الموصى

الوصيّه جائزه من الموصى و له الرجوع في وصيته ما دام حيا و ذلك لأن انشاءه معلق على الموت، فما لم يتحقق المعلق عليه لم يتحقق المنشأ، فلذا جاز له الرجوع في الوصيّه العهديه لعدم تحقق العهد في ذلك قبل الموت، بل و له الرجوع في الوصيّه التملكيه أيضاً لعدم الملكيه قبل الموت لا انشائيه ولا فعليه و يستفاد ذلك من الأخبار المستفيضه كقوله (ع): «ما لم يرجع في وصيته [\(١\)](#) و عنه [\(ع\)](#) و للموصى ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض [٢](#) و عن ابى عبد الله [\(ع\)](#) لصاحب الوصيّه ان يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حيا^٣» بل و الاجماعات التي كادت ان تكون محصلة، و اما الرجوع فيتحقق باللفظ كقوله: رجعت عن وصيتي، و بالفعل بان يوصى بطعم يأكله او مال يتلفه او عبد يعتقد او دبره او كتابه، بل لو اعرض عن عين او صي بها للغير، بناء على ان الاعراض مزيل للملكية، و اما بناء على انه يفيد اباحه التصرف ربما يقال ببقاء الوصيّه بعد الموت إلا ان تقوم قرينه على ان الاعراض عنه اعراض عن الوصيّه فلا يملكه الموصى له حينئذ، و كذا لو نقله بعقد لازم كالبيع و الصلح او جائز كالهبه، فان تسلیط الغير على التصرف المرتب على الملك يعد رجوعاً عن وصيته حتى لو رجعت العين بفسخ او إقاله أو أوجد سلطنه للغير

ص: ١٣٥

١- (١و٢و٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٨ جواز رجوع الموصى في الوصيّه ج ٢.

على التصرف الناقل كالرهن فهو رجوع. نعم لو أوصى بعين مرهونه وبعد الفك تدخل في الوصيه العهديه، و كذلك العقد الفاسد فانه يعد رجوعا سواء كان عالما أم جاهلا بفساده لأن مجرد تسلطيه عليه عدول عن وصيته السابقة، إذ ان ابقاء الاراده الأولى مستلزم لاراده الضدين كما ان الايضاء ببيع العين يعد عدولا عن وصيته الأولى فان وصيته هذه تنافي وصيته الأولى، و نسب ذلك الى جمهور العلماء العلامه في التذكرة نعم وقع الاشكال لو أوقع الاراده الثانية غفله عن الأولى فهل يعد رجوعا و عدول أم لا؟ قيل بالأول، و ينسب الى المشهور للتنافي مع الاراده الثانية، و قيل بالثانية لعدم عد ذلك رجوعا لتحقيق الغفله فهو نظير ما لو نوى الصلاه ثم اعتقاد بطلان صلاته فنوى القطع ولم يقطع فقالوا بصحه صلاته، و لو قلنا بكون نيه القطع مبطله لصلاته كما انه لو نوى الصيام ثم اعتقاد بطلان صومه فنوى الأكل و لم يأكل فانهم قالوا بعدم بطلان صومه بمجرد نيه الأكل، و لو قلنا بكون نيه المفتر مفترضا، وقد اجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن في المقام وجود اراده تنافي تلك الاراده فلذا عد رجوعا عن نيه الأولى، و في الصوم نيته للاكل لاعتقاده ببطلان الصوم فلم تكن منافيه لبنيه الأولى و بعبارة أخرى ان نيه الأكل على تقدير بطلان صومه فليس ذلك من نيه المفتر مفترضا و هكذا في نيه القطع في الصلاه كما هو واضح. و كيف كان كلما يدل على كونه عدول عن الوصيه ولو كان مثل العرض للبيع بذلك يتحقق الرجوع عن وصيته. نعم لو صرخ بأن غرضه الاطلاع على قيمته و انه باق على وصيته فلا يعد ذلك رجوعا، ولو شك في تتحقق الرجوع منه يحكم ببقاء الوصيه فيما اذا كانت الوصيه مطلقه واما لو كانت مقيده بأنه اذا مات في سفره أو مرضه فحينئذ تكون

من الوصيـه المقـيـدـه فـاـذـا رـجـعـ من سـفـرـهـ او بـرأـ من مـرضـهـ بـطـلـتـ وـصـيـتهـ وـقـدـ الحـقـ بـعـضـ من تـأـخـرـ بالـوـصـيـهـ المـقـيـدـهـ ما تـعـارـفـ بـأـنـ يـكـتبـ وـصـيـتهـ عـنـدـ مـضـيـهـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـبعـيـدـهـ كـالـسـفـرـ إـلـىـ الـحـجـ اوـ زـيـارـهـ ثـامـنـ الـأـئـمـهـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ اوـ السـفـرـ إـلـىـ الـبـلـادـ الـأـجـنـيـهـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـلـادـهـ وـ بـرـجـوعـهـ يـنـتـهـيـ أـمـدـ الـوـصـيـهـ،ـ ثـمـ فـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ يـشـكـلـ الـاعـتـمـادـ حـيـنـذـ عـلـىـ الـوـصـاـيـاـ الـمـكـتـوبـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ مـوـتـ صـاحـبـهـ فـيـ ذـلـكـ السـفـرـ الـبـعـيـدـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ هـذـاـ الـالـحـاقـ مـحـلـ نـظـرـ بـلـ مـنـعـ وـ اـنـمـاـ هوـ مـنـ الـوـصـيـهـ الـمـطـلـقـهـ،ـ وـ عـدـولـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ أـنـ هـذـاـ عـدـلـ عنـ وـصـيـتهـ اوـ يـوـجـدـ ماـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـعـدـ عـدـولاـ مـعـ الـوـصـيـهـ لـاستـصـحـابـ بـقـاءـ وـصـيـتهـ فـهـوـ باـقـ عـلـىـ وـصـيـتهـ وـ يـجـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـقـتضـاهـاـ مـاـ لـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ.ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ،ـ وـ اـنـماـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـصـيـهـ وـ الـمـوـصـىـ لـهـ أـنـ الـوـصـيـهـ الـعـهـديـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـصـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ بـعـدـ تـمامـيـتهاـ

للوصي الرد في حياة الموصى

وـ لاـ يـجـوزـ لـهـ الرـدـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ (١)ـ إـذـ انـهـ تـكـونـ لـازـمـهـ لـلـاـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـ اـنـماـ فـيـ حـيـاهـ الـمـوـصـىـ فـلـهـ الرـدـ مـعـ اـعـلـامـهـ بـالـرـدـ لـمـاـ هوـ مـعـلـومـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ الـقـيـامـ بـمـاـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الغـيـرـ لـعـدـمـ سـلـطـنـهـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ.ـ إـلاـ مـاـ ثـبـتـ بـالـأـدـلـهـ كـالـلـوـلـاـيـاتـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ كـرـواـيـهـ مـنـ صـوـرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ اـذـ اـوـصـىـ الرـجـلـ إـلـىـ أـخـيـهـ وـ هـوـ غـائـبـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـصـيـتهـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ شـاهـدـاـ فـابـىـ اـنـ يـقـبـلـهـاـ طـلـبـ غـيرـهـ (٢)ـ وـ لـاـ يـخـفـىـ انـهـ

ص: ١٣٧

١ـ (١) خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـهـ وـ الـحـنـابـلـهـ فـجـوزـاـ الرـدـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ،ـ وـ اـنـماـ فـيـ حـيـاهـ فـجـوزـاـ الرـدـ مـعـ الـاعـلـامـ وـ بـدـونـهـ.ـ الـمـغـنـىـ جـ ٦ـ بـابـ الـوـصـيـهـ.

٢ـ (٢) الـوـسـائـلـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ بـابـ ٢٣ـ اـنـ مـنـ اـوـصـىـ إـلـىـ غـائـبـ تـعـينـ عـلـيـهـ القـبـولـ.

محموله على موت الموصى فى تلك الغيه قبل ان يعلمه الوصى بالرفض و روايه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال ان اوصى رجل الى رجل و هو غائب فليس له ان يرد وصيته، و ان اوصى اليه و هو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل و ان شاء لم يقبل^(١) فان هذه الروايه مثل سابقتها محموله على ما ذكرناه، و يؤيد ذلك ما فى الرضوى اذا اوصى رجل الى رجل و هو شاهد فله ان يتمتنع من قبول الوصيه، و ان كان الموصى اليه غائبا و مات من قبل ان يتلقى مع الموصى فان الوصيه لازمه له و حيث ان له الرد فلو رد لا تبطل الوصيه لما عرفت انها ايقاعيه و لا يضر بها الرد، نعم تبطل وصايتها فمع بقاء الموصى على وصايتها و عدم نصب وصى من قبله رجع الى الحاكم الشرعي لأنها من وظائفه إلا ان يستفاد وحده المطلوب فالرد تبطل أصل الوصيه.

و اما فى الوصيه التمليكية سواء كان للنوع كالوصيه للسادات و العلماء أو للجهات العامه بناء على ملكيه الجهة فانها حسب ما عرفت انها ايقاعيه محضه فلا- تحتاج الى القبول و لا يكون الرد فيها مانعا لعدم تصور الرد من النوع المفروض دخوله فى ملكه ورد بعض الأفراد من السادات أو العلماء لا اثر له لكنه ترجيحا بلا مرجع، بل لو انحصر العنوان فى فرد واحد لا اثر لرده لما عرفت من معقوليه تملك العنوان، و ان الفرد الخاص المنحصر انما يملك بعد القبض من باب انتباط الكلى عليه، و ان كان التمليك لشخص خاص كمثل هذه الدار لزيد بعد وفاتى فله الرد فى حياه الموصى و لكن مع الاستمرار الى ما بعد الموت فحينئذ يرتفع تأثير الايجاب لما هو معلوم من ان الرد

ص: ١٣٨

-١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٣ ان من اوصى الى غائب تعين عليه القبول.

يجعل المحل غير قابل لتأثير الايجاب فيه، وقد عرفت ان ذلك لا ينافي ايقاعيه الوصيه و انما اعتبرنا الرد الى ما بعد الموت لأنه لو لم يستمر بل حصل الرضا بما ملكه ثم تحقق الموت فالايجاب مؤثر، حيث ان في حال الحياة لا ملكيه من الموصى لا انشائيه ولا فعليه فلا يكون مانعا و رافعا لتأثير الايجاب. و من هنا يعلم ان الرد في المقام ليس كالرد في الايجاب قبل القبول في العقود فإنه بمجرد تحقق الرد رفع أثر الايجاب لعدم تتحقق المعاهده والمعاقده فلا يبقى مجال للقبول. اللهم إلا أن يقال ان حصول الرد بعد الايجاب على نحو لا ينافي الموالاه العرفيه ثم يتبعه القبول فلا يرتفع أثر الايجاب، وأما بعد الموت فقد عرفت ان دخول الشيء في ملك شخص يحتاج الى رضاه فمع رده يوجب عدم ترتيب الاثر على الملكيه المنشأه المتحققه بعد الموت فتكون رافعه لأثراها، ولو تعقبها القبول و الحال هذه فلا أثر له، كما انه لو حصل الرضا أو القبول بعد الموت فلا أثر لرده بعده.

بقي الكلام فيما لو رد الموصى له بعض ما أوصى به و قبل البعض الآخر فلا يصح فيما قبل و يبطل بالنسبة الى ما رد؟ قيل بالصحه كما هو كذلك في البيع فإنه لو باع دارا فقبل نصفها ولم يقبل النصف الآخر فصح فيما قبل و يبطل فيما رد و يجرى خيار بعض الصفقه، و قيل بالبطلان لعدم حصول المطابقه بين الايجاب و القبول بتقرير ان الانشاء وقع على المجموع فلم يطابقه القبول و اعتبار المطابقه في شرائط العقد، ولكن لا يخفى أن المطابقه التي هي منوطه في العقد متحققه إذ القبول يرد على الايجاب، فإذا كان الايجاب منحلـ بعدد أجزاء المبيع فالقبول ينحل كذلك و يتعلق بما تعلق به الايجاب و لا يخفى ان صحته ليس لأجل بعض الصفقه لكي يقال بلزم الدور، فإن البعض من آثار صحة

العقد، فلو توقفت صحته على التبعض لزم الدور بل لأجل انحلال الايجاب. هذا و الذى ينبغى ان يقال ان الانشاء الواحد اذا انحل الى انشاءات عديده ليكون معاملات عديده فلاـ مانع من قبول البعض دون البعض الآخر كمثل بعتك الفرس و بعتك العبد، بل لو قال بعتك الفرس و العبد صح فيما قبل و بطل فيما رد فانه لا محذور فيه و لا إشكال يعتريه لكون هذه المعاملة منحله الى معاملتين، و أما اذا لم ينحل بل كان انشاء واحدا ناظرا الى المجموع من حيث المجموع، ولو قبل البعض دون الآخر فمحل اشكال بل منع، مثل بعتك الدار فقبل نصفها ورد النصف الآخر، و بعبارة أخرى ان الانشاء الواحد ان كان من قبيل تعدد المطلوب كما لو كان المتعلق متعددًا فلا مانع من قبول البعض دون الآخر و أما لو كان الانشاء الواحد من قبيل وحدة المطلوب فيبطل بعدم قبول البعض لعدم تحقق المطابقه بين الايجاب و القبول بل حتى فى الایقاع اذا كان الانشاء بنحو وحدة المطلوب الفرق بينهما فى غير محله إذ وحدة المطلوب و تعدده موجب لانحلال الايجاب و عدم انحلاله و لا يتوهם ان غرضنا من انحلال الايجاب فى العقد نفسه، و انما غرضنا من انحلال الايجاب الذى يترتب عليه الأثر الشرعي و ليس إلا مع إلحاقي القبول، و هذا يلازم دعوى انحلال العقد، كما ان اعتبار المطابقه و عدمها انما هي بالنسبة الى الخصوصيات التي لا يكون فواتها موجبا لبطلان العقد مثل الخصوصيات التي تعود الى وصف المبيع و وصف الثمن و خصوصيه الشرط بناءا على ان الشرط بطلانه لا يوجب بطلان العقد، و أما لو كانت الخصوصيات موجبة لفوات العقد كخصوصيات الثمن و المثمن فاعتبار المطابقه مما لا إشكال فيها لبطلان العقد لفواتها.

لو مات الموصى له قبل الموصى

لو مات الموصى له قبل قبوله أو رده في حياة الموصى ولم يرجع الموصى عن وصيته فهل يقوم وارثه مقامه في القبouل و التملك أم تبطل الوصيّة^(١) أو التفصيل بين ما إذا كان غرض الموصى شخص الموصى له فتبطل وبين ما لم يكن غرضه ذلك، وإنما غرضه جعل المال من إملاكه فتصح؟ أقوال المشهور هو القول الأول، وقيل بالثاني وفaca للقاعد، وأما التفصيل فلا وجه له لأن الأغراض أجنبية عن مقام الائـشـاءـات وإنما هي دواع لم تؤخذ في متعلقاتها من الملكـيـةـ المـنـشـأـةـ المـعـلـقـةـ على موت الموصى وإنما هي لخصوص الموصى له، فمع انتفاءه ينتفي. وبعد ذلك يقع الكلام في القولين الأولين فنقول إن مقتضى القاعدة في هذا المقام عدم قيام الوارث مقام ورثته لما عرفت من أنه في حياة الموصى لا ملكـيـةـ لـلـعـيـنـ أـصـلـاـ لـاـ فعلـيـهـ وـلـاـ اـنشـائـيـهـ وإنما هو انشاء الملكـيـةـ، فبالنسبة إلى الموصى له لا علاقة له في ملكـيـةـ العـيـنـ فيدخلـ فيـ مـتـرـوـ كـاتـهـ فيـ يـورـثـ، نـعـمـ لـهـ انـ يـمـلـكـ معـ بـقـائـهـ بـعـدـ موـتـ المـوصـىـ وـ قـبـولـهـ وـ قـدـ فـرـضـ اـنـفـاءـ الـبـقـاءـ، وـ اـمـاـ الـقـبـولـ فـلـيـسـ مـنـ الـحـقـوقـ حـتـىـ يـرـثـ الـوارـثـ كـالـخـيـارـ مـثـلاـ، فـلـذـاـ اـخـتـرـنـاـ انـهـ لـوـ مـاتـ المـشـتـرـىـ بـعـدـ اـيـجـابـ الـبـيـعـ وـ قـبـولـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ وـ لـاـ يـقـومـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ، وـ اـنـ كـانـ يـمـكـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـ الـبـيـعـ حـيـثـ انـ حـقـيـقـهـ الـبـيـعـ لـمـ كـانـ مـأـخـوذـهـ فـيـ مـفـهـومـهـ الـمـعـاهـدـهـ وـ الـمـعـاقـدـهـ، فـبـالـمـوـتـ لـاـ يـحـصـلـ ذـلـكـ إـلـاـ انـهـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ الـمـحـلـ لـتـمـلـكـ المـتـرـوـ كـاتـ

ص: ١٤١

١- (١) وبـهـ قـالـتـ الـأـرـبـعـهـ لـأـنـ الـوـصـيـهـ عـطـيـهـ صـادـفـ الـمـعـطـيـ مـيـتاـ فـتـبـطـلـ (المـغـنـىـ جـ ٦ـ بـابـ الـوـصـيـهـ).

و بالجمله انما يرث الوارث ما كان ملكا لモرثه أو حقا من حقوقه و الموصى له في حياه الموصى ليس المال ملكا له و القبول ليس حقا ليورث، و كونه له ان يملك لا- يوجب الحقيه، كما ان وجود الانشاء المعلق على موت الموصى لا- يوجب علقه و اضافه بين الموصى له و المال ليورث. و دعوى انه بتحقق السبب الذى هو الانشاء يوجب دخوله تحت عنوان ما ترك الميت فهو لوارثه فى غير محله، إذ السبب فى حياه الموصى لم يتحقق و الموجود انشاء السبب، و صرف الانشاء لا يثبت حقا و لا ملكا للموصى له فليس بين المال و الموصى له علاقه و اضافه بل و لا طرف اضافه حتى على مبني بعض الاساطين فى الارث من ان الوارث مع مورثه تبدل بين المالكين بعكس البيع فانه تبدل بين المملوكيين.

و هذا الذى ذكرنا لا يفرق بين قبول الموصى له و عدمه لو مات فى حياه الموصى لعدم الملكيه بعد قبوله إلا انه وردت نصوص خاصه تدل على قيام ورثه الموصى له مقامه لو مات الموصى له فى حياه الموصى، منها ما رواه فى الكتب الأربعه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) فى رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفى الموصى له قبل الموصى، قال: الوصيه لوارث الذى أوصى له، قال و من أوصى لاحد شاهدا كان أو غائبا فيتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصيه لوارث الذى أوصى له إلا ان يرجع فى وصيته قبل موته [\(١\)](#) و منها فى الصحيح عن المشى قال سأله عن رجل أوصى له بوصيه فمات قبل ان يقبضها و لم يترك له عقبا، قال اطلب له وارثا أو ولها فادفعها اليه [\(٢\)](#) و منها روايه محمد بن عمار السباطى عن أبي جعفر

الثانى (ع)

ص: ١٤٢

١- (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣ ان الموصى له اذا مات قبل الموصى ولم يرجع فى الوصيه. فهى لوارث الموصى له ج .٢

قال سأله عن رجل أوصى إلى و أمرني أن أعطى عما له في كل سنه شيئا فمات العُم، قال أعطى ورثته^(١) و هذه الأخبار صريحة في كون المال الموصى به إلى ورثته ولو توفي في حياة الموصى كما هو نص الرواية الأولى و لا يعارضها غيرها ك صحيحه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، قال (ع): ليس بشيء^٢ ، و نحوها صحيحه منصور بن حازم^٣ لعارض المشهور عنها مضافا إلى حملها على التقيه، فالأخذ بالأخبار الأولى متعين و عليه. لا وجه للشكال في المقام من ان القبول ليس من الحقوق فكيف يورث أو انه قائم بشخص الموصى له، فمع موته ينتفي أو عدم التطابق بين الإيجاب و القبول أو ان القبول لشخص واحد فكيف ينحل إلى اشخاص مع فرض تعدد الورثة لكونها اجتهادا في قبال النص. نعم لما كان النص على خلاف القاعده فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن فلذا يمكن منع التعدي إلى ما لو توفي ورثه الموصى له في حياة الموصى فانه بعد وفاه الموصى حينئذ لا ينتقل إلى ورثه الموصى له كما انه يمنع التعدي ما لو مات بعض ورثه الموصى له في حياة الموصى، فمثلا لو كان للموصى له ولدان فمات أحدهما في حياة الموصى فولد الولد لا يشارك عممه، و هكذا لو رد بعض الورثة و قبل البعض الآخر ففي جميع هذه الصور نلتزم ببطلان الوصيه و لا يصل المال إلى ورثه الموصى له و ان كان في الفرع الأخير أقل اشكالا.

هذا كله بناءا على انكار الواجب المعلق و حصر أقسام الواجب المنجز و الواجب المشروع، و أما بناءا على تصوير

الواجب

ص: ١٤٣

- ١- (٣ و ٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣ ان الموصى له اذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصيه. فهى لوارث الموصى له ج ٢.

المعلق و انه لا فرق بينه وبين المنجز من حيث فعليه الوجوب و ان كان يفترقان من حيث الواجب، ففى المعلم الواجب استقبالي معلم على أمر غير مقدور كالوقت، و فى المنجز غير معلم على غير مقدور كما هو رأى الاستاذ العراقي (قدس سره). و حاصل ما ذكرناه فى تقريراته لبحثه الشريف ان الشروط تارة تكون شروطا للاحتجاج، و أخرى تكون شروطا للمحتاج اليه. أما الاول لا يعقل أن تكون تحت الارادة و الاشتياق كشرط الوجوب كالاستطاعه بالنسبة للحج و الوقت بالنسبة للصلوة، و بالنسبة الى الثاني أى شروط المحتاج اليه كشرط الوجود فانها يجب قبل تحقق شرط الوجوب، مثلا لو علم بتحقق شرط الوجوب فيما بعد و فرض ان حجه يتوقف وجوده عليه فيجب تحصيلها قبل تتحقق شرط الوجوب لا يقال ان تلك المقدمات انما يترسخ الوجوب عليها بعد وجوب ذيها، و مع فرض عدم تتحقق مقدمه الوجوب لذيها مع عدم اتصاف ذيها فكيف تتصرف المقدمات الوجوديه للواجب بالوجب، لأننا نقول هذا مسلم لو كان وجوب الحج موقوفا على الاستطاعه الخارجيه، و لكنك عرفت ان الوجوب موقوف على الاستطاعه اللحاظيه الذى هو مرآه لما فى الخارج، فالحاكم اذا علم بانطباق الصوره الذهنيه على ما فى الخارج فيترسخ على المقدمات الحاصله قبل الاستطاعه و جوب عليها، فيكون ذلك كالوجب المنجز و ليس الفرق بينهما إلا فى مقام التعير، فالمعنى كمثل حج ان استطعت، و المنجز كمثل حج من دون تعليق، و أما اذا علم بعدم انطباقها على ما فى الخارج بأن علم عدم تتحقق الاستطاعه الخارجيه فلا-اشكال فى عدم السرايه الى تلك المقدمات الوجوديه، لأن المقصود التوصل الى حصول المطلوب النفسي و بعد العلم بارتفاع المطلوب النفسي، كيف تسرى المطلوبه الى تلك المقدمات.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الوصيـه التـملـكيـه من قـبيل الـواجب الـمـعلـق بـأن يـكون المـوصـى قد أـنـشـأ مـلـكـيـه فـعـليـه مـعلـقـه بـما بـعـد الموـت فـتـكـون هـذـه المـلـكـيـه كـمـنـذـور التـصـدـق كـمـا لـو نـذـر ان يـتـصـدـق بـشـاه خـاصـه، فـعـلـقـ النـذـر بـها يـوجـب عدم جـواـز التـصـرـف بـها مع انه مـعلـق عـلـى ان يـولـد لـه ولـد مـثـلا فـيـكون النـذـر فـعـلـيا مـتـحـقـق فـي الـحـال قد تـعـلـق بـأـمـر مـقـدـور.

و دعـوى انه يـلزم التـفـكـيك بـيـن الـاـنـشـاء و الـمـنـشـأ مـمـنـوعـه، إـذ نـفـس الـاـنـشـاء لـيـس مـعـلـقا لـاستـحـالـه التـعـلـيق فـي نـفـس الـاـنـشـاء، و اـنـما الـمـنـشـأ مـعلـق بـمـعـنى انـ المـوصـى قد أـنـشـأ مـلـكـا لـلـمـوصـى لـه فـي الـمـسـتـقـبـل بـأنـ يـكـون ظـرف تـمـلـكـ المـنـشـأ بـعـد موـتـ المـوصـى، فـفـي حـالـ الـاـنـشـاء قد أـنـشـأ مـلـكـا مـطـلقـا غـير مـشـروـط بـشـرـطـ لـلـمـوصـى لـه لـكـنه فـي ظـرف مـتأـخـر، فـجـيـئـذـ لـو مـاتـ المـوصـى لـه قـبـلـ المـوصـى يـتـلـقـى هـذـا الـمـلـكـ الفـعـلـيـ وـارـثـ المـوصـى لـه مـنـ مـورـثـهـ، اـذـ المـوصـى بـذـلـكـ الـاـنـشـاء صـيـرـ المـوصـى لـه مـالـكـا لـلـمـلـكـ المـوصـى بـهـ فـي الـمـسـتـقـبـل كـالـحـجـ مـثـلا فـانـه يـكـون وـجـوبـه فـعـلـيا فـي أـشـهـرـ الـحـجـ قـبـلـ موـسـمـ الـحـجـ، فـمـعـ عدم رـجـوعـ المـوصـى عنـ وـصـيـتهـ مـعـ التـفـاتـهـ إـلـى موـتـ المـوصـى لـهـ يـحـقـقـ رـضـائـهـ بـأـنـ يـكـونـ المـوصـى بـهـ لـورـثـهـ المـوصـى لـهـ، وـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ هـذـهـ الـوـاقـعـهـ كـانـتـ فـيـ قـضـاءـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ انـ الـوـصـيـهـ لـورـثـهـ المـوصـى لـهـ وـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ انـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ مـنـ المـوصـى لـهـ لـإـلـىـ وـرـثـتـهـ لـاـ مـنـ المـوصـىـ فـجـيـئـذـ تـكـونـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ القـاعـدهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـناـهـ يـتـمـ بـنـاءـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـوـاجـبـ الـمـعلـقـ.ـ نـعـمـ لـاـ يـتـمـ بـنـاءـاـ عـلـىـ انـكـارـ الـوـاجـبـ الـمـعلـقـ،ـ وـ انـ الـوـاجـبـ اـمـاـ منـجـزـ اوـ مـشـروـطـ،ـ وـ اـرـجـاعـ الـوـاجـبـ الـمـعلـقـ بـالـمـشـروـطـ كـمـاـ هوـ مـبـنـىـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ بـدـعـوىـ انـ الـاحـکـامـ مـجـعـولـهـ عـلـىـ نـحوـ الـقـضـاءـيـاـ بـالـحـقـيـقـهـ التـىـ هـىـ عـبـارـهـ

عن ان تكون مفروضه الوجود و الشروط المعتبره فى القضيه انما تعتبر فى ناحيه الموضوع فالحكم فيها انما يتحقق فى ظرف تحقق الموضوع قبل تتحققه لا حكم، وقد اجاب عن ذلك استادنا العراقي (قده) بمنع جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقية أولاً و منع رجوع القيد الى ناحيه الموضوع ثانياً، و ان الحكم الشرعي انما هو عباره عن نفس الاراده الشرعيه التى تحصل بالقول او بالفعل على تفصيل ذكرناه فى تقريراتنا لبحثه (قدس سره). هذا فى التمليكيه.

و اما فى الوصيه العهديه فلا تشملها الروايات لما عرفت من ظهورها فى التمليكيه، فلذا تبقى على القاعده من عدم الانتقال الى ورثته، فمع بقاء الموصى على وصيته يرجع بها الى الحاكم الشرعي. هذا كله لو مات الموصى له فى حياه الموصى، و اما لو مات الموصى له بعد موت الموصى قبل رده، فبناء على كون الوصيه من العقود فحينئذ يكون حاله حال ما لو مات البايع الموجب قبل قبول المشترى من غير فرق بينهما، و هكذا لو قلنا بايقاعيه الوصيه و القبول اعتبر بنحو الشرطيه إذ عليه الملكيه الشرعيه لم تتحقق إلا بعد القبول، و هكذا الحال لو اعتبرنا الرضا فى دخول الملك للموصى له. و اما بناء على ايقاعيه الوصيه و ان عدم الرد كاف من دون اعتبار شيء آخر فلازمه القول بحصول الملك حينئذ للموصى له عند موت الموصى فينتقل الى ورثه الموصى له، و لا يخفى انه على الأخير لا بد من الالتزام بكون الرد لو تحقق يكون كاشفا عن عدم تتحقق الملك عند موت الموصى، بدعوى ان نفس الرد يحدث مانعا عند موت الموصى بنحو لا يجعل الايجاب مؤثرا، و نلتزم بتحقق الملك القهري بالموت للموصى له، و بالأدله رفينا اليه عن الملكيه عند تتحقق الرد. و الانصاف ان الالتزام به

مشكل إذ لا كاشفيه للرد، و الذى بنينا عليه ان رضا الموصى له فى الوصيه التملكيه يعتبر زائدا على عدم الرد، و ان الشارع لم يرتب الملكيه إلا بعد الموت و رضا الموصى له، فان دخول شيء فى ملك الشخص يتوقف على رضاه، و حينئذ يكون الرضا معتبرا فى مقام التنفيذ لا فى أصل الوصيه فانها من الایقاعات و لا يضر ذلك بايقاعيتها فلا تغفل.

ينتقل المال من الموصى له الى ورثته

ثم ان المال الذى ينتقل الى ورثه الموصى له هل ينتقل من الموصى ابتداء أو ينتقل الى الموصى له أولا ثم الى ورثته؟ قيل بالثانى لظهور الأخبار فيه فان ظاهر قوله (ورثته أو اطلب له وارثا) هو ذلك، و الحق هو الأول لمنع ظهور الأخبار فى ذلك أولا و منع ملكيه الميت ثانيا، و الذى ينبغي ان يقال انه بعد فرض دلاله النصوص على كون المال ينتقل الى ورثه الموصى له، و كون الورثه قائمين مقام مورثهم فى كونهم طرفا للايجاب ان لهم حق القبول بناء على كون الوصيه من العقود، فقبولهم ينتقل الملك ابتداء لهم و بلا واسطه إذ يبعد قبول شخص و دخول الملك فى ملك شخص آخر، و اما بناء على ايقاعيه الوصيه و حصول الملكيه المنشأه بعد موت الموصى إلا ان الشارع امضى تلك الملكيه بعد الموت، فحينئذ يتبين على كون القبول ناقلا أو كاشفا فان قلنا بكونه ناقلا فالاول، و حينئذ المال ينتقل ابتداء الى ورثه الموصى له من دون واسطه، و ان قلنا بالكشف، فلازمه القول بالثانى و هو ان المال انتقل الى الموصى له و منه الى ورثته فيكون الوسيط بينهما و لكن لا يخفى ان الكاشفيه غير متصوره فى القبول.

و بالجمله ان استفادنا من الأخبار كون المال ينتقل الى الميت ابتداء ثم لورثته كما هو غير بعيد فيؤخذ به، و ان معنا هذا الظهور

و اخذنا بما هو قابل للالتزام به لعدم ثبوت الملكية للميت فلا بد من الالتزام بأن المال ينتقل الى ورثه الموصى له ابتداء و يترب على الوجهين المذكورين ثمرات عديده. الأول ان الموصى لو ملك أرضا زراعيه بالوصيه التملكيه ثم توفي الموصى له في حياه الموصى و كان من جمله ورثه زوجته، فان قلنا بأن الورثه تتلقى المال من الموصى ابتداء بلا توسط انتقال الى الموصى له فتستحق الزوجه من تلك الأرض الزراعيه، و ان قلنا ان الورثه تتلقاه من مورثهم فتحرم الزوجه من الأرض الزراعيه، و منها اخراج ديون الموصى له و نفوذه وصيته بناء على كون التلقى للمال من الموصى له، و عدم اخراج ذلك بناء على كونه من الموصى ابتداء و منها الحبوه، فعلى الوجهين، و منها انه لو أوصى بمن ينعتق على الموصى له و لم ينعتق على ورثه بناء على كون التلقى من الموصى له فينعتق و يشاركه أو يقدم عليهم فيما ينعتق من الارث و بناء على كون التلقى من الموصى فيملكونه و لا يرث معهم.

المسئله الثالثة

ما يعتبر في متعلق الوصيه

فيما يعتبر في متعلق الوصيه و هى امور. الأول: ان يكون المتعلق مملوكا للموصى فلا تصح الوصيه بمال الغير، و ان أجزاء الغير فيما لو علق الوصيه على وفاه نفسه لعدم سلطنه شخص على ملك الغير، فمع تعقب الاجازه حينئذ لا يقتضى اسناد الايجاب الى المالك لعدم كونه حينئذ موجبا، و اما لو علق الوصيه على وفاه المالك بأن قال الدار التي لزيد هي لعمرو بعد وفاه زيد ثم لحقته الاجازه، قيل تصح بناء على صحة الفضولى، و قيل لا تصح الحالا لها بالصوره الاولى لعدم صحة

الوصيه بـلـحـوق الـاجـازـه، و لكن لا يخفى انه بناء على صـحـه الفـضـولـي و انه على القـاعـده فلا مـانـع من صـحـه الوـصـيـه مـطلـقا و لو عـلـى عـلـى وفـاه نـفـسـه إذ يـكـون حـالـه مـثـل ما لو باع لنـفـسـه فـاـنه يـلغـى قـيـدـه لنـفـسـه حـسـب ما ذـكـرـنا فـي بـحـث الفـضـولـي، إلا انه وـقـع الـكـلام فـي الوـصـيـه بـنـاء على كـوـنـهـا مـن الـايـقـاعـات كـمـا هو الـمـخـتـار و لا يـدـخـلـ الفـضـولـي الـايـقـاعـ كـمـا اـدـعـىـ على ذـلـكـ الـاجـمـاعـ، قال شـيخـنا الأـنـصـارـي (قدس سـره) فـي أـوـلـ مـبـحـثـ الفـضـولـيـ ما هـذـاـ لـفـظـهـ (بعد اـتـفـاقـهـمـ عـلـى بـطـلـانـ ايـقـاعـهـ) اـنـتـهـىـ.

أقول دعوه الاتفاق على بـطـلـانـ الـايـقـاعـ بـلـحـوقـ الـاجـازـهـ محلـ منـعـ بلـ صـرـحـ بـصـحـهـ بـعـضـ الـايـقـاعـاتـ الـمـلـحـقـهـ بـالـاجـازـهـ لـذـهـابـ الـكـلـ أوـ الجـلـ الـىـ صـحـهـ عـقـرـاـهـ عـنـ الـجـوـازـ فـيـ الـايـقـاعـاتـ، نـعـ يـمـكـنـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوعـ الـطـلاقـ اـذـ وـقـعـ الـغـرـمـاءـ، وـ عنـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ (قدس سـرهـ) تـقوـيـهـ الـجـوـازـ فـيـ الـايـقـاعـاتـ، نـعـ يـمـكـنـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوعـ الـطـلاقـ اـذـ وـقـعـ فـضـولـاـ. وـ لوـ لـحـقـتـهـ الـاجـازـهـ، وـ ذـلـكـ لـمـ يـسـتـفـادـ مـنـ أدـلـتـهـ لـاـ. لأنـ الـايـقـاعـ لـاـ يـدـخـلـهـ الفـضـولـيـ، وـ لـذـاـ اـحـتـمـلـ فـيـ الـدـرـوـسـ صـحـهـ الـوـصـيـهـ بـلـحـوقـ الـاجـازـهـ قـالـ فـيـ الـدـرـوـسـ: (وـ لـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـمـلـكـ الغـيرـ وـ لـوـ أـجـازـ الغـيرـ اـحـتـمـلـ النـفـوذـ) اـنـتـهـىـ. وـ أـيـدـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ فـقـالـ بـصـحـهـ الـفـضـولـيـ فـيـ الـايـقـاعـاتـ بـتـصـرـفـ الـمـالـكـ بـمـاـ زـادـ عـنـ الـثـلـثـ اـذـ أـجـازـ الـوارـثـ، وـ قـدـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ ذـلـكـ أـجـنبـيـ عـنـ الـفـضـولـيـ، فـاـنـ الـمـالـ الزـائـدـ لـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوارـثـ لـكـيـ تـكـوـنـ اـجـازـتـهـ مـنـ قـبـيلـ مـنـ باـعـ شـيـئـاـ ثـمـ مـلـكـ، اوـ يـجـيزـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـهـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ اـسـقـاطـ مـاـ لـمـ يـجـبـ، بلـ انـ الـمـوـصـىـ لـهـ يـتـلقـىـ الـمـلـكـ مـنـ الـمـوـصـىـ لـاـ مـنـ الـوارـثـ، فـاـجـازـهـ الـوارـثـ اـنـماـ هـىـ تـنـفـيـذـ لـلـوـصـيـهـ لـقـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ لـاـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ الدـلـلـ اـثـبـاتـ حـقـ للـوارـثـ،

و انما هو تبعد صرف، ولكن لا يخفى ليس المراد من الفضولى هو اثبات حق ليتوقف نفوذ العقد على نفي ذلك الحق، بل كل عقد يتوقف نفوذه على الاجازه سواء أكان تصرفا في ملك الغير أم لتعلق حق كالرهن أو غيرهما، مثل العقد الصادر من الباكر بدون اذن الولي أو كالعقد الواقع على بنت الأخ أو الاخت المتوفقه على اذن العمه أو الخاله، ففي كل هذه الصور يدخل في العقد الفضولى.

و بالجمله الفضولى عباره عن كل عقد أو ايقاع: توقف صحته على الاجازه، فمع عدم الاجازه يكون من الفضولى من غير فرق بين كون التوقف على الاجازه لأجل وجود حق فيما يتعلق به العقد أو الايقاع، وبين كون التوقف على الاجازه لأجل التبعد من دون حق في المتعلق، فعليه يكون ما أوصى بما زاد على الثلث مع عدم جواز الورثه الزائد من الفضولى.

الأمر الثاني يعتبر في متعلق الوصيه ان يكون مala شرعا، فلا تصح الوصيه بالحشرات لعدم كونها مala، ولا تصح أيضا باعيان المحرمات كالخمر والخنزير و كتب الضلال و آلات القمار و كلب الهراش لعدم ماليتها عند الشارع و المنع عن الانتفاع بها، كما انه يعتبر في متعلق الوصيه ان يكون قابلا للدخوله في ملك الموصى و الموصى له، فلا تصح الوصيه بالخنزير من مسلم لمستحله و لا من مستحله لمسلم.

و اما الوصيه من مستحله فهل يجوز أم لا؟ قال الشيخ في الجواهر: (لا يجوز الوصيه من مستحله لكونهم مكلفين بالفروع كتكليفنا، و ان دليل الالزام الدال على اقرارهم على وفق مذهبهم لا يقتضي الصحفه) و أورد عليه بعض من تأخر بحکومه دليل الالزام على الأدله الواقعية، فقال بجواز وصيه المستحل للخمر و الخنزير

لمستحله، و الانصاف ان دليل الالزام ان كان فيه اطلاق لمثل الوصيه و نحوها فيقدم دليل الالزام على أدله عدم صحة الوصيه بما هو محرم شرعا، و ان لم يكن لدليل الالزام اطلاق بل ذلك في النكاح و الطلاق و نحوهما فلا يشمل مثل المقام، فليس بذلك الدليل حكمه على تلك الأدله، و حينئذ لا- تصح الوصيه لما لا يكون قابلا للملك كالخمر و الخنزير و لو كان في مستحله لمستحله، و الظاهر عدم اطلاق لأدله الالزام ولذا الاقوى عدم الجواز مطلقا،

الأمر الثالث يعتبر في الوصيه العهديه ان يكون ما عهد به أمرا سائغا مباحا فلا تصح الوصيه بصرف مال في مساعدته الظالم و قطاع الطرق و تعمير الكنائس و البيع، و بذل المال لنسخ كتب الضلال و شراء المحرمات كالخمر و الخنزير، بل لا يصح فيما يكون صرف المال فيه سفها و عبثا لأن ارتكاب ذلك معصيه، و لا يجوز امتنال ما هو محرم إلا ان ترول حرمه عنه، و يدل على عدم جواز ذلك. قوله تعالى:

(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفَا أَوْ إِثْمًا...) الآيه، أي الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما أوصى اليه بما لا يرضي الله اثم على الموصى اليه، بل يظهر انه يرد الى المعروف، ففى المرسله ان الله تبارك و تعالى كلف الموصى اليه ان يغير الوصيه ان لم تكن بالمعروف و كان فيها جنف و يردها الى المعروف بقوله تعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْبِحَ لَهُ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) (١)، و بهذه الروايه يقيد اطلاق قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ...) (٢)، الآيه أو يلتزم بأن هذه الآيه هي ناسخه لحرمه التبديل لروايه محمد بن

ص: ١٥١

١- (١) سوره البقره آيه ١٨٢.

٢- (٢) سوره البقره آيه ١٨١.

سوقه قال سألت أبا جعفر عن قول الله عز وجل (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موصى جنفا الآية و الظاهر هو الأول، إذ المراد بالنسخ هو التقيد. و هذا الذى ذكرناه من عدم جواز الوصيہ بما هو معصيہ لا يفرق بين كونه معصيہ واقعاً أو معصيہ عند الموصى اليه، كما لو اجتهد أو قلد من يقول بأن النقل الى المشاهد المشرفه مع تحقق الفساد الطاريء على الميت غير مشروع مع ان الميت كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى جوازه، فان الوصي يرى ذلك معصيہ لا يجوز تنفيذ ما ذكره الموصى. و عليه فتكون الوصيہ فى مثل هذا الفرض بلا وصی فهل للحاكم التصدی و اعطاء السلطه لمن يقوم بتلك الشؤون؟ الظاهر ذلك اذا كانت الوصيہ بنحو تعدد المطلوب و بدونه ليس للحاكم التصدی لانتفاء الوصيہ، و اما لو انعكس الأمر بأن كان عند الموصى محرباً و ليس كذلك عند الوصى فيمكن القول بوجوب القيام بما أوصى اليه و ان كان الموصى بوصيته قد اثم بها بحسب نظره، اللهم إلا ان يقال بأنه لا يصح منه الانشاء لاعتقاده بكونه معصيہ فلا يصح انشاؤه، ان كان قصد الايضاء و الانشاء قريباً لعدم تمثیل قصد القریبه و ان لم يكن القصد ذلك بل كان لداع آخر فلا مانع منه.

ان يكون متعلق الوصيہ امراً مشروعاً

و يتربى على ما ذكرناه من ان يكون متعلق الوصيہ امراً مشروعاً سائغاً بطلان من اوصى بتغسيله و تكفيته و دفنه لغير الولي مع منع الولي له لعدم مشروعيته فلا يجوز قيام الوصي به لكونه معصيہ، و لكن لا يخفى اننا نمنع عدم مشروعيته بعد تعلق الوصيہ فيكون غير مشروع في نفسه لو لاـ الوصيہ، فالوصيہ ينقلب ذلك العنوان و يكون من قبيل العناوين الثانوية الطارئة على الشيء الرافعه للاحکام السابقه، و انما لا تصح

الوصيـه فيما اذا كان حـكما كالحرمه المترتبـه عـلـى الموضـوع مطلقا حتى بعد الوصـيـه، و قد ذـكرنا ذـلك في الشـروـط. و حـاصلـه ان الأـحكـام المترتبـه عـلـى موضـوعاتـها عـلـى قـسـمـين: منها ما تكون مطلـقه حتى بعد طـرـو العـنـاوـين الثـانـويـه كـنـسـبـه الأـحكـام المـحـرـمـه و الـواـجـبـه لـمـوضـوعـاتـها، و اـخـرى ثـابـتـه لـمـوضـوعـاتـها فـي الجـملـه أـى لـو خـلـى و طـبـعـه كـالـمـبـاحـاتـ و الـمـكـرـوهـاتـ و الـمـسـتـحـبـاتـ، و بـعـارـه أـخـرى نـسـبـه الأـحكـام لـمـوضـوعـاتـها تـارـه تـكـون بـنـحـو العـلـيـه و اـخـرى بـنـحـو المـقـضـى، فـما كانـ من قـبـيلـ الأولـ فـكـلـ عنـوانـ يـطـرـأـ عـلـيـه لا يـغـيرـه و لاـ. يـقلـبـه عـنـ حـكـمـه السـابـقـ كـالـمـحـرـمـاتـ و الـواـجـبـاتـ المـتـرـتـبـه عـلـى مـوضـوعـاتـها، فـانـ المـوضـوعـ اـخـذـ عـلـى نـحـو العـلـيـه لا يـتـغـيرـ حـكـمـه بـالـعـنـاوـينـ الطـارـئـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ النـذـرـ و الـيمـينـ و الـشـرـطـ و اـمـرـ الـوالـدـيـنـ فـلـذـاـ لاـ تـصـحـ الوـصـيـهـ بـذـلـكـ لـعدـمـ تـغـيرـهـ بـهـ، وـ ماـ كانـ منـ قـبـيلـ الثـانـيـ كـالـمـبـاحـاتـ و الـمـسـتـحـبـاتـ و الـمـكـرـوهـاتـ فـانـهاـ اـخـذـتـ هـذـهـ الأـحكـامـ بـالـنـسـبـهـ الـىـ مـوضـوعـاتـهاـ بـنـحـوـ الـاقـضـاءـ فـلـذـاـ تـغـيرـ بـتـغـيرـ العـنـاوـينـ الطـارـئـهـ عـلـيـهاـ.

اـذاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ انـ الوـصـيـهـ عـارـضـهـ عـلـىـ مـثـلـ التـجهـيزـ وـ التـكـفـينـ بـدـونـ اـذـنـ الـولـيـ هوـ اـمـرـ غـيرـ مـشـرـوعـ فالـوـصـيـهـ لاـ تـصـحـ بـهـ، فـلـذـاـ نـسـبـهـ الىـ المـشـهـورـ عـدـمـ الجـواـزـ لـكـونـهـ مـعـصـيـهـ حـتـىـ بـعـدـ الوـصـيـهـ وـ الوـصـيـهـ حـيـثـذـ لـاـ تـغـيرـهـ، وـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ اـهـ يـمـكـنـ منـعـ ذـلـكـ بـدـعـوىـ انـ المـقـامـ مـنـ قـبـيلـ ثـبـوتـ الـاـحكـامـ لـمـوضـوعـاتـ بـنـحـوـ الـاقـضـاءـ فـيـكـونـ التـجهـيزـ مـنـ التـغـسـيلـ وـ التـكـفـينـ وـ الدـفـنـ يـثـبـتـ لـهـاـ عـدـمـ المـشـرـوعـيـهـ مـعـ عـدـمـ اـذـنـ الـولـيـ لـوـلاـ الوـصـيـهـ، اللـهـمـ الاـ انـ يـقـالـ انـ الوـصـيـهـ فـيـ المـقـامـ لـاـ تـصـحـ لـكـونـ هـذـهـ الـاـمـورـ مـنـ حـقـوقـ الـولـيـ وـ لـيـسـ مـنـ حـقـوقـ الـمـيـتـ، فالـوـصـيـهـ بـالـنـسـبـهـ الـىـهاـ تـكـونـ باـطـلـهـ لـاـنـهـاـ وـصـيـهـ فـيـ حـقـ الغـيرـ وـ لـعـلـ المـشـهـورـ اـسـتـنـدـ فـيـ الـبـطـلـانـ الـذـلـكـ.

الأمر الرابع. ان يكون ما أوصى به له نفع محلل فلا تصح الوصيـه بما لا ينتفع فيه اما لخسته او لقلته كحبـه الحنـطـه، و اما مـا منـفعـه فيـه محلـله كـآلات اللـهـو اذا لم يمكن تـغيـيرـها فلا تـصحـ الوـصـيـهـ بـهـاـ وـ تـصـحـ الوـصـيـهـ بـمـالـهـ نـفـعـ محلـلـ سـوـاءـ كانـ منـ الـأـعـيـانـ وـ الـمـنـافـعـ اوـ الـحـقـوقـ الـقـابـلـهـ لـلـنـقـلـ، فـلاـ يـصـحـ بـمـاـ لـيـكـونـ قـابـلـ لـلـنـقـلـ كـحـقـ الـقـصـاصـ وـ الشـفـعـهـ لـمـنـافـاتـهـاـ لـلـغـرـضـ المـقـصـودـ مـنـهـمـاـ، فـفـيـ الـأـوـلـ الـغـرـضـ هوـ اـسـتـيـفاءـ الـوارـثـ مـنـهـ وـ بـالـنـقـلـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وـ فـيـ الثـانـيـ الغـرـضـ مـنـهـ دـفـعـ الضـرـرـ عـنـ الشـرـيكـ بـالـشـرـكـهـ وـ لـاحـظـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، بـلـ لـاـ. يـصـحـ مـطـلـقـ مـالـاـ. يـقـبـلـ النـقـلـ كـالـوـقـفـ وـ اـمـ الـولـدـ وـ حـدـ الـقـذـفـ وـ يـصـحـ فـيـمـاـ يـقـبـلـ النـقـلـ كـحـقـ التـحـجـيرـ وـ الـاختـصـاصـ، وـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـهـ الـوـصـيـهـ اـنـ يـكـونـ لـهـ حـقـ وـ لـوـ حـقـ الـاختـصـاصـ كـالـخـمـرـ الـمـتـخـذـ لـلـتـخـلـيلـ. كـمـاـ تـصـحـ الوـصـيـهـ بـالـخـيـارـ اـذـ كـانـتـ الـوـصـاـيـهـ بـالـعـيـنـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ الـخـيـارـ.

ثم ان متعلق الوصيه تاره يكون عينا خارجيا و اخرى منفعة، و المنفعه إما موقته بان يوصى منفعه داره مده معينه و اخرى منفعة دائميه، و طريق معرفه تلك المنفعه هو ان تقوم الدار بمنافعها ثم تقوم حينئذ مسلوبه المنفعه اذا كانت لها قيمه كمثل عتق العبد و تخرج من مجموع ما قوم فالباقي يعتبر من الثالث، و مع زيادته على الثالث يحتاج الى اجازه الورثه و ان لم يكن للعين المسلوبه قيمه بعد تقويم المنافع الدائميه فحينئذ تكون جميع القيمه معتبره من الثالث، و اما العين فتاره معينه معلومه كما لو اوصى بعين معلومه و كانت تساوى الثالث فيملكتها الموصى له بمجرد الموت و لا يحتاج الى مراجعه الورثه فيما اذا وصل الى الورثه ضعف ما اوصى به، و اما لو لم يصل اليهم شيء فليس للموصى له الا ثلاثة. و بالجمله ملكيه الموصى له انما تستقر لو حصل مثلية بيد

الورثة و الا فلا لمزاحمه حق الوارث، و اخرى ان يوصى باحد الشيئين كاحد العبدین او احد الدارین، و ثالثه ان يوصى بكلی سواء كان في الذمه كما لو اوصى بصاع من الحنطه او كلی في الخارج كصاع من هذه الصبره المعلومه، و رابعه ان يوصى بحصه مشاعه كالربع او الخامس او السادس مثلا و هذا مما لا اشكال بصحه الوصيه بهذه الامور الغير المشخصه و يكون امر التعين بيد الوصى او الوارث مع التفويض اليه، و حينئذ تستقر ملكيه الموصى له بمجرد الموت على نحو الشركه و الاشاعه و يكون له حق بكل ما يصل الى الوارث بمقدار ما اوصى له فان هذا الاستقرار ليس للوارث مزاحمه،

في الوصايا المبهمة

و اما لو اوصى بحصه مشاعه غير مشخصه كما لو اوصى بجزء او سهم او بشيء لزيد مثلا او اوصى بلفظ النصيب او القسط او نحو ذلك من الوصايا المبهمه المنطبقه على القليل و الكثير فان كان هناك متعارف من العشر او السبع او السادس فيحمل عليه، و مع عدم وجود ما هو متعارف فالاظهر ان الوصيه بها تصح فيرجع امر التعين الى الوصى او الوارث ان فرض الموصى اليهما امر التعين اما نصا او من جهه كونهما المخاطبين بذلك. نعم يمكن ان يقال في مثل الجزء و السهم و الشيء ان لها معان شرعية و ان اختلف في تعين معنى الجزء هل هو العشر او السبع و منشأه اختلاف الروايات و اما السهم بمعنى الثمن و الشيء بالسادس، اما الجزء فقد وردت عده روايات بان المراد به العشر كما في الكافي عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن ابن سبابه ان امرأه اوصت الى وقالت ثلاثي يقضى به ديني و جزء منه لفلانه، فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادرى ما الجزء، فسألت ابا عبد الله (ع) بعد ذلك عنه و خبرته كيف قالت المرأة و بما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث

ان الله عز و جل أمر ابراهيم (ع) فقال: (اجعل على كل جبل منه جزءاً) و كانت الجبال يومئذ عشره فالجزء هو العشر من الشيء^(١)، و ما رواه المشايخ الثلاثه الموثق و الحسن الذى لا يقصر عن الصحيح كما قيل عن معاويه بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال جزء من عشره قال الله تعالى: (ثم اجعل على كل جبل منه جزءاً) فكانت الجبال عشره ، و عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر (ع): الجزء واحد من عشره لأن الجبال كانت عشره و الطير اربعه، و عن ابي بصير عن ابى عبد الله (ع) فى رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشره و قال كانت الجبال عشره ، و عن العياشى فى تفسيره فانه ذكر قضيه ابى جعفر المنصور حيث جمع القضاه عن هذه المسأله فلم يعرف احد منهم، فارسل من يسأل ابا عبد الله عليه السلام، فقال: هذا فى كتاب الله الى ان قال اجعل على كل جبل منه جزءا، و عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله فى هذه المسأله و قد سئل ابو حنيفة عنها فقال: الرابع، قال الراوى وصلت الى مكه حاجا فسألت ابا عبد الله (ع) و كان حاضرا ابو حنيفة و ابو ليلى و قال لهما باى شيء تقولان؟ فقال كل واحد منها الرابع، فقال جعفر بن محمد عليه السلام من اين قلت الرابع؟ قال لقوله تعالى: (فخذ أربعة من الطير فصيرون إلها) ثم اجعل على كل جبل منه جزءا^(٢) فقال قد علمت الطير اربعه، فكم كانت الجبال؟ انما الاجزاء للجبال لا للطير، فقالا ضتنا انها اربعه^(٣) ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيره

ص: ١٥٦

- ١ (١و٢و٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٤ حكم من اوصى بجزء من ماله.
- ٢ (٤) سورة البقره آيه ٢٦٠ .
- ٣ (٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٤ باب من اوصى بجزء من ماله

فانها كما ترى صريحة فى تعين المراد من الجزء هو العشر. و اما الاخبار الدالة على كون المراد من الجزء السبع فهى ما عن الشيخ فى الصحيح كما قيل عن البزنطى قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله، فقال يأخذ واحدا من سبعه ان الله تعالى يقول: (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ) [\(١\)](#) قلت رجل اوصى بسهم من ماله فقال:

السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ آيَةٌ) [\(٢\)](#) ، و عن اسماعيل بن همام عن الرضا (ع) في رجل يوصى بجزء من ماله فقال (ع): الجزء من سبعه كقوله تعالى لها سبعة أبواب [\(٣\)](#) ، و عن الفقيه والتهذيب عن ابى الحسن عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان المراد من الجزء السبع، و اختلاف الاخبار اوجب اختلاف كلمات الاصحاب بين قائل بالعشر، وبين قائل بالسبعين و الطائف الاولى اكثر روایه و الثانية اكثر قولها فلذا كان الترجيح للقول الاول لكونه اشهر روایه لقوله (ع): خذ باشهرهما، و مع عدم ملاحظه الترجيح يحكم بالتخيير، و الاخذ بالطائف الاولى. و اما الشهره الفتوايه فلم يقم الدليل على الترجح بها. و اما السهم فالذى يظهر من الروايات انه الثمن كما مر فى ذيل روایه البزنطى انه سأله ابا الحسن عن رجل اوصى بسهم من ماله قال: السهم واحد من ثمانية، و عن صفوان عن الرضا (ع): السهم واحد من ثمانية، و عن السكونى و ارشاد المفيد ذكر قضايا امير المؤمنين (ع) و انه علل ذلك بآيه: (إِنَّمَا

ص: ١٥٧

-١- (١) سورة الحجر آية ٤٤.

-٢- (٢) سورة التوبه آية ١٠.

-٣- (٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٦ حكم من اوصى بسهم من ماله.

الَّصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الآيَه) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ السَّهْمِ هُوَ الثَّمَنُ، وَإِمَّا الشَّيْءُ فَالْمَرَادُ بِهِ هُوَ السَّدِسُ كَمَا ادْعَى عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ، وَلِخَبْرِ أَبَانِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابٍ عَلَى مِنْ سَتَهٗ^(١)، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدْلِي عَلَى وُجُودِ مَعْنَى شَرْعِيَّهٍ لِتَلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمُبَهَّمَهُ فَلَا بدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى تَلْكَ الْمَعْنَى، فَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ أَمْرُ التَّعْيِينِ بِيدِ الْوَصِيِّ أَوِ الْوَارِثِ إِلَّا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْجُزْءِ بَنَاءً عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنِ الْعَشْرِ وَالسَّبْعِ فَإِنْ تَعْيَنَ ذَلِكَ بِيدِ الْوَصِيِّ أَوِ الْوَارِثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَصِيِّ بِالْجُزْءِ يَكُونُ مِنَ الْوَصِيِّيَّهِ الْعَهْدِيَّهِ لَا التَّمْلِيكِيَّهِ لِكَوْنِ مَتَّعِنِ الْوَصِيِّ مَرَدَدًا بَيْنِ السَّبْعِ وَالْعَشْرِ، كَمَا أَنَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْعُنَوَّيْنِ كَالنَّصِيبِ وَالْقَسْطِ وَالْحَظْ وَالْفَاظِ مُبَهَّمَهُ وَالْوَصِيِّيَّهُ نَافِذَهُ، فَيَرْجِعُ أَمْرُ التَّعْيِينِ إِلَى الْوَصِيِّ أَوِ الْوَارِثِ لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخَطَابِ. وَدُعُوا إِنَّ التَّعْيِينَ بِيدِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ أَنْ دُفِعَ الْأَقْلَى فَهُوَ الْمُتَّقِنُ، وَإِنْ دُفِعَ الْأَكْثَرُ فَيَكُونُ دُفْعَهُ لِلْزَّائِدِ اجْزَاهُ مِنْهُ مَمْنُوعَهُ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِيَارِهِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَا أَوْصَى بِهِ وَلَيْسَ دُفْعَ الزَّائِدِ اجْزَاهُ مِنِ الْوَارِثِ، كَمَا أَنَّ الْوَصِيِّ لَهُ دُفْعَ الزَّائِدِ مِنْ غَيْرِ احْتِياجِهِ إِلَى مَرَاجِعِ الْوَارِثِ. نَعَمْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ بِمَا أَنَّهَا مَجْهُولَهُ مَحْتَمِلَهُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرُ لَا مَعْنَى لِتَمْلِيكِهَا فَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ فِي الْوَصِيِّيَّهِ الْعَهْدِيَّهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُبَهَّمَهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهَا مَعْنَى شَرْعِيَّهُ فَتَحْمِلُ عَلَيْهَا كَمَا عَرَفْتَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى السَّهْمِ وَالشَّيْءِ. وَإِمَّا الْجُزْءِ فَإِنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ مَرَدَدٌ بَيْنِ الْعَشْرِ وَالسَّبْعِ فَيَرْجِعُ أَمْرُ تَعْيَينِهِ مِنِ الْعَشْرِ وَالسَّبْعِ إِلَى الْوَصِيِّ أَوِ الْوَارِثِ، وَحِيثُ أَنْ حَمْلِهَا عَلَى تَلْكَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّهُ عَلَى خَلَافَ مَا تَقتَضِيهِ الْقَاعِدَهُ بِالنَّسَبَهِ

ص: ١٥٨

-١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٦ حكم من اوصى بشيء من ماله.

إلى الألفاظ المبهمة لذا يقتصر على المتيقن من تلك الألفاظ فلا يشمل مثل جزء الجزء أو جزء الشيء أو السهم وإن احتمل أن يراد من جزء الجزء عشر العشر أو سبع السبع، واما لو أوصى أن يعطى لزيد مثلاً كثيراً من الدرهم فعن جماعه كالشيخ والصادق ان لفظ الكثرة له معنى شرعى وهو مقدار خاص وهو ثمانون كما في النذر، فإنه لو نذر ان يعطى لأحد مالاً كثيراً ان جاء زيد فيجب ان يعطى ثمانين درهماً للروايه التي وردت فيه مستدلاً بها على ذلك بقوله تعالى: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ) وقد كانت ثمانين، بل عن الشيخ. ان ذلك يجري في كل مورد فيه لفظه كثير، وقد خالف في ذلك جماعه آخرون، بل ادعى عليه المشهور وقالوا بان تفسير لفظ الكثرة بالثمانين في خصوص النذر ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل والعرف واللغة على المتيقن، وظاهر ان لفظ الكثير من سائر الألفاظ المبهمة ليس لها معنى شرعى، وارادته في مورد من القرآن المجيد لا يوجب جعله معنى شرعى مع انه في موارد عديدة من القرآن عدم اراده الثمانين.

ثم لا يخفى انه لا يشترط في العين الموصى بها ان تكون موجوده بل ولو كانت معدومه اذا كانت متوقعة الوجود كما اذا اوصى بما تحمله الدابه او الجاريه او منفعته العين الموجوده كثمرة الشجره المتوقع حصولها في المستقبل، كما انه لا يعتبر القدرة على التسليم فتصح الوصيه في العبد الآبق ولو من دون ضميمه لاطلاق أدله الوصيه.

لو اوصى بما زاد على الثلث

لو اوصى بما زاد على الثلث يتوقف على اجازه الوارث من غير فرق بين ان يكون ما اوصى به عينا معينه ازيد من الثلث او مقدارا كالف دينار و كان زائدا على الثلث للدلالة الدالة على انه لا تنفذ الوصيي الا باجازه الوارث وليس لثبت حق للوارث في مال الموصى به لكي تكون اجازته اسقاطا لحقه بعد الموت، فان اجاز بعد الموت نفذت الوصيي بلا خلاف بين الأصحاب لانه انتقل من الوارث الزائد الى الموصى له لما هو معلوم ان الموصى له يتلقى الملك من الموصى ابتداء و انما اجازه الوارث بتنفيذ الوصيي اذا كانت بعد الموت ولو ردها في حال الحياة، واما لو اجاز الوارث في حال حياة الموصى فهل الوصيي تنفذ ولو ردها بعد الموت؟ الظاهر انها تنفذ الوصيي باجازه الوارث ولو ردها بعد الموت وفaca للاكتر لروايه منصور ابن حازم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بوصييه اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال (ع) جائز^(١) ، وصحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل اوصى بوصييه وورثته شهود فاجازوا ذلك و لما مات نقضوا الوصيي، هل لهم ان يردوا ما اقرروا به؟ قال: ليس لهم ذلك الوصيي جائزه عليهم اذا اقرروا بها في حياته^(٢). و هذه الأخبار كما ترى صريحة في الدلاله على ان تصرف الموصى بأزيد من ثلاثة يتوقف

ص: ١٦٠

-١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٣ ان الورثه اذا اجازوا الوصيي

-٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٣ ان الورثه اذا اجازوا الوصيي في حياة الموصى.

على اجازه الورثه، ولو امضوه فى حياته نفذت، ولو ردوها بعد الموت لا يؤثر الرد. و دعوى ان المستفاد من هذه الاخبار ثبوت حق للوارث فى حال الحياة فلذى تكون الاجازه نافذه ممنوعه بأنه لو دلت على ذلك لكان الرد ينبغي ان يؤثر فى حال الحياة لاسقاط حق الوارث وقد عرفت سابقا بان فى حال الحياة لا ملكيه اصلا لا فعليه ولا انشائيه و انما الموجود انشاء الملكيه، و اما الملكيه المنشأه فانما هي بعد الموت فتأثير الاجازه فى حال الحياة انما هو لتعيد شرعى محض لا يمكن تطبيقه على القاعده. و اما الاجازه و الرد بعد الموت فهو على القاعده، لان ملكيه الموصى للمال ملكيه دائميه ليست كملكيه البطن السابق بالنسبة الى البطن اللاحق ملكيه ما دامت الحياة، فالموت بالنسبة الى الوقف يوجب انتهاء امد الملك و لذا تبطل اجره الوقف بموت البطن السابق بخلاف ما لو آجر داره مده تزيد على حياته فان العين تنتقل الى الوارث مسلوبه المنفعه، و الاجاره بعد الموت صحيحه، و فى الوصيه لما كانت انشاء تمليك متعلق على الموت صادف زمان الشرط زمان حق الوارث، فلذى تكون اجازته فى ذلك الحين اسقاطا لحقه ورده يوجب ان يكون مانعا من ترتيب الاثر.

و لاجل ذلك قلنا ان الاجازه من الوارث تنفيذ للوصيه فيتلقى الموصى له العين من الموصى لا من الوارث.

و بالجمله الموصى اوجد المقتضى، و الاجازه بعد الموت من قبيل الشرط، و الرد من قبيل المانع، و من الواضح ان المقتضى لا يؤثر الا مع تتحقق الشرط و عدم المانع، فالاجازه فى حال الحياة وكذا الرد لا اثر لهما اذ فى حال الحياة لم يوجد المقتضى لكي تؤثر الاجازه و الرد، و لا يستفاد من الادله اثبات حق للوارث ليكون من اسقاط

الحق. نعم الادله دلت على ان الاجازه فى حال الحياه موجبه لتنفيذ الوصيه تبعدا و لو حصل الرد بعد الموت و حيثذا لا بد ان يقتصر على الاجازه فى حال الحياه ولذا لا نقول بتأثير الرد فى حال الحياه، فلو حصل الرد فى حال الحياه ولم يستمر الى ما بعد الموت و حصلت الاجازه بعد الموت لا يؤثر الرد. و دعوى ان الاخبار الداله على تأثير الاجازه فى حال الحياه تحمل على الوصيه فى حال المرض لما يستفاد من بعض الاخبار الوارده فى منجزات المريض بأن المريض محجور عليه ولا يتصرف بما زاد على ثلثه و ان الوارث فى حال المرض له حق فى المال، فحيثذا فى حال المرض اجازه الوارث لها تأثير فيسقط حقه و ينطبق على القاعده ممنوعه، بأن الاخبار الداله على تأثير الاجازه فى حال الحياه و لو تعقبها الرد مطلقه تشمل الصحفه و المرض مضاف الى ما سيأتى ان شاء الله بيانيه من عدم تماميه تلك الاخبار الداله على حجر المريض، على انا لو سلمنا دلالتها لا تصلح لتقييد هذه الاخبار بحال المرض، ثم انه يستفاد من هذه الاخبار ان التوقف على اجازه الوارث لو كان فى حياته احد الورثه من طبقات الميراث، و اما لو لم يوجد ما عدا الامام فالظاهر نفوذ وصيته بما زاد على الثالث، فلو اوصى بجميع ماله نفذ فى الجميع من غير حاجه الى الرخصه من الحاكم الشرعي لانصراف هذه الاخبار الى غير هذه الصوره، كما انه يستفاد من الاخبار ايضا انه لو رد بعض الورثه دون البعض الآخر نفذت الوصيه بالنسبة الى من اجاز و بطلت بالنسبة الى من رد، فإذا كان للموصى ابن و بنت و اوصى لزید بنصف ماله قسمت التركه ثمانية عشر نفذت فى ثلثها و هى سته، و بالنسبة الى الزائد اى الثالثه احتاج الى امضاء الابن و البنت فان امضيا معا نفذت فى تمامها، و ان امضى الابن دون

البنت نفذت في اثنين و بطلت في واحد و كان للموصى له ثمانية، و ان كان بالعكس كان الامر بالعكس و كان للموصى له سبعه، و ان لم يمضيا معا لم تنفذ بالنسبة الى الثالثه الزائده على ثلثه و نفذت في ثلثه فقط فيكون للموصى له ستة، و يستفاد من قوله عليه السلام و ورثته شهود ورثته عند الموت لانه وقت انتقال الترکه، فمع اجازه من يرث بعد الموت يوجب تنفيذ الوصيه، و اما لو كان وارثا حين الوصيه وليس وارثا بعد الموت بان مات قبله او قتله فمنع من الميراث فلا تنفع تلك الاجازه، كما انه لا يعتبر اجازه من لم يكن وارثا عند الوصيه ثم صار وارثا عند الموت، مثلا للموصى له الاخ و ابن حين الوصيه و اوصى بما زاد على الثلث فاجاز الابن الزياده او الاخ اجاز ثم توفي الابن قبل ايه فلم تنفع اجازه الابن لكون الوراث عند الموت هو الاخ و لم تنفع اجازه الاخ لعدم كونه وارثا عند الوصيه. نعم الاخ شانا يرث و هو لا ينفع، و ليس من قبيل ما لو باع شيئا ثم ملك حيث انه بالاجازه يتلقى الملك من الموصى ابتداء لا من المميز. نعم هو من قبيل من اجاز ثم ملك الاجازه فانه لو قلنا بكفایه اجازه من ملك الاجازه فالوصيه تكون صحيحة و تكون كمن اجاز بعد الموت فيخرج عن محل الفرض و هو ما لو اوصى بما زاد و اجاز الوراث في حال حياه الموصى بلا حاجه الى اجازه ثانية، ثم ان الزياده التي تتوقف على اجازه الوراث هل هي عند الوفاه او الزياده عند الوصيه؟ قيل بالاول لما يستفاد من حال الشخص عند ما يوصى يلاحظ ما يملكه في ذلك الحين فتعتبر الزياده في ذلك الوقت، ولكن الانصاف انه خلاف ما يستفاد من الاخبار، و ان المستفاد هو الزياده عند الموت كما عليه الاصحاب من غير فرق بين ان يكون حين الوصيه زائدا عليه حين الموت او كان

غير زائد حين الوصيـه و بعد الوصيـه صار زائداً بـاـن ارتفـعـت قـيـمـتـه السـوقـيـه، او لـنـقـصـانـ قـيـمـتـه عـنـ المـوـصـىـ، او بـخـروـجـ بـعـضـ اـموـالـهـ عنـ الـمـلـكـيـهـ، فـحـيـئـذـ تـكـونـ العـيـنـ المـوـصـىـ بـهـ زـائـدـهـ عـلـىـ ثـلـثـهـ. نـعـمـ رـبـماـ يـقـالـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـصـيـهـ بـثـلـثـ الـمـالـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـسـرـ المشـاعـ ثـمـ تـجـدـدـتـ مـالـيـهـ المـوـصـىـ، مـثـلاـ: كـانـتـ مـالـيـتـهـ عـنـ الـوـصـيـهـ الفـ دـيـنـارـ وـ عـنـ الـمـوـتـ يـساـوىـ الفـ وـ خـمـسـمـائـهـ دـيـنـارـ الـاعـتـبارـ بـثـلـثـ الـمـالـ حـيـنـ الـوـصـيـهـ لـاـ. حـيـنـ الـوـفـاهـ إـلـاـ. انـ الـظـاهـرـ الـاعـتـبارـ بـحـيـنـ الـوـفـاهـ إـلـاـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ قـرـائـنـ تـدـلـ عـلـىـ اـرـادـهـ ثـلـثـ حـيـنـ الـوـصـيـهـ. وـ قـالـ ثـلـثـ اـمـوـالـيـهـ المـذـكـورـهـ لـرـيـدـ بـعـدـ وـفـاتـيـ فـالـظـاهـرـ مـنـهـ اـرـادـهـ ثـلـثـ الـمـالـ حـيـنـ الـوـصـيـهـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ انـ اـجـازـهـ الـوارـثـ لـمـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ لـيـسـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الـفـورـ لـلـأـصـلـ وـ اـطـلاقـ النـصـ وـ الـفـتوـىـ كـقـبـولـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـ اـجـازـهـ الـفـضـولـيـ بـلـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ مـنـ قـبـيلـ اـجـازـهـ الـفـضـولـيـ. هـذـاـ فـيـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـتـحـقـقـ الـزـيـادـهـ. وـ اـمـاـ لـوـ شـكـ الـوـصـيـهـ فـىـ كـوـنـ الـمـوـصـىـ بـهـ قـدـرـ الـثـلـثـ اوـ اـزـيـدـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـرـيـثـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ اوـ عـدـمـهـ؟ـ وـ جـهـاـنـ، نـعـمـ يـجـوزـ لـهـ التـرـبـصـ حـذـراـ مـنـ لـحـوـقـ الـضـمـانـ، وـ اـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـالـرـيـادـهـ عـلـىـ الـثـلـثـ وـ لـكـنـ شـكـ فـىـ كـوـنـهـاـ مـنـ التـبـرـعـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ الـاجـازـهـ اوـ مـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ اوـ خـارـجـاـ عـنـ مـلـكـهـ، فـالـاقـرـبـ وـجـوـبـ التـوـقـفـ حـتـىـ يـعـلـمـ ذـلـكـ. وـ دـعـوـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ الـخـلـافـ حـمـلاـ لـفـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ إـذـ الـوـصـيـهـ حـيـئـذـ بـمـاـ زـادـ لـمـ يـكـنـ باـطـلاـ، كـمـاـ اـنـ التـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـازـهـ لـاـ يـنـافـيـ الصـحـهـ.

ما يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـجـيـزـ حـالـ الـاجـازـهـ

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ انهـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـجـيـزـ حـالـ الـاجـازـهـ اـنـ يـكـونـ جـائزـ التـصـرـفـ فـلاـ تـصـحـ الـاجـازـهـ مـنـ الـمـجـنـونـ حـالـ جـنـونـهـ اوـ السـكـرـانـ حـالـ سـكـرـهـ، وـ لـاـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ حـالـ اـغـمـائـهـ، وـ الصـبـىـ لـدـوـنـ الـعـشـرـهـ. وـ اـمـاـ

المحجور عليه لفلس فان وقعت في حال حياء الموصى نفذت لعدم كونها تصرفًا ولا متعلقًا بالمال حق الغرماء، وان وقعت بعد الموت فعلى النقل، وان تلقى الموصى له من الوارث المحجور عليه كما عليه العامه فلا تنفذ لتعلق حق الغرماء، و مع الكشف فيحتمل النفوذ لكون الاجازه رضى بتمليك الموصى فليس مالا للوارث لكنه يتعلق حق الغرماء به، اللهم الا ان يقال عدم نفوذه الاجازه في الزائد يصير سببا لانتقال المال الى الوارث فيتعلق حق الغرماء به. و هذا لا يفرق بين كون الاجازه كاشفه او ناقله، و الانصاف ان التوقف على الاجازه ليس لوجود حق للوارث في العين و انما هو امر تعبدى، و تلقى الموصى له انما هو من الموصى، فاجازه الوارث ليس تصرفًا ماليًا في العين، و لا حق الغرماء متعلق بالعين لكنه يكون تصرفًا في حق الغير فالأقوى اذا للمفلس الاجازه مطلقا سواء كانت الاجازه كاشفه او ناقله بناءا على بقاء المال على ملك الميت الى حين حصول الاجازه لكنه ينتقل من الموصى الى الموصى له و اما بناءا على عدم قابلية للملك لعده عرفا من الجمادات، و ان تعلق حق الديان بالمال من قبل حق الرهانه فلا معنى لكون الاجازه ناقله.

ثم لا يخفى انه يجب على الوصي تنفيذ الوصيه بما يراه اجتهادا او تقليدا. فلو كان الموصى يرى اجتهادا او تقليدا نفوذ الوصيه بما زاد ولا يتوقف على اجازه الوارث و لم يكن من رأي الوصي ذلك لم تنفذ تلك الوصيه فالعمل على اجتهاد و تقليد الوصي لأنه المكلف بالعمل بما يراه مشروعًا. ثم لا يخفى ان الاجازه تحتاج الى ما يدل عليها لكونها امضاء و تنفيذا للوصيه فلا يكفي فيها مجرد الرضا و طيب النفس.

للموصى تعين ثلثه فى أى عين شاء

للموصى تعين ثلثه فى أى عين شاء، فإذا عين الموصى للموصى له عينا خاصه اختص بها الموصى له ان كان بقدر الثالث او اقل منه و ليس للوارث مزاحمه لما يستفاد من الأدله: ان للموصى تعين ثلثه فى أى عين شاء و يملك الموصى له تلك العين و يتصرف بها بانحاء التصرف بمجرد الموت مع عدم رده و يكون من املاكه و من مختصاته، فلو تلفت تلك العين يكون من الموصى له، كما انه لو تلف ما عدى هذه العين يكون من الوارث ولو كان بعض مال الوارث غير حاضر، الا ان الذى يظهر من بعض الأصحاب ان المال لو كان بعضه غائبا و الحاضر موجود اقل من الثلثين فمع تلف المال الغائب الراجع الى الوارث قانه يرجع الى الموصى له فى العين الموصى بها بمقدار ما تلف من المال الغائب فتلفه يحدث شركه فى تلك العين، فحينئذ استقرار ملكيه تلك العين يتوقف على قبض الوارث للمال الغائب او وكيله، فلو تبين التلف يكون الوارث شريكا للموصى له فى تلك العين بمقدار ما تلف لا من حين الموت، فلو حصل نماء من تلك العين قبل التلف و بعد الموت فهو للموصى له. فعليه يجوز للموصى له بعد موته ان يتصرف فى ثلث العين فيما إذا لم يزاحم الاشاعه و الشركه.

فما يظهر من بعض التوقف فى التصرف بالعين حتى فى ثلثها لا وجه له، إذ التصرف فى ثلث العين ليس له مزاحمه لحق الوارث.
نعم ظاهر الأصحاب ليس له التصرف ب تمام العين بمجرد الموت لاحتمال

حدوث حق للوارث في العين. هذا ولو لا تسامم الأصحاب على عدم جواز تصرف الموصى له في تمام العين لكن القول بجواز تصرف الموصى له بتمام العين هو المواقف للأصول كاصالة سلامه الغائب و عدم حدوث سبب الشركه و اصاله عدم تلف المال الغائب، اللهم إلا ان يقال بأنه من الأصول المثبتة لجواز التصرف وقد حرر عدم جريانها.

(اقول) ظاهر كلمات الأصحاب أن مال الغائب إذا كان في معرض التلف لكونه خارجا عن سلطنه الورثه فيمنع من التصرف في تمام العين، و أما إذا لم يكن في معرض التلف فلا مانع من تصرف الموصى له بتمام العين، و هذا الذي ذكره الأصحاب في المقام يجري فيما لو كان للميت ديون و هي في معرض التلف فإنه يمنع من التصرف في تمام العين، فمع الشك في تحقق التلف و عدمه لا مانع من التصرف في تمام العين لعموم السلطنه. و دعوى انه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه اذ الشك في التلف شك في ماليه تمام العين للموصى له فالتمسك بعموم العام يكون من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه و قد منع من التمسك بالعموم في ذلك ممنوعه إذ المقام ليس من ذاك القبيل و إنما هو من الشك في عروض المنع لعموم العام.

ثم لا- يخفى انه كما للموصى تعين ثلاثة في اى عين شاء، كذلك له ان يجعل امر التعين الى الوصى او الموصى له فيتعين بتعيينه، لأن ذلك من شؤون ملكيته، و مع الاطلاق بان قال: ثلث مالى لزيد فحينئذ يكون امر تعين ما يستحقه الموصى له بنظره مع رضاء الورثه لحصول الشركه بين الموصى له و الورثه. هذا في الوصيه التملكيه.

و أما في الوصيه العهديه فمع ذكر الصرف و معرفه الموصى اليه لما ذكره من الصرف فيجب العمل بما اوصى به الموصى، و أما لو

قال الموصى انت وصيى و ذكر مصرف الوصيه و نسى الوصيى ذلك، او قال سأذكر ما اوصى به و لم يذكره فيما بعد و لم يعلم ان الوصيى هل هى تمليكىه او عهديه؟ الظاهر انها تصرف فى وجوه البر و الخبرات و اداء الحقوق الشرعيه من الواجبات البدنيه او الماليه، و اما لو قال انت وصيى و ذكر جهات المصرف باجتماعها ثم نسى الوصيى بعض تلك الجهات فيصرف ثلثه بالنسبة الى ما نسى من تلك الامور فى وجوه البر و الخيرات للاجتماع المدعاى فى المقام، و لمکاتبه الریان قال: كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئلته عن انسان اوصى بوصييه فلم يحفظ الوصيى الا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقي؟ فوقع عليه السلام: الابواب الباقيه اجعلها فى البر^(١) و ضعفها منجبر بعمل الاصحاب. لا يخفى ان المستفاد من هذه الروايه كون المنسى فى الوصيى العهديه نفس الجهات المتباینه، و اما لو علم بمقدار الماليه و تردد بين الاقل و الاكثر فان الروايه لا تشمله بل يصرف مقدار الماليه فى الاقل، و اما لو تردد الموصى له بين أمرین متباینین كالسيف و الفرس قيل بالبطلان، و ينسب الى الشيخ (قدس سره) و ابن ادریس لتعذر العمل فى الوصيى بسبب النسيان فيعود ميراثا و لكن لا يخفى ما فيه لعدم محذور من صحة الوصيى إذ لا مانع من شمول المکاتبه لذلك مضافا الى انه يمكن القول بصحة الوصيى و الرجوع الى القرعه فى تعين المراد، و اما لو كان المنسى فى الوصيى التمليكىه فتاره يعلم انه اوصى بداره لشخص و قبل بناء على القول بالاحتياج الى القبول او لم يحصل الرد بناء على عدم الاحتياج الى القبول و تردد بين اشخاص محصورين فلا- يمكن العمل بالوصيى بتمامها فحيثند إما أن نقول بالقرعه لو شمل دليلها و إلا فالتوزيع لكونه عملا ببعض الوصيى و ان تردد بين اشخاص غير

ص:١٦٨

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٦١ اذا نسى الموصى بعض مصارف الوصيى

محصورين فحينئذ يكون من مجهول المالك يتصدق به عن صاحبه فيندرج تحت المكاتبه لكون المتصدق به من وجوه البر. ثم انه لو تذكر ما نسى بعد ما صرفة فى وجوه البر حسب ما أمره الشارع لا يضمن لاستلزم الأمر به سقوط الضمان، و هكذا بالنسبة الى مجهول المالك فانه لو تصدق عن صاحبه مع اليأس ثم وجد المالك أيضا لا يضمن لأنه تصرف فيه بالوجه المأمور به، فأمره بذلك يوجب سقوط الضمان، كما انه لو تبين المالك بعد اخراج الخمس من المال المختلط من الحلال والحرام فانه لا يضمن للايمراز الوارد باخراج خمسه فانه مطهر للمال و مسقط للضمان، و هكذا لو انفق الحكم الشرعى أو بأمره على زوجه المفقود عنها زوجها من أموال الزوج ثم تبين موته قبل ذلك فانه لا يضمن لورود الأمر الشرعى بوجوب الانفاق من مال الزوج وفaca للمسالك فانه علل عدم ضمانه لوجود الأمر بالانفاق عليها شرعا. نعم ورد النص بالنسبة الى اللقطه انه يضمن إذا ظهر صاحبها و اخترنا الضمان لما ورد من أنه يخير بين ثواب الدنيا و ثواب الآخره، و حيث ان ذلك على خلاف القاعده فيقتصر على مورده و هو في مورد اللقطه حتى انه لو دفعها الى الحكم الشرعى و هو تصدق بها عن صاحبها، فانه في هذا المورد لا يضمن لما عرفت ان الضمان على نفس الملتقط لو تصدق هو أى باشر بنفسه التصدق اقتصارا على مورد النص فيما خالف الاصل فافهم و تأمل.

المسئله السادسه

ما يعتبر في الموصى

يعتبر في الموصى أمور:

«الأول»: البلوغ فلا تصح وصيه الصبي لكونه محجورا عليه لحديث الرفع و عمد الصبي خطأ، هذا إذا لم يبلغ عشره سنين، أما

اذا بلغ عشره سنين و كان مميزا فانه تصح وصيته للاخبار المستفيضة، منها ما ورد عن الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمر عن أبيان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته و منها في الموثق عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته. و هذه النصوص كما تراها مطلقة إلا أنها قيدت بكون الوصي في وجوه البر والخير لصحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز^(١) ، و موثقه أبي أيوب و أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الغلام ابن عشر سنين يوصي. قال إذا أصاب موضع الوصي جازت له^(٢) ، و صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال اذا بلغ الغلام عشر سنين و اوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته^(٣) فانها كما ترى تدل على ان تكون الوصي في المعروف و الحق و ان تكون الوصي تصيب موضعها و لستتها و ان كانت مختلفة، إلا أنها دالة على ان تكون الوصي تصرف في وجوه البر و المعروف. نعم ربما يقال من ظاهر روايه جميل بن دراج عن أحدهما (ع) قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و ان لم يحل^(٤) بأن المصحح

ص: ١٧٠

-
- ١- (١) الوسائل، باب ٤٤ من كتاب الوصايا.
 - ٢- (٢) الوسائل باب ٤٤ من كتاب الوصايا.
 - ٣- (٣) نفس المصدر السابق.
 - ٤- (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات. و عن التهذيب روايته عن موثقه محمد بن مسلم باب وصيي الصبي و المحجور عليه.

للوصيه هو العقل لا البلوغ عشر سنين فيكون المقام من تعدد الشرط و اتحاد الجزاء و لكن لا يخفى ان اعتبار العقل اجتماعي فلا حاجه الى التنصيص على قيديته. فلذا يكون الجمع العرفى اعتبار الأمرین، و دعوى كفایه ثمان سنين كما هو رأى ابن الجنيد لروايه الحسن بن راشد عن الحسن العسكري (ع) اذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره فى ماله و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود و اذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك^(١) في غير محلها إذ الروايه شاده لمخالفتها لاجماع المسلمين من حصول البلوغ بثمان سنين، و عليه لا- يمكن رفع اليد عن تلك الاخبار المتقدمه بعد حمل المطلق على المقيد و الجمع العرفى لهذا الخبر الشاذ المخالف لاجماع المسلمين فى عدم تحقق البلوغ بثمان سنين للذكر و سبع سنين للاثنى بل توجب هذه الاخبار رفع اليد عن الاخبار الدالة على حجر الصبي و مقتضى للاح提اط الذى هو ظاهر المختلف و جامع المقاصد لعدم حجيته الاحتياط الموافق لأصل عدم النفوذ لما عرفت من تظافر الاخبار على صحة وصيده من بلغ عشر سنين كما لا يخفى.

«الثاني»: العقل فلا تصح وصيده المجنون و المغمى عليه حال اغمائه و السكران حال سكره لما هو معلوم من كونه فاقد العقل و الشعور فلا تنفذ اقراراته إذ لم يصدر عن قصد و ادراك. نعم لو أوصى فى حال الصحة و عرض له أحد هذه الأمور لم تبطل وصيته.

«الثالث»: الاختيار فلا تصح وصيده المكره.

«الرابع»: الرشد فلا تصح وصيده السفيه فى ماله و تصح فى غير ماله كما هو المشهور لأدله الحجر بكونه ممنوعا من التصرف فى أمواله و الايساء يعد تصرفا، و دعوى أنه ممنوع من التصرف فى حال الحياة

ص: ١٧١

-١- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

و بعد الوفاه لا حجر عليه يصح تصرفه في الوصيه لكونه تصرفا بعد الحياة ممنوعه إذ هو من التصرفات المتحققه في حال الحياة ف تكون محجورا عليها. نعم لا مانع من الايصاء إذ لم يتعلق بالمال، كما لا مانع من دعوى صحة وصيته بالنسبة الى البر و المعروف قال في جامع المقاصد انه المشهور بين الأصحاب كما يحكي ذلك عن المفید و سلار و الحلبی كما تقتضيه عمومات الوصيه، و دعوى ان أدله الحجر موجبه لخروجه من تلك العمومات ممنوعه لقصورها عن شمولها للمقام لكونها ظاهره في الامتنان و لا تقتضى حرمانه من الانتفاع بماله و أما المفلس فتقبل وصيته إذا لم يتعلق بالمال قطعا و مع تعلقه بالأعيان فمع عدم اجازه الغرماء فلا اشكال في عدم النفوذ و مع الاجازه فالظاهر نفوذ الوصيه مع عدم ردهم بعد الممات، و أما لو أجازوا حال الحياة و ردوا بعد الممات فهل هو مثل اجازه الوارث مؤثره و لا يعنى بالرد بعد الموت أم لا؟ فان قلنا ان الاجازه على القاعده فلا يكون الرد مؤثرا و إلا فمورد الروايه خصوص الوارث فلا يتعدى الى الغرماء و الظاهر انه لا مانع من وصيته و ان كان بعد حجر الحاكم لعدمضرر بها على الغرماء لتقديم الدين على الوصيه فلا تزاحم حقوق الغرماء لكي لا تصح الوصيه و ان كان لا يترتب اثر على وصيته إلا بخروجه حال الموت عن التفليس اما لتملكه ما لا يزيد على دينه أو لبرائته من بعض الدين.

«الخامس»: ان لا يكون الموصى مملوكا فانه لا يصح تصرفه إلا باذن مولاه لقوله تعالى: مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ^(١) و لقوله (ع) انه

ص: ١٧٢

١- (١) سورة النحل آية ٧٥.

لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز^(١) و هذا لا يفرق بين أن يكون في ماله او مال غيره لصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) انه قال في المملوک ما دام عبدا فانه و ماله لأهله لا- يجوز له و لا كثير عطاء و لا وصيه إلا ان يشاء سيده^(٢). نعم لو أوصى ثم انعتق صحت وصيته لارتفاع المانع بالعتق، و قياسه على الصبي لو أوصى ثم بلغ قياس مع الفارق فان الصبي مسلوب العباره فتعقبه بالبلوغ لا ينفع في صحة وصيته بخلاف المملوک فانه بالغ رشيد الا انه له مانع من نفوذ عبارته فمع ارتفاع المانع بالعتق لا مانع من صحة وصيته، و يستفاد ذلك من الرواية المتقدمة إلا ان يشاء سيده^٣ انه لا قصور في التصرف و انما القصور في المتصرف، و وقوع الوصيه في حال الرقيه و الحجر، المستفاد من قوله (ع) لا وصيه لمملوک^٤ لا يقتضي المنع الى الأبد.

ان لا يكون الوصي قاتل نفسه

«السادس»: أن لا يكون قاتل نفسه فان قتل نفسه أو جرحها و هلك من أجل الجرح فوصيته باطله ان كانت في حالة جرحه، و أما إذا كان قبل الجرح قد أوصى فلا مانع من صحة وصيته و يكون حاله حال عروض الجنون و الاغماء فلا تبطل وصيته، و الحكم بالبطلان في من قتل نفسه هو المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه حتى كادت ان تكون اجماعا و للنص الصحيح المروي و هو صحيحه ابى ولاد المرويه في الكتب الثلاثة عن الصادق (ع): من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، ارأيت ان كان اوصى بوصيه ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته

ص: ١٧٣

-
- ١) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٤ ان العبد اذا تزوج (من ابواب نكاح العبيد).
 - ٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٧٨ ان المملوک لا يجوز له ان يوصى.

فقال ان كان قد اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحته او فعله لعله يموت اجبرت وصيته في الثالث، وان كان اوصى بوصيه بعد ما حدث في نفسه من جراحته او فعل لعله يموت لم تجز وصيته^(١) وبهذا الخبر تخصص عمومات الوصيه. ولا يخفى ان ذلك لما كان مخالفا لتلك الاطلاقات يلزم الأخذ بالقدر المتيقن وهو ما لو جرح نفسه أو شرب سما او نحو ذلك وقصد قتل نفسه فهلك بذلك، واما لو شرب خطأ او لم يقصد الهلاك فإنه تصح وصيته، بل لو جرح نفسه للهلاك ثم عوفي ثم مات لا يبعد صحة وصيته كما تصح الوصيه بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا يتعلق بالمال كما تصح وصيته فيما لو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته الا انه فيما لم يكن بانيا على ان يحدث ذلك بعدها واما لو كان بانيا على ذلك حين الوصيه محل نظر. ودعوى صحة وصيته تمسكا باطلاق صحيحه ابن ولاد المتقدمه محل منع إذ اطلاقها محل تأمل، كما انه لا اشكال في صحة وصيه من قصد الهلاك ولكن على وجه مشروع كالجهاد في سبيل الله ولا يلحق التنجيز بالوصيه لعدم صدق الوصيه عليه. ودعوى ان منع الشارع له من الوصيه لعدم الثالث له فيمتنع التنجيز ايضا لذلك بناء على انه منه محل نظر بل منع عملا- باطلاق الأدله، ثم لا يخفى انه لا يعتبر اسلام الموصي بل تصح وصايه الكافر للعمومات الداله على صحة تمليكته المنجزه ولانها لو لم تصح لمنه وصايه في اخراج ديونه ورد اماناته.

ص: ١٧٤

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٢ ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته.

ما يعتبر في الوصي

يعتبر في الوصي امور: الأول البلوغ فلا تصح الوصاية الى الصبي لكونه محتاجا الى من يولي عليه لعدم كماله فكيف يكون ولد، ولا دليل على كون البالغ عشرة تجوز الوصاية اليه كما جوزنا ذلك في صحة وصاية الموصى و ذلك لقيام الدليل عليه و إلا منعنا عن ذلك في وصاية الموصى حيث أنه ليس له ولاده على ماله في حياته فكيف يجعل الولاية على ماله لشخص بعد وفاته، وأدله الوصي انه عباره عن اعطاء الولاية و السلطنه الى الشخص بعد وفاته. ومن هنا يقوى جواز الایضاء الى الصبي بعد البلوغ لأن الممنوع جعل الصبي وصيا مع كونه ممنوعا من التصرف. واما جعل الولاية له بعد البلوغ فلا محذور فيه و ان كان على خلاف المشهور، فان المشهور ينفي كون الصبي وصيا الا إذا انضم اليه الكامل. وحيثذا تصح وصايتها بعد البلوغ و بعده يشترك البالغ مع الكامل في التصرف و قبل بلوغ الصبي يتصرف الكامل وحده و ليس لولي الصبي حق الاعتراض، وهذا ظاهر كل من أوصى بضم الكامل إلى الصبي. واما لو علم كون تصرف الكامل بعد بلوغ الصبي هو المراد من الوصي حتى الى الاشياء الفوريه كوفاء ديونه و تجهيزه و نحو ذلك فحيثذا يلزم اخذ الرخصه من الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف لمن أوصى له في ذلك الحين فيكون من وظائف الحاكم الشرعي.

«الثاني» العقل فلا تصح وصاية المجنون ولو طرأ الجنون بعد موت الموصى بطلت وصايتها، ولو أفاق لم تعد وصايتها بل يحتاج الى نصب جديد من الحاكم الشرعي.

«الثالث» الاسلام فلا تصح الوصاية الى الكافر لعدم استئمان الكافر.

«الرابع» العدالة على المشهور لعدم جواز إعطاء الولاية للفاسق على التصرف سواء كانت التصرفات يعود نفعها الى الميت او يوصى بالصرف على الفقراء كما يظهر من آيه النبأ: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْنَوْا... الآية)^(١) فان الظاهر منها ان الاعتماد على الفاسق موجب للوقوع في الندامة كما هو كذلك في الولاية على الوقف فلا يصح اعطاؤها للفاسق لما عرفت من وجوب التثبت بخبره والأخذ بقوله ركونا الى الظالم و هو منهى عنه لقوله تعالى: (وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) ^(٢).

هذا غايته ما يستدل به في المقام على اعتبار العدالة في الوصي، ولكن لا يخفى ان المستفاد من آيه النبأ مع ملاحظة التعليل فيها:

(أَنْ تُصِّيِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين) ^(٣) ، كون العله في وجوب التثبت هو الواقع في الندم و هو يتضمن اعتبار الوثاقه لا العدالة، وليس جعل التصرفات بيد الفاسق ركونا الى الظالم، فلو كان ركونا لكان ينبغي القول بعد جواز وكالته مع انه لا إشكال في جواز توكيل الفاسق. نعم جعله قيما محل اشكال بل المشهور اعتبار العدالة في القيم ولكن الظاهر في ذلك ايضا هو اعتبار الوثاقه، ومثل ذلك الولاية على الأوقاف العامة وسيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث الولاية.

ص: ١٧٦

١- (١) سورة الحجرات آية ٦.

٢- (٢) سورة هود آية ١١٣.

٣- (٣) سورة الحجرات آية ٦.

الخامس الحرية فلا تصح وصايه المملوك إلا باذن سيده لاستلزماته التصرف بمال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكانته إلا باذن سيده ولو اذن له سيده فلا يجوز له العدول عن اذنه بعد موت الموصى ويجوز له العدول في حياته، ولا يخفى ان شرائط الوصى من البلوغ والعقل والحرية تعتبره حين الوفاة وليست عند انشاء الوصي وان كان الأحوط استمرارها من حين الانتهاء الى حين الوفاة.

المتأله الثامنة

ما يتعلق بالوصى له

في بيان ما يتعلق بالوصى له وفيه امور:

الأول يعتبر في الموصى له الوجود، فلا تصح الوصي للمعدوم كالموت، او لمن تحمله المرأة في المستقبل او لمن يوجد من ولد فلابد فان التملك يقتضى وجود من يدخل في ملكه، فمع عدمه لا معنى لتملكه، ولا يرد النقض بمثل تمليك البطن اللاحق في الوقف فانما هو بمحاسبة البطن الموجود، فتملك المعدوم انما هو يتبع الموجود مضافا إلى ان اطلاقات الوصي تصرف إلى الموجود فلا تشمل المعدوم، كما ان مقتضى الأصل عدم انتقال الملك إلى المعدوم على ان الشهادة المحققة كادت ان تكون اجماعا على عدم تمليك المعدوم.

و دعوى انه لا مانع - منه أى - من تمليك المعدوم قياسا على بيع الكلبي و النماء المتجدد كالثمار و نحوها مثل تمليك المنافق بالعقد مع انها ليست موجوده و انما تحصل بالتدريج ممنوعه، فإنه قياس مع الفارق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله.

و قد أجاب عن ذلك الشيخ (قدس سره) في الجوادر بما حاصله

ان النماء قد ثبت جواز بيعه ولو كان معدوما للاجماع على ذلك أولا و منع تحقق الملك في الكلي و النماء حقيقه، و انما هو اقتضاء لتأهيل الملك والاستعداد له لأن التمليك يكون على نحو ملكيه مالك العين، و النماء بالنسبة الى مالك العين ليست ملكيه حقيقيه بل ملكيه تأهيليه أى له ان يملك لو وجد النماء و هكذا المنفعه فان المالك يملكها عند وجودها، و قد اورد عليه بعض من تأخر ان الاجماع لا يصير غير المقبول معقولا و ظاهر التمليك اعطاء السلطنه الفعليه لا انه يملك ما يملكه في المستقبل، فالتحقيق في الجواب هو ان التعلق في بيع الكلي هو نفس الكلي و له وجود في واقعه وجودا اعتباريا يعتبره العقلاء كبيع صاع من الحنطه و ليس من الأمر المعدوم إذ البيع متعلق بواقعه الاعتباري.

و اما الشمار و الامور المتتجده في الملك قبل استيفائها فالتمليك متعلق بجهه من العين، و بما ان العين موجوده حقيقه تكون منافعها المتأخره كأنها موجوده فلا مانع من تعلق التمليك بها لتحقق ملكيه المالك لها فيملكها للغير على نحو ملكيته لها، فالمالك ينقل ما يتعلق بنفس العين و ان كان اصل العين في ملكه إلا ان له جهة الاستيفاء من العين فيكون للغير حق الاستيفاء، مثلا الجاريه المملوكة يملك المالك خدمتها مده سنه مع ان الخدمه معدومه حال التمليك.

و بالجمله العقلاء يعتبرون المنافع نحو وجود للعين فلذا صح تمليكها و تملكها، و لا تعتبر من الامور المعدومه التي لا يصح تمليكها إذ لها أى المنافع - دخل في ماليه العين الفعليه فكانه بالتمليك يملك نحوها من ماليه العين.

(الثاني) لا اشكال في صحة الوصيه للوارث للاجماع بقسميه

مضافا الى ما ورد في الأخبار الكثيرة على ان الشخص له من ماله الثالث فله وضعه فيما يشاء، و يؤيد ذلك اطلاقات الوصيه بل خصوص المعتبره في الوصيه للوارث خلافا للعامه حيث منعوا صحة الوصيه للوارث و احتاجوا الى الجواب عن ظاهر آيه: (كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ) الآيه^(١) فانها تدل على وجوب الوصيه للوارث بدعوى انها منسونه، و لا يخفى ما في ذلك و ان وجدت في بعض الاخبار من كونها منسونه إلا انها محموله على التقيه، وقد عرفت من سابقا بأن الآيه الشريفه محموله على الاستحباب بناء على ما ذكرناه سابقا من أحد المبنيين أما كون الوجوب مركبا و النسخ يتوجه على الفصل و هو المنع من الترك و يبقى الرجحان متقوما بفصل الندب و هو جواز الترك أو انهم بسيطان من انحاء الاراده. فنسخ الوجوب بمعنى نفي الشده و تبقي المرتبه الضعيفه و هو الندب كما لا يخفى.

(الثالث): هل تصح الوصيه للكافر مطلقا أم يفصل بين الذمى و الحربى أم لا تصح؟ أقوال، والأقوى هو الصحه و عليه الأكثر لما ورد من مصححه الريان بن شبيب الى ان قال: فسألت الرضا (ع) و قلت ان اختي أوصت بوصيه لقوم نصارى و أردت أن أصرف ذلك في قوم من أصحابنا، فقال (ع): امض الوصيه على ما أوصت به^(٢) ، قال الله تعالى: (فَإِنَّمَا إِنْتُمْ عَلَى الدِّينِ يُمْلَأُنَّهُ) ^(٣) ، و عن كتاب الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع)

ص: ١٧٩

١- (١) سوره البقره آيه ١٨٩.

٢- (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٥ جواز الوصيه من المسلم و الذمى للذمى.

٣- (٣) سوره البقره آيه ١٨١.

عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: اعطاه لمن أوصى له و ان كان يهوديا أو نصريانا، و عن الشيخ روایته بطريقين صحيح و حسن بابراهيم (١)، و عن الحسين بن سعيد في خبر آخر عن الصادق عليه السلام قال: لو ان رجلاً أوصى إلى ان أضع في يهودي أو نصري لوضعت فيهم (٢)، و هذه الروايات هي مطلقة تشمل العربي والذمي فلا وجه لتخفيضها بالذمي. و دعوى ان العربي هو و ماله في للمسلم فكيف يوصى اليه؟ او انه لا يملك فكيف يملك ممنوعه بأن المقصود من الفيء هو جواز مزاحمه و الأخذ منه بأى وسيلة ولو بالغيله لسقوط احترامه في نفسه و ماله. و أما انه لا يملك فهو ممنوع، فان العربي لا اشكال في تملكه. و أما ما ورد من عدم اطعامهم و عدم التصدق عليهم فالمعنى عدم مخالطتهم و مجالستهم، و إلا الترحم عليهم حسن، كيف لا و لكل كبد حرى، مضافا الى انه لا ينافي وجوب التسليم اليه و ان جاز الأخذ منه تقديمأ لأدله الوصيي على ما دل على جواز التغلب عليه أما لحكمتها أو ترجيحا لها باستدلال الرضا (ع) في صحيحه الريان (٣).

(الرابع) لا- تصح الوصيي لمملوك الغير و لو مع اجازه المالك للشهر العظيمه التي كادت أن تكون اجماعا. نعم في المكاتب قيل بجوازه فعن التنقيح نقلـ عن سلار و المفید بأنهما جواز الوصيي له كما انه قوى جواز الوصيي في المكاتبه وقال: و أما ام الولد لا نعرف خلافا في عدم الجواز مضافا الى ان العبد لا يملك امواله فكيف يكون قابلا لأن يتملك، على

ص: ١٨٠

-
- ١- (١) الوسائل كتاب الوصايا ٣٥ جواز الوصيي من المسلم و الذمي للذمي.
 - ٢- (٢) نفس المصدر.
 - ٣- (٣) نفس المصدر.

انه قد وردت أخبار داله على عدم جواز الوصيه لمملوك الغير كصحيحه ابن قيس التي رواها المشايخ الثلاثه عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب كان تحته امرأه فأوصت له عند موتها بوصيه فقال أهل الميراث: لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتقد منه ويجوز له من الوصيه بحساب ما اعتقد منه^(١) وفى روایه أخرى قال عليه السلام وقضى في مكاتب أوصى له بوصيه وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيه فأجاز له ربع الوصيه^٣ ، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتقد^٤ منها الى غير ذلك من الأخبار الظاهره بعدم امضاء الوصيه في مملوك الغير، ويظهر منها ان نفس الملكيه مانعه من امضاء الوصيه. هذا بالنسبة الى مملوك الغير. وأما مملوك نفسه فلا إشكال في صحة الوصيه له للاجماع المصرح به في كلمات الأصحاب والاخبار الوارده في صحة الوصيه للذكور والإناث فأجاز الوصيه لهما كروايه محمد بن علي بن محبوب قال: كتبت إلى الفقيه، رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال المال لمواليه وسقط موالي أبيه^(٢) ، وظاهر هذه الصحيحة كون الوصيه تصح لمواليه لكونهم مملوكيين له وتبطل بالنسبة لموالي أبيه لكونهم مملوكيين للغير، والمراد من عدم البلوغ هو كون التمليل لمواليه موجب لاعتاقهم ولذا جعل الاعواز وعدم البلوغ دون الاعطاء الممكن بتوزيع المال عليهم كيما بلغ، وصحيحه ابن محبوب أو حسن بن صالح عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى

ص: ١٨١

-١ - (٤ و ٣ و ٢ او) الوسائل كتاب الوصايا باب ٨٢ ان الوصيه يصح للمكاتب بقدر ما اعتقد منه خاصه.

-٢ - (٥) الوسائل باب ٦٩ من الوصايا

لمملوك له بثلث ماله، قال فقال له يقوم المملوك بقيمه عادله، قال (ع) ينظر ما ثلث الميت؟ فان كان الثلث أقل من قيمه العبد بقدر ربع القيمة استساعى العبد في ربع القيمة، و ان كان الثلث أكثر من قيمه العبد اعتقد العبد و دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة [\(١\)](#) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على صحة الوصيـه في مملوكـه نفسه.

(الخامس) تصح الوصيـه للحمل الموجود حين الوصيـه ولو قبل و لوج الروح على المشهور، بل قيل لا خلاف فيه لعمومات الوصيـه، و يعتبر العلم بتحقق الحمل حين الوصيـه بأن يكون وضعها لأقل من ستة أشهر من حين الوصيـه أو أقصى مده الحمل فما دون و أما احتمال تجدهـه من الزنا أو من شبهـه بأن تمكن نفسها من أجنبـي بـظن أنه زوجـها فمدفـوع إذ احتمـال الزـنا مندفع بـظهور حال المسلم من عدم اقدامـه على المحرمات و أما الشـبهـ فهو فـرض نـادر لا تـجرـى عـلـيـها الأـحكـامـ المـبـنيـهـ عـلـىـ الغـالـبـ نـعـمـ لاـ يـجـرـىـ ذلكـ لوـ كـانـتـ الزـوـجـهـ كـافـرـهـ لـعدـمـ جـريـانـ أـصـالـهـ الصـحـهـ فـيهـاـ تـصـحـ الوـصـيـهـ لـحملـهـ بـأنـ يـكـونـ الحـلـمـ منـ مـسـلـمـ فـانـ الـوـلـدـ يـلـحـقـ بـأـبـيهـ فـصـحـ الوـصـيـهـ لـهـ وـ لـمـانـعـ مـنـ تـمـلـكـ الـحـلـمـ وـ لـذـاـ يـعـزـلـ لـهـ مـيرـاثـهـ نـعـمـ يـشـرـطـ انـفـصـالـهـ حـيـاـ فـعـمـ عـدـمـ انـفـصـالـهـ حـيـاـ بـأـنـ انـفـصـالـ مـيـتاـ وـ لـوـ بـالـجـنـايـهـ بـطـلـتـ الوـصـيـهـ لـهـ لـعدـمـ صـلاـحيـهـ لـتـمـلـكـ. وـ هـلـ انـفـصـالـهـ حـيـاـ يـكـشـفـ عـنـ تـحـقـقـ الـمـلـكـيـهـ مـنـ حـيـنـ وـفـاهـ المـوـصـيـ؟ـ أوـ مـلـكـيـتـهـ تـتـحـقـقـ بـعـدـ انـفـصـالـهـ حـيـاـ،ـ وـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـاـ انـفـصـالـهـ حـيـاـ يـكـشـفـ عـنـ تـحـقـقـ الـمـلـكـيـهـ مـنـ حـيـنـ وـفـاهـ المـوـصـيـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ فـيـ النـمـاءـ المـتـخـلـلـ بـيـنـ مـوـتـ المـوـصـيـ وـ انـفـصـالـهـ حـيـاـ،ـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ انـ الوـصـيـهـ بـمـاـ اـنـهـاـ مـنـ الـاـيـقـاعـاتـ حـسـبـ ماـ ذـكـرـناـ فـلاـ تـحـتـاجـ الـىـ قـبـولـ الـوـلـىـ اوـ القـوـلـ

ص: ١٨٢

-١- (١) الوسائل كتاب الوصاية باب ٧٩ حكم الوصيـه للعبد بـمالـ.

بابقائه الى بلوغ الموصى له كما هو لازم القول بكون الوصيه عقدا مضافا الى ان القول بابقاءه الى البلوغ موجب لاتفاق الماليه، ثم انه لا فرق بين كون الحمل متعددا أو متعدد، فإنه مع التعدد يوزع بالتساوي و لو اختلفا في الذكوره والانوثه حيث ان المال لم يتلقوه من مورثهم لكي يكون للذكر مثل حظ الانثيين و انما تلقوه من الموصى الا اذا أوصى للحمل بالتفاصل. ثم انه يستحق التعدد مع انصاف كل واحد منهم حيا، ولو مات أحدهما فهو يعطى المال كله أو يعطى نصفه و يدفع النصف الباقى الى ورثة الموصى؟ لا يبعد دعوى كون المال كله للحي ولا يعطى ورثة الموصى شيئا من المال. ثم انه لا اشكال في انه لو انفصل حيا ثم مات ينتقل الى وارثه.

المأسأة التاسعة

ما يتعلق بالموصى به

فيما يتعلق بالموصى به. للموصى تعين ثلثه في عين خاصه أو يجعل امر التعين الى الوصى او غيره فمع الاطلاق بأن قال ثلث لفلان فحينئذ يكون شريكا مع الورثه فيحتاج التعين الى رضائهم، كما انه يجوز له ان يفوض امر التوليه بيد الوصى فحينئذ للوصى ان يوصى شخصا آخر فتصبح وصايتها فيما اوصاه، واما لو لم يوص بذلك فليس له ان يعين من يكون وصيا على ما اوصاه بل مع موت الوصى يرجع الأمر الى الحاكم الشرعي، كما ان للموصى جعل الوصاية لواحد و له ان يجعلها لمتعدد، فيجوز لكل واحد منهما التصرف من دون مراجعته الآخر فيما اذا لم يختلفا و لم يستلزم الانضمام في العمل بالوصيه و إلا لا يجوز انفراد كل منهما في العمل و ان اختلفا فأراد احدهما نوعا و منعه الآخر فللحاكم اجبارهما على الاجتماع و لا يستبدل الحاكم غيرهما إذ لا ولایه

له مع وجود الولي فيما اذا لم يرجع اختلافهما الى فسقهما فحينئذ يجوز للحاكم الشرعى ان يستبدل غيرهما. كما انه مع الاجبار من المحاكم و مع ذلك لم يتتفقا فله استبدال غيرهما و أما اذا اشترط الانفراد فيجوز لكل واحد منها التصرف بمقتضى نظره فان تخالف او لم يتتفقا على امر واحد فأراد أحدهما نوعا من التصرف و منعه الآخر صح تصرفهما فيما لا بد منه كمؤنه اليتيم و الدابه و اصلاح العقار و فى غيرها يتوقف على اتفاق الوصيين و للحاكم الشرعى اجرارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل غيرهما مع الامكان لعدم تحقق ولايته على ما فيه الوصايه و مع التعذر يستبدل الحاكم الشرعى غيرهما تزيلا لهما بالتعذر منزله المعدوم لاشراكهما فى عدم تنفيذ الوصايه.

ثم انه يجوز للموصى ان يجعل ناظرا على الوصى، و الناظر تاره يكون اشرافيا ليس له سوى الاطلاع على ما يعمله الوصى من دون ان يكون له رأى. فلو عمل فى هذه الصوره من دون اطلاعه فليس عاملـاـ بالوصـيـه لكون عملـهـ مشروطاـ باطلاـعـ الناظـرـ، و اخرـىـ يكونـ استـصـوـاـيـاـ أـىـ يـكـونـ رـأـيـهـ وـ نـظـرـهـ لـ الدـخـلـ فـلاـ يـكـفـيـ صـرـفـ الـاطـلاـعـ وـ غالـبـ الـوـصـاـيـاـ تـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـأـوـلـ وـ انهـ لـيـسـ لـهـ سـوـىـ الـاطـلاـعـ حـذـرـاـ مـنـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـالـوـصـيـهـ إـلـاـ انـ يـكـونـ الـعـمـلـ بـنـظـرـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ الـمعـيـنـ اوـ بـنـظـرـ مـنـ يـكـونـ لـنـظـرـهـ الدـخـلـ فـيـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـىـ وـ عـلـيـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ لـنـظـرـهـ دـخـلـاـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـوـصـيـهـ،ـ ثـمـ لـلـمـوـصـىـ اـنـ يـجـعـلـ مـقـدـارـاـ خـاصـاـ مـنـ الـمـالـ لـلـوـصـىـ اـزـاءـ قـيـامـهـ لـلـعـمـلـ بـالـوـصـيـهـ لـكـونـ عـمـلـ مـحـتـرـمـاـ فـلـهـ اـنـ يـتـنـاـوـلـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ مـنـ دـوـنـ زـيـادـهـ وـ لـهـ اـنـ يـشـتـرـطـ الـقـيـامـ بـنـظـرـ الـتـبـرـعـ فـحـيـئـذـ يـكـوـنـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ التـبـرـعـ لـوـ لـمـ يـرـدـ الـوـصـيـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـسـتـحـقـاـ لـلـاجـرـهـ،ـ وـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ عـيـنـ الـمـوـصـىـ صـرـفـ

ثالثه

ص: ١٨٤

فى الموارد بنحو لا يزيد منه شيء أو ينقص، فعليه لا يجوز للوصى اخذ اجره عمله حيث انه على هذا التقدير ان الوصى قد أقدم على كون عمله من التبرع، فلو اخذ اجره حينئذ فيلزم اما الزياده او النقصان فى متعلق الوصيه و هو غير جائز لانه تبديل فى الوصيه فيقع تحت قوله تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ...»

الآيه^(١). و اما لو كان قابلا للزياده و النقصان فيجوز للوصى اخذ الأجره فيما لم يعين و لم يشترط التبرع لكون عمله محترما فله ان يأخذ الأجره بالمعروف اذا كان فقيرا لقوله تعالى: «وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ». و المراد بالمعروف هو الاكل قدر الكفايه من غير اسراف، و اما اذا كان غنيا فالاحوط التجنب لقوله تعالى: «وَ مَنْ كَانَ غَيْرَهَا فَلْيَسْتَغْفِفْ»^(٢).

المقاله العاشره

في وجوب العمل بالوصيه

في وجوب العمل بالوصيه: لا يخفى ان الوصيه بعد تتحققها و عدم الرد من الوصى يجب العمل بها و هي تكون على انحاء تاره يذكر الموصى جهات الصرف فان و في الثالث بما اوصلى لزم العمل بها و ان لم يف الثالث فان كان الموصى بها من الواجبات المالية، وقد علم باشتغال الذمه بها اخذت التتمه من اصل المال لما عرفت من خروج الواجبات المالية من اصل المال و لو لم يوص بها، و ان لم يعلم اشتغال الذمه فلا يجوز اخذ التتمه من اصل المال بل يتوقف على اجازه الورثه، و ان

ص: ١٨٥

١- (١) سورة البقره آيه: ١٨١

٢- (٢) سورة النساء: آيه ٦

كانت جهات الصرف في الواجبات البدنيه لا يجوز اخذ التتمه من اصل المال لما عرفت من انها مع استغلال الذمه بها تخرج من الثالث لا من اصل المال و مع المزاحمه تقدم الواجبات البدنيه على المستحبات و اخرى لم يذكر جهات الصرف بل قال اصرف ثلثي من دون ان يذكر شيئا، و حينئذ يكون العمل بنظر الوصى فيلاحظ حال الميت و يختلف ذلك باختلاف الاشخاص، فربما يكون الاصلح للميت أداء العبادات الاحتياطية، و ربما يكون الأصلح اداء الحقوق الشرعية، و ربما يكون الاصلح اداء الصلاه دون الصوم. هذا اذا لم يكن متعارف ينصرف اليه و إلاـ فيجب العمل على ما ينصرف اليه. و اما لو نسى ذكر الصرف او قال سأذكر الصرف و نسي فانه حسب ما ذكرناه يصرف في الأمور الخيريه مما يعود نفعها الى الميت، و لا تبطل الوصيه بنسيان جهات الصرف، و ثالثه لم يذكر الموصى إلا انت وصى او وكيلي و يقصد منه اراده الايضاء، فتاره يكون هناك متعارف يفهم منه اراده الايضاء كما هو كذلك بالنسبة الى اهل القرى و البوادي من الأعراب و بعض اهالي البلاد فحينئذ يصرف ثلثه في مصلحة الميت من اداء الحقوق الشرعية و من الواجبات الماليه و البدنيه ورد الامانات الى اهلها. نعم لا يستفاد من ذلك القيمه على القاصرين فلاـ بد بالنسبة اليها الرجوع الى الحاكم الشرعي، و اخرى لم يكن هناك متعارف يعين المراد و لا يفهم اراده الوصيه فحينئذ يصير الكلام لغوا فدخل تحت من لم يوص. ثم انه لا يشترط في تنفيذ الوصيه قصد الموصى كونها من الذى فرضه الشارع فلو اوصى بعين غير مختلف الى ثلثه و كانت بقدره أو اقل صحت الوصيه لاطلاقات الوصيه، و هكذا لو قال من الأصل أو من ثلثي الورثه فانها تصح في الفرضين. و دعوى انها لا تصح لكونها مخالفه لما قصده

و بقاء ثلثه سليما مع وصيته سابقا او لاحقا فمع عدم اجازه الورثه فلا تصح لمخالفتها للمقصود ممنوعه، إذ لا سبيل الى ذلك لعدم المانع من نفوذ الوصيه بقدر ما يسعه من الثلث على أى تقدير بل تنفذ الوصيه حتى فيما اذا لم يوص بالثلث اصلا، كما ان دعوى ان الوصيه المفروضه مخالفه للشرع و ان لم تكن زائده على الثلث محل منع إذ الظاهر نفوذها بقدر ما يسعه من الثلث لعدم اثر لقصده لوقوعه لاغيا فقد اطلق الشيخ (قده) في الجواهر نفوذ الوصيه و ان قصد انها من الأصل.

و بالجمله ان المعتبر في نفوذ الوصيه غير المتوقفه على اجازه الورثه ان لا تكون زائده على الثلث، ففي كل مورد كان الموصى به أقل أو اكثر من الثلث او مساويا له يكون نافذا كان قصده في أى نحو حصل في امواله، و اما لو اوصى بما زاد على الثلث او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ من الأصل اولاً- حتى يتوقف على اجازه الورثه فهل الاصل يقتضي نفوذ الوصيه الا- اذا ثبت عدم كونها في واجب او عدم نفوذها الا اذا ثبت كونها في واجب؟ وجهان، قيل بالأول تمسكا باطلاقات الوصيه كروايه عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال الرجل احق بما له ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز^(١) و نحوه اخبار اخر تدل على نفوذ الوصيه بالمال كله و لكن لا يخفى انها قيدت بما دل على عدم الوصيه بما زاد على الثلث فلا يؤخذ باطلاق تلك الاخبار ولذا السيد في العروه قال بعدم النفوذ ما نصه (لكن الاظهر الثاني لان مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت ازيد من ذلك

ص: ١٨٧

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٠ ان من اوصى باكثر من الثلث ج ٢.

و الخارج منه كونها بالواجب و هو غير معلوم) انتهى. و هذا انما يتم بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقية كما ينسب اليه (قدس سره) و لكن اننا ببنينا على عدم صحته كما هو مقرر في محله و مال اليه في الجواهر (قدس سره) بطريق آخر بما حاصله ان عدم جواز الوصايا بازيد من الثالث مقيدا بما اذا لم يعلم بما أوصى به واجبا فيخرج من العموم ما علم بكونه واجبا، واما ما شک فى وجوبه يكون داخلا بالعموم وقد قرب ذلك بعض الاعاظم بالتعليق على أمر وجودى بدعوى انه يستفاد من نفس التعليق دخول الفرد المشكوك و لكن لا يخفى ان ما ذكره بعض الاعاظم محل نظر لعدم دخول الافراد المشكوكه تحت العناوين الواقعية إذ هي مورد للحكم الظاهري فلا تكون موردا للاحكام الواقعية. واما ما ذكره اولاـفان دليل رد الزائد الى الوارث مقيد بان لا يكون واجبا و ليس مقيدا بما علم كونه واجبا و عليه تكون هذه الروايات ناظره الى الحكم الواقعى و صوره الشك موردا للحكم الظاهري على انه لم نجد ما يدل على عدم نفوذ الوصيه بما زاد مقيدا بما لم يعلم كونه واجبا و انما الموجود بما لم يكن واجبا و من الواضح ان هذه الأدله المقيده ناظره الى الاحكام الواقعية و ليست ناظره الى المشكوكه و هي من موارد الاحكام الظاهريه و لا معارضه بين الحكمين كما هو مذكور في محله.

و بالجمله الأدله كلها من مطلقاتها و مقيداتها ناظره الى الأحكام الواقعية، واما الموارد المشكوكه فهى من موارد الأحكام الظاهريه، واما المقام فلا يمكن التمسك بالاطلاقات إذ التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية الذي هو مقرر في محله عدم جواز التمسك فيها و ليس عندنا اصل ينفع الموضوع إلا اصاله عدم

كون الموصى به واجبا و هو من الاصول المثبته اذ استصحاب العدم الأزلی لاثبات العدم النعمى من الاصول المثبته و قد قرر في محله عدم حجيتها فلم يبق لنا الا الرجوع الى اصاله الصحه الجاريه في كلما شك في صحة عقد او ايقاع فلذا لا مانع من القول بخروج ما شك في كونه واجبا من الأصل و يكون نظير ما اقر بكون ما اوصى به من الواجب فانه يخرج به من الأصل و ليس ذلك لاجل قاعده اقرار العقلاه على انفسهم^(١) لعدم تأتى هذه القاعده في مثل هذا الاقرار لكونه اقرارا قد تعلق بالورثه و ليس هو اقرار على النفس لكن يكون مدركا للمقام بل لاجل النصوص الداله على نفوذ اقرار الانسان بالدين و الزكاه و الحج و انه يجب على الورثه العمل بما اوصى و يخرج من الأصل كما حررناه سابقا.

المأسأة الحاديه عشره

في الوصايا المتعدده

فيما لو اوصى بوصايا متعدده فتاره تكون متضاده كأن يوصى لشخص بعين خاصه ثم يوصى بها الآخر ثم يوصى بها الثالث. و الظاهر انه يعد عدولا عن الأول و الثاني فتكون العين الموصى بها في هذه الصوره للثالث^(٢) ، و مثل ذلك ما لو اوصى بتمام العين لشخص ثم بنصفها لشخص آخر أو ربها فهو عدول بالنسبة الى النصف أو الرابع.

واما لو قال ثالثي لزيد، ثم قال ثالثي لعمر، ثم قال ثالثي لبكر، فهل

ص: ١٨٩

-١) في الجوادر النبوى مستفيض و متواتر في كتاب الاقرار و في الوسائل كتاب الاقرار باب ٣ صحة الاقرار من البالغ العاقل و لزومه.

-٢) خلافا للرابعه فإنهم قالوا بان العين مشتركه بين الثلاثه.

هو عدول فتصح الوصيـه لخصوصـ الأـخـير؟ او لـيس عـدـولاـ؟ بل تـصـحـ لـلـأـولـ. وـ اـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـآـخـرـينـ فـهـوـ وـصـيـهـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ

الـثـلـثـ فـيـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـازـهـ وـجـهـانـ الـظـاهـرـ هوـ الشـانـىـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ فـىـ مـجـلسـ وـاحـدـ، وـ اـمـاـ مـعـ تـعـدـدـهـ فـالـظـاهـرـ الـأـولـ وـ اـمـاـ إـذـ

كـانـ الـوـصـاـيـاـ الـمـتـعـدـدـ غـيـرـ مـتـضـادـهـ فـتـارـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ وـصـيـهـ وـاحـدـهـ بـاـنـ تـكـونـ الـوـصـاـيـاـ الـمـتـعـدـدـهـ مـتـحـدـهـ بـنـوـعـ وـاحـدـ لـكـونـهـاـ كـلـهـاـ

وـاجـبـاتـ بـدـنـيـهـ اوـ مـالـيـهـ، فـمـعـ كـوـنـهـاـ مـالـيـهـ وـعـلـمـ باـشـتـغـالـ الـذـمـهـ وـلـمـ يـفـ الثـلـثـ تـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ، وـ اـنـ كـانـ بـدـنـيـهـ فـمـعـ عـدـمـ وـفـاءـ

الـثـلـثـ يـتـوـقـفـ اـخـذـ التـتـمـهـ عـلـىـ اـجـازـهـ الـوـرـثـهـ، وـ الـأـورـدـ النـقـصـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ الـبـدـنـيـهـ، وـ كـذـاـ الـكـلـامـ لوـ كـانـ الـوـصـيـهـ تـبـرـعـيـهـ

كـمـاـ لوـ قـالـ اـعـطـواـ زـيـداـ وـعـمـراـ وـبـكـرـاـ مـائـهـ دـيـنـارـ، فـمـعـ وـفـاءـ الـثـلـثـ نـفـذـتـ الـوـصـيـهـ وـإـلاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ اـجـازـهـ الـوـرـثـهـ، وـ معـ عـدـمـ الـاجـازـهـ

يـرـدـ النـقـصـ عـلـىـ جـمـيعـ. هـذـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـاـ تـرـتـيـبـ وـإـلاـ. يـقـدـمـ الـأـولـ فـالـأـولـ مـعـ عـدـمـ اـجـازـهـ الـوـرـثـهـ. فـلـوـ اوـصـىـ اوـلـاـ بـخـمـسـيـنـ

دـيـنـارـاـ ثـمـ ثـانـيـاـ بـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـ ثـالـثـاـ بـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـ كـانـ الـثـلـثـ يـسـاوـيـ مـائـهـ نـفـذـتـ فـىـ الـأـولـ وـ الـثـانـيـ وـ الغـيـتـ فـىـ الـأـخـيرـ. وـ اـمـاـ

لوـ كـانـ مـخـتـلـفـهـ بـالـنـوـعـ كـأـنـ عـيـنـ لـلـخـمـسـ وـ الزـكـاـهـ مـقـدـارـاـ وـ الـصـيـامـ مـقـدـارـاـ وـ الـصـلـاـهـ وـ الـلـصـلـاـهـ وـ الـصـيـامـ مـقـدـارـاـ وـ الـفـقـرـاءـ مـقـدـارـاـ وـلـمـ يـفـ الـثـلـثـ

لـلـجـمـيعـ فـمـعـ اـجـازـهـ الـوـرـثـهـ لـاـ. اـشـكـالـ فـىـ نـفـوذـ جـمـيعـ ماـ اوـصـىـ وـإـلاـ بـدـأـ بـالـوـاجـبـ الـمـالـيـ ثـمـ بـالـبـدـنـيـ ثـمـ التـبـرـعـيـ معـ الـوـفـاءـ، وـإـلاـ

فـالـنـقـصـ عـلـىـ التـبـرـعـيـ، وـ معـ عـدـمـ وـفـاءـ الـمـالـيـ وـ الـبـدـنـيـ فـالـنـقـصـ عـلـىـ الـبـدـنـيـ ثـمـ لـوـ جـامـعـ الـوـصـاـيـاـ الـمـتـعـدـدـهـ التـدـبـيرـ فـاـنـهـ يـكـونـ

كـاـحـدـهـاـ فـيـقـدـمـ الـأـولـ فـالـأـولـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الـوـصـيـهـ حـقـيقـهـ اوـ بـمـنـزـلـهـ الـوـصـيـهـ اوـ اـنـهـ اـيـقـاعـ مـسـتـقـلـ، فـاـنـهـ عـلـىـ اـىـ تـقـدـيرـ مـنـ

هـذـهـ الـاـحـتمـالـاتـ يـكـونـ حـالـ حـالـ الـوـصـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـخـرـوجـ مـنـ الـثـلـثـ وـلـهـ

الرجوع في تدبيره كما له الرجوع في وصيته و ان كان الظاهر من هذه المحتملات هو الاحتمال الثاني لصريح قوله في روايه معاويه بن عمار هو بمنزله الوصييه يرجع فيما يشاء منها [\(١\)](#) ، و روايه ابن أبي بصير المدبر مملوك و لو لا أن يرجع في تدبيره الى أن قال و هو من الثلث [\(٢\)](#) و لا يعارض ذلك في المؤوثق عنه سأله عن المدبر أهو من الثلث؟ قال:

نعم و للموصى ان يرجع في وصيته ان كان أوصى في صحه أو مرض [\(٣\)](#) و في روايه محمد بن مسلم عن أحدهما المدبر من الثلث و للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحه أو مرض [\(٤\)](#) بتقرير انه أطلق على المدبر انه وصيه و ظاهر الاطلاق انه على نحو الحقيقة و ذلك الاطلاق ليس إلا ظهور في ذلك و ظهوره ينتفي بنص تلك الروايه في كونه بمنزله الوصييه و ان قيل انه لا شمره بين المحتملين كما في الرياض حيث قال ان الشمره انما تظهر في النذر فتحقق الامثال في التدبير دون الوصييه، ففني التدبير لا- يجوز الرجوع لوجوب الوفاء بالنذر دون الوصييه فان فيها جواز الرجوع للموصى، و لكن الانصاف ان الشمره غير منحصره في ذلك بل هناك ثمرات و فروع أخرى تترتب على القولين كالقربه و الصيغه الخاصه بناء على ان التدبير عتق و ان كان جواز الرجوع و الخروج من الثلث ان التدبير كالوصييه. و كيف كان فيما لو جمع التدبير مع بقيه الوصايا يكون حالها فيقدم الأول فال الأول إذ هو أحد الوصايا باعتبار نفوذه

ص: ١٩١

-
- ١) الوسائل كتاب التدبير باب ٢ انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصييه.
 - ٢) نفس المصدر.
 - ٣) نفس المصدر.
 - ٤) نفس المصدر.

من الثالث فان و فى الثالث لجميع الوصايا و التدبير نفذت كلها من الثالث من غير فرق بينها و ان نقص الثالث يقدم ما ذكر أولا ثم الثاني ثم الثالث و هكذا الى ان يستوفى الثالث. هذا اذا لم يكن واجب مالى كالزكاه و الحمس و الحج و ان كان هناك واجب مالى قدم على جميع الوصايا و التدبير ثم بعد تنفيذ الواجب المالى يقدم الأول فالاول كما ان من الدين الوصيه بواجب مالى فان فضل من الترکه شيء و لم يكن هناك وصيه مستحبه يعتق المدبر ثلث ما بقى ان لم يزد على قيمته لغيره من الوصايا المتبع بها حتى لو لم يفضل سواء عتق ثلاثة و ان لم يفضل من الدين شيء بطل التدبير و لو تعدد التدبير كأن يكون تدبير كل عقب الآخرين بدأ بالأول فالاول و بطل فيما زاد عن الثالث و ان جهل الترتيب استخرج الثالث بالقرعه.

المأسأة الثانية عشره

ثبت الوصيه بشهادة عادلين

ثبت الوصيه بشهادة عادلين و بالشیاع المفید للعلم لروايه مسعده بن صدقه الأشیاء على هذا حتى يستبين أو تقوم به البينة. و للاخبار الداله على اعتبار البینه بالخصوص، ولا يثبت أصل الايصاده أى نفس الوصيه بشهادة النساء لكون شهادتها انما تقبل فيما يخفى غالبا على الرجال، و لما كانت عباره عن اعطاء ولايه و تسليط فليست مما لا يخفى على الرجال فلا يثبت بها شهادة النساء لا- منفردات و لا- منضمات. نعم يثبت الايصاده بنفس المال دون كونه وصيا بشاهد واحد و امرأتين أو أربع نساء كغيرها من الدعاوى المالية بل بشاهد و يمين للملازمه بينهما فان في كل مورد قبل بأحدهما قبل بالآخر، و مثل الوصيه الوکاله حيث انهما مشتركان في

ان كل واحد منهما حقيقته استنابه التصرف، إلا ان في الوکاله استنابه التصرف فى حال الحیاہ و فى الوصیه استنابه التصرف بعد الموت فان اصل الوکاله لا- تثبت بشهاده النساء منفردات بل و لا- منضمات كالوصیه لما هو معلوم من الاخبار انها لا تقبل شهادتهن بالنسبة الى ما يطلع عليه الرجال غالبا كخبر ابراهيم الحارثي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه و يشهدوا عليه^(١) ، و روايه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) الى ان قال: تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه^(٢) و المروى عن العلل و العيون باسانيده الى محمد ابن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من العلل و علل ترك شهاده النساء فى الطلاق و الهلال لضعفهن من الرؤيه و محاباتهن النساء فى الطلاق، و لذلك لا- تجوز شهادتهن إلا- فى موضع مثل شهاده القابله و ما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه^(٣) الى غير ذلك من الاخبار المستفاده منها عدم قبول شهاده النساء بالنسبة الى الوصیه و الوکاله.

نعم لو كانت الوکاله يجعل ثبت الجعل دون الوکاله بشاهد و امرأتين او بشاهد و يمين او اربع نساء لأنه دعوى بالمال، و الحقوق الماليه تثبت بشاهدين عادلين و شاهد و امرأتين لا يقال الجعل المترتب على الوکاله كيف يثبت بشاهد و امرأتين او أربع نساء عادلات مع عدم ثبوت اصل

ص: ١٩٣

-
- ١- (١) الوسائل كتاب التجاره باب ٤ عدم جواز الانفاق من كسب الحرام من ابواب ما يكتسب به.
 - ٢- (٢) الوسائل كتاب الشهادات باب ٢١ ما تجوز شهاده النساء و ما لا تجوز.
 - ٣- (٣) نفس المصدر.

الوکاله قلنا لا مانع منه، فان دعوى الجعل على الوکاله ينحل الى دعوى باصل الوکاله، و دعوى بالجعل. فشهاده النساء تثبت الجعل دون اصل الوکاله نظير السرقة فانه يثبت ضمان المال المسروق بشاهد و امرأتين او اربع نساء مع عدم ثبوت القطع إلا بشاهدين عادلين، بل يجوز شراء ما في يد المدعى للوکاله مع عدم ثبوت وکالته.

فظهر مما ذكرنا ان الوصيه العهديه لما كانت عباره عن اعطاء ولايه و سلطنه بعد الموت للغير و هي مما لا تخفي على الرجال فلذا لا- تثبت الا بشهاده عادلين، و اما الوصيه التمليكيه التي هي عباره عن تمليك الغير فهى تتضمن للمال فتكون من الحقوق الماليه فتشتبث بشهاده النساء و بشاهد و يمين كسائر الدعاوى الماليه، بل يظهر من كلمات الفقهاء بان شهاده امرأه واحده تثبت ربع الوصيه، و نصفها باثنتين، و ثلاثة اربع الوصيه بثلاثه، و الكل باربعة من غير ضم اليمين. و يظهر من الشيخ فى الجواهر فى باب الشهادات انه لا خلاف فيه و ل الصحيح الرابع عن ابى عبد الله (ع) فى شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال (ع): تجاز فى ربع ما او صاه بحسب شهادتها^(١) ، و فى الصحيح عن أبى جعفر (ع) قال: قضى امير المؤمنين (ع) فى وصيه لم يشهد لها إلا امرأه فقضى ان تجاز شهادتها فى ربع الوصيه^٢. و لا يخفى ان معنى بحسب شهادتها ان الربيع بحساب ما شهدت به، فاذا جاز شهادتها فى الربيع ثبت فى ربع الوصيه فيثبت كل ربع بشهاده كل واحد منها فمع شهاده الامرأتين يثبت النصف، و مع شهاده ثلاثة نساء يثبت ثلاثة اربع، و تمام الوصيه بشهاده اربع نساء، و لاجل هذه

ص: ١٩٤

-١- (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٢ جواز شهاده المرأة الواحدة في الوصيه.

النصوص قال بمضمونها اصحابنا الاماميه خلافا لبقيه المذاهب، كما انه يظهر من الفقهاء ان الوصيه تثبت بشهاده الذمي مع عدم عدول المسلمين للاجماع بقسميه.

والاصل في ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَرْتُمْ مُصْرِفَتِهِ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَ مَا بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطَتِ الْمَسْتَرَى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْآتِيمَنَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُولُ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَى إِنَّمَا يُقْسِمُ مَمْلَكَةُ اللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحْقُ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ الآيَه»^(١). و هو كما ترى دلاله الآيه الشريفه على قبول شهاده اهل الكتاب سفرا و حضرا ظاهره. فان الآيه و ان كانت فى خصوص السفر إلا اننا نعلم بعدم الخصوصيه للسفر و انما السفر اخذ بنحو الغالب و الآيه كالاخبار مطلقه إلا انها مقيده باهل الكتاب وبخصوص الوصيه التمليكيه اخذا بالقدر المتيقن لكون هذا الحكم على خلاف ما هو المعروف من عدم اعتبار شهاده اهل الكتاب^(٢).

ثبت الوصيه في شهاده اهل الكتاب

ثم انه يمكن استفاده تقديم شهاده اهل الكتاب فى المقام على فساق المسلمين بل ربما يقال بتقديمها على الشاهد العدل مع يمينه إلا انها لما كانت على خلاف ما هو المعهود

ص: ١٩٥

١- (١) سوره المائدہ آيه ١٠٥ .

٢- (٢) و به قالت الحنابله خلافا للحنفيه و المالكيه و الشافعيه فقالوا لا تقبل شهاده غير المسلم بحال لا في وصيه و لا بغيرها لتأويتهم (من غيركم) في الآيه اي من غير عشيرتكم لا من غير دينكم. المغني ج ٩ باب الشهاده.

فحينئذ يؤخذ بالقدر المتيقن و هو تقديم اهل الكتاب فيما اذا لم يكن عدل مع يمين او فساق المسلمين. و من هنا وقع الاشكال في تقديمها على ذلك بل ربما يقال بعدم شهاده اهل الذمه بثبوت الوصيه و انما الآيه تدل على اعتبار شهادتهم في ان المال للورثه و هو غير جهه الايصاء و اعطاء التسلیط الاعم من العهد و التملیک، و لكن لا يخفى انه يستفاد منها ان الشخص اذا كان في مقام الوصيه فيكون بقصد الايصاء باعطاء ديونه و صرف ثلثه في المصالح، و منه ايصال المال للورثه فمن هذه الجهه وصيه و ان كان يستلزم الاشهاد كون هذا المال للورثه و ليس في الآيه تخصيص في الأخير دون الأول، و اما تخصيصها بأهل الكتاب فلورود التخصيص في بعض الروايات مثل ما رواه المشايخ الثلاثة عن يحيى بن محمد قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَهْ يَبْيَنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) [\(١\)](#) قال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب و ان لم تجدوا فمن المجوس قال لأن رسول الله صلى الله عليه و آله سن للمجوس سنه اهل الكتاب [\(٢\)](#) و ان كانت هذه الروايه ذيلها لم يعمل به لعدم الحاجه المجوس باهل الكتاب عند الانصار لا تنافي كونها في مقام تخصيص الآيه باهل الكتاب مضافا الى أن اهل الكتاب هو القدر المتيقن. كما ان المستفاد ان تكون شهادتهم بالوصيه بالمال او المنفعه و اما شهادتهم في الوصيه فلا تثبت الا بشهاده رجلين مسلمين عدلين فلا تقبل شهاده اهل الكتاب و لا شهاده النساء منفردات او منضمات و لا شهاده رجل و يمين، ثم لا يخفى أن الوصيه

ص: ١٩٦

١- (١) سورة المائدہ آیہ ١٠٥.

٢- (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢ ثبوت الوصيه بشهاده عدلين.

التملكية ثبت بما ذكرنا ايضا باقرار الورثه جميعهم و ان لم يكونوا عدولا لاقرار العلاء على انفسهم حجه، و اما لو اقر بعضهم دون البعض فثبتت بالنسبة الى حصه المقر دون المنكر الا اذا كان المقر اثنين عدلين فحينئذ ثبت الوصيه بتمامها.

و اما الوصيه العهديه فثبتت اصل الوصيه باقرار الورثه جميعهم.

و اذا اقر بعضهم دون البعض فثبتت بالنسبة الى ما اقربه دون ما لم يقر.

و اما نفس الولايه - اى الاصياء - فثبتوها باقرارهم محل اشكال بل منع لما عرفت ان الولايه على التصرف لا ثبت إلا بشهادتين عادلتين ولذا نقول بثبوتها اذا كان المقر اثنين عدلين.

(المقاله الثالثه عشره)

الوصي امين

في ان الوصي امين لا يضمن مع التلف اذا لم يكن عن تفريط و تعد لكونه محسنا و ليس على المحسنين من سبيل، و يخرج من عموم (على اليدين ما اخذت حتى تؤدي)^(١) خروجا تخصيصا او يكون من باب التخصص كما هو الحق لما يظهر من لفظه على اليدين كونها في مقام العدوان لا الاستيمان، فالاستيمان غير مشمول بذلك الاطلاق. على ان خروج الامانات من عموم (على اليدين) لو كان من بباب التخصيص يكون من التخصيص الاكثر المستهجن عندهم اذ يد الامين يشمل المرتهن و المستعير و المستودع

ص: ١٩٧

١- (١) مستدرك الوسائل ب ١ من كتاب الوديعه و ب ١ في الغصب و في كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ و بهذا النص للترمذى و ابي داود و عن العجلوني بنص تؤديه عن كتب الصحاح كما في كشف الخفاء.

و الاجير على عمل في العين والمستأجر للعين لاستيفاء منافعها والمليق والوصى والولى والشريك وعامل المضاربه وعامل في المزارعه والمساقاه والجعاله الى غير ذلك و يد غير الامين تختص بالغاصب والقابض بالسوم فيكون المراد باليد هى المبنيه على الرد فلا تشمل يد الامين المبنيه على البقاء فالامانه والخيانه متقابلان فالخيانه تحصل من التعدي والتفريط^(١) و تلك موجبه للضمان لدخولها تحت موضوع (على اليد) الذى هو يد غير المأذونه فى البقاء، وهذه اليد توجب الضمان و معنى ضمانها هو ان المال المأخوذ تحت اليد على عهده اليد و بتعبير بعض مشايخنا (قدس سرهم) انه يصير ما تحت اليد فوق اليد و ذلك انما يكون باستقرار الضمان بعهده اليد و هو معنى الضمان و عليه يستفاد من (على اليد) الحكم الوضعي دون الحكم التكليفى كما توهם بناء على كون الظرف لغوا لتعلقه ب يجب او بيرد نظير رد الامانات فان ذلك محل منع و نظر لاستلزماته للتقدير في الكلام و هو خلاف الاصل.

بيان ذلك انه لا معنى لتعلق الاخذ بنفس الاعيان فلا بد من تقدير فعل لكي يصح تعلق التكليف به و ذلك يستلزم التقدير و هو خلاف الاصل فلذا يتبع ان يكون الظرف مستقرا يتعلق بفعل عام على انه فرق بين المقام ورد الامانات فان رد الامانات المستفاد من قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**

ص: ١٩٨

-١) في المسالك الخيانه هي التعدي مفهوما و يقابلها التفريط و لعله يظهر ذلك من الشرائع و الظاهر من الاستعمالات ان التعدي و التفريط متقابلان فان التعدي فعل مالا ينبغي ان يفعل كما لو خالف امر المالك فانه تعد و التفرط ترك ما ينبغي ان يفعل كترك وضع الامانه فيما يحفظها و الجميع خيانه.

أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (١) انما هو وجوب تكليفى محض و ذلك لا يقتضى الضمان و لا يوجب اشتغال الذمه بالعين و لذا لا يلتزم احد بان وجوب رد الامانه يقتضى الضمان لو تلفت العين حين الرد بخلاف عموم على اليدين مقتضاها ضمان العين بدفعها مع وجودها و مع تلفها يؤدى مثلها ان كانت العين مثليا و قيمتها ان كانت قيميا لما حرر في محله

قاعدہ علی اليد

ان وضع اليد على العين بمالها من الخصوصيه والماليه و مع انتفاء الخصوصيه تبقى الماليه و اداؤها انما يكون بالمثل ان كانت العين مثليا و قيمتها ان كانت قيميا و اما ضمان نفس العين فذكرها وجوها لكن الحق هو ان العقلاء يعتبرون مجرد وضع اليد العدوانى على نفس العين فى عهده الضامن وجودها بالوجود الاعتبارى فيستقر فى ذتبه الى ان يؤدى نفس العين او مثلها او قيمتها و هذا الوجود الاعتبارى قد حصل بالاستيلاء على نفس العين بمالها من الشئون والاوصف الخارجيه والاوصف الاعتباريه ككونها مضمونه فانها صفة اعتباريه تحصل من الاستيلاء على العين فلو تعقبها يد اخرى على العين المغصوبه يكون الاستيلاء على العين بما انها مضمونه و هكذا لو تعقبتها يد ثالثه او رابعه و منه يظهر ان فى تعاقب الایادي وضع اليد على العين على نحو التعاقب لم يكن على نحو واحد فان وضع يد الأولى على العين انما هو على نفس العين بصفتها الخارجيه و لذا يضمن نفس العين بمالها من الصفات الخارجيه للملك لا لشخص آخر بخلاف اليدين العاديه فإنه لا يضمن العين بصفاتها الخارجيه التكوينيه فقط بل بزياده الصفة الاعتباريه و هي انها مضمونه لليد الأولى ف تكون اليدين مضمونه لشخصين للملك و الغاصب الاول فلذا للملك الرجوع الى ذي اليد

ص: ١٩٩

١- (١) سورة النساء آية ٥٨.

الاولى و له ان يرجع الى ذى اليad الثانية. و دعوى ان لازم ذلك ان يكون الملك الواحد له بدلان و انما هو ضمان واحد لجميع تلك الايادى على نحو الكلى الطبيعي فى غير محلها لما عرفت ان الضمان فى تعاقب الايادى ليس على نحو واحد و انما هو يختلف بحسب التعاقب فان اليad الأولى على نفس العين و فى الثانية اليad على العين بما انها مضمونه و ما ذكر يتم لو كان الضمان عرضيا و ليس كذلك و انما هو طولي حيث ان ضمان الشيء ليس فى عرض ضمان نفس الشيء.

و اما مع التعدى فيضمن لعموم على اليad و لخصوص روايه ابن ابي عمير عن على بن فرقد او مزيد صاحب السابرى قال اوصى رجل بتراكته فامرني ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هو شىء يسير لا يكفى الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال (ع):

ما صنعت بها؟ قلت: تصدق بها، قال: ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كأن لا يبلغ ان يحج به من مكه فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن⁽¹⁾ ، فان التصدق بالمال مع كفايه الحج الميكاتى اتلاف للمال و صرفه فى غير الوصيه فلذا الزمه الامام بالضمان لكونه مفرطا، ثم انه بالتعدى او التفريط الموجب للضمان هل يصير خائنا و يعزل عن الوصيه ام لا؟ وجهان ربما يستفاد من بعض الاخبار عدم انزاله كال الصحيح عن ابن محذوب عن محمد بن مادر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى الى رجل و امر أن يعتق عنه نسمه بستمائه درهم من ثلاثة فاطلق الوصى و اعطى المستمائه درهم رجلا يحج بها عنه فقال: أرى ان يغنم

ص: ٢٠٠

١- (1) الوسائل كتاب الوصايا باب ٨٨ ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج من مكه.

الوصى من ماله ستمائه درهم و يجعل المستمائه فيما اوصى به الوصى.

فان الظاهر من هذه الروايه عدم انزاله بالخيانه بل يضمن و يقوم بما اوصى [\(١\)](#). وقال شيخنا فى الجواهر: ان هذه الروايه فيها ايماء على عدم انزال الوصى بالخيانه ولكن لا يخفى ان ذلك مبني على قراءه يجعل مبني للمعلوم فلو قرء للمجهول فلا دلالة له على عدم الانزال مضافا الى ان ضمانه لعله لجهله بالموضوع فهو لا يوجد الانزال.

فحينئذ لا يبعد انه مع التعذر والتفريط انزاله مع الضمان ومع الشك فى ذلك لا يبعد جريان الاستصحاب فى بقاء سلطنته و ان كان الاحتياط الاستيدان من الحاكم الشرعى هذا و مع الاختلاف بين ادعى الوصى صرفه فيما ولى عليه يقبل قوله مع يمينه لكونه امينا.

المقاله الرابعه عشره

للاب أو الجد للاب ان ينصب القيم

فى أنه يجوز للاب او الجد للاب أن يولي شخصا خاصا على الاطفال بأن يكون قيما عليهم و اعطاء هذه التوليه الى شخص خاص لا بد و ان يكون مع فقد الآخر و الا لا يجوز للاب اعطاء التوليه على الاطفال مع وجود المتأولى الاجبارى من الشارع اذا لا معنى لجعل توليه مع وجود من له التوليه، و جعل هذه التوليه لما كانت على خلاف الاصل فلذا لا بد أن يقتصر على ما دل الدليل عليها، و الدليل انما دل على الولايه للاب و الجد للاب و الوصى منهما و الحاكم الشرعى فلا ولايه

ص: ٢٠١

- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٧ اذا كانت الوصيه فى حق غيرها الغير فهو ضامن.

للام ولا لجد الجد مع دجود الجد، كما انه لا ولايه لجد الأم اقتصارا فى ما خالف الاصل على مورد النص و اعطاء هذه التوليه من الجد او من الاب للقيم تاره تكون مطلقه و اخرى مقيده، و على الشانى لا بد من الاقتصر فيها على القدر المرخص فيه و يرجع بالباقي الى الحاكم الشرعي فانه بالنسبة الى الباقي لم ينصب متوليا و الحاكم ولى من لا ولى له، و على الاول يكون القيم المنصوب من الاب او من جد الأب قائما بشؤون الطفل بجميع ماله من الشؤون من حفظ ماله و استئمانتها و استيفاء الديون و ضمان ما عليه من الاشياء الواجبه مما أتلفه من أموال الناس و أخراج ما عليه من الحقوق الشرعيه من الخمس و الزكاه فيما تجب عليه الى غير ذلك من شؤون الطفل الراجعه الى حفظ نفسه و ماله.

نعم وقع الاشكال بالنسبة الى تزويع الطفل هل للوصى ذلك و منشأه هو أن اعطاء هذه الولايه من الاب او الجد للاب فيما ليس لخصوص شخصهما له الدخل بالنسبة لمن ولى عليه كالآباء، و أما لو احتملنا في خصوص أمر من الامور نفس وجودهما له الدخل فمع هذا نلتزم بعدم صحته من الوصى لشك فى تحقق هذه السلطنه له، و من هذا القبيل التزويع فانا نحتمل أن للابوه دخلا في صحته فلذا لا يصح تزويع الوصى على المشهور مضافا الى أصاله عدم تتحقق سلطنه إلا ما قام الدليل عليه على أن الطفله أو الطفل بما انهم صغيران ليس لهما حاجه ماسه بالنكاح لكي يستفاد من الدليل قيام الوصى بجميع ما يحتاج اليه إلا انه قد وردت روایات داله على صحة تزويع الوصى الا انها مخالفه للمشهور مع اشتمالها على ذكر الاخ بأنه ولى فلذا التزموا بطرحها مع أن ذلك لا يوجب الطرح فانه لا مانع من التبعيض في الروايه مضافا الى ان الشهره الفتوايه على خلافها ليست موجبه لطرح الروايه اذ

المخالفه لشهره الروايه يوجب الطرح لقوله (ع) في مقام الترجيح:

(خذ بما اشتهر بين اصحابك)[\(١\)](#). اللهم إلا ان يقال ان الشهره في الفتوى على خلافها يوجب عدم الاطمئنان بالروايه، فلذا القول بالجواز محل نظر. فالاحوط المنع، كما انه ليس للوصي من احدهما الطلاق للاجماع عليه مضافا الى ما قلنا من اصاله عدم تحقق سلطنه احد على احد إلا ما قام الدليل عليه على ان صحه طلاق زوجه الصغير من ايده وجده محل اشكال بل منع لما يظهر من قوله (ص): (الطلاق بيده من اخذ بالساق)[\(٢\)](#) عدم شموله لمثل الاب و العجد. فعدم شموله للوصي منهما اوضح، و هل يلحق بذلك الفسخ و هبه بقيه المده؟ الظاهر عدم لعموم ولايتماما الا ما تتحقق المنع به و ليس إلا الطلاق على الاظهر. ثم لا يخفى ان الوصي من قبلهما لا- يعزل ولو طلب ان يعزل من الحاكم الشرعي فليس له عزله. نعم لو ظهرت منه الخيانه فللحاكم الشرعي عزله و يقبل قوله: لو ادعى الانفاق على الصغير، كما انه لو ادعى الانفاق في حال الصغر و انكر البالغ ذلك الانفاق فالظاهر يقبل قوله لكونه أمينا، و ليس على المحسنين من سبيل. نعم ربما يناقش و يقال انه كيف يقبل قوله في حاله بلوغ الطفل مع ان قيمومته قد ارتفعت و لا تدخل تحت قاعده من ملك شيئا ملوك الاقرار به.

ولكن الظاهر قبول الامين لو ادعى صرف المال وقت امانته من غير فرق بين كون الدعوى في وقت امانته ام بعدها كالوكييل فانه لو عزل الموكل بعد انتهاء السنء مثلا و ادعى الوكييل صرف المال في زمان

ص: ٢٠٣

-
- ١) ما رواه المشايخ الثلاثه باسنادهم عن عمر ابن حنظله ذكر الشیخ الانصاری فی التعادل و التراجیح من رسائله.
 - ٢) المستدرک ج ٣ الحديث ٣ عن ابن ابی جمهور عن کتاب الدرر.

وكالته و انكر الموكيل فالظاهر يقبل قوله، و ليس من قبيل قول ذى اليد على نجاسه ما تحت يده بناءا على قبول قوله فانه يقبل ما دامت تحت يده فلو ادعى نجاسه ما كانت تحت يده لا يقبل لأن الموجب للسماع هو كونه تحت اليد وقد زالت لما عرفت ان المقام مقام امانه واستيمان و سماع قول الاعمين ليس مقيدا بحال امانته بل يقبل قوله بعد انزاله فيما يرجع الى امانته كما لو اختلفا اي الوكيل والموكيل فادعى الوكيل بعد القبض تلف المال الذى كان بيده من مال الموكيل و انكر الموكيل فانه يقدم قوله الوكيل مع انه بالتلف زالت وكالته و لذا لو اختلفا فى تصرف الوكيل و عمله بما وكل فيه من بيع او شراء او قبض حق او وفاء دين و نحو ذلك فادعى الوكيل تلك التصرفات و انكر الموكيل فالمشهور على تقديم قوله الوكيل لكونه امينا وقد قوى السيد (قده) ذلك فى ملحقات العروة، ثم قال من غير فرق بين كون الزراع قبل العزل او بعده.

ولذا ترى المشهور فيما لو اختلفا فى تسليم ما بيده من مال الموكيل اليه و لم تكن الوکاله يجعل حکمها بتقديم قوله الوکيل لمحض امانته.

و دعوى ان تقديم قوله الوکيل فى هذه الموارد لأجل قاعده من ملك شيئا ملك الاقرار به ممنوعه لعدم دخول ذلك فى القاعده، و قد حررنا ذلك فى قاعده من ملك شيئا ملك الاقرار به. و حاصله انه يعتبر فى تلك القاعده هو تحقق السلطنه الفعلية بنحو له إعمال تلك السلطنه، و لازم ذلك نفوذ اقرارات الزوج بالرجوع بزوجته ما دامت فى العده لكونه فى أيام العده له الرجوع بها فهو مالك للرجوع، فاقراره بالرجوع يكون نافذا بخلاف ما لو أقر بر جوعه بالعده بعد مضى العده فانه لا يقبل قوله لعدم كونه بعد العده مالكا للرجوع و يكون من باب

المدعى والمنكر، و في الأمانه لا تعتبر الملكيه الفعليه بل كلما هو راجع الى جهه الأمانه يقبل قوله و لو بعد زوال الامانه. و يظهر الفرق بين قاعده من ملك و بين باب الامانه بالنسبة الى ما لو كان وكيلا على قبض ثمن المبيع فلو أقر بالقبض ثم تلف فانه يقبل قوله لكونه أمينا و ليس من باب قاعده من ملك شيئاً ملك الاقرار به لعدم كونه مالكا بالفعل للقبض، و كذا بالنسبة الى قبض الدين لو كان وكيلا و ادعى التلف فانه يقبل قوله مع عدم ملكيته الفعليه، و بعبارة أخرى ملاك القاعده هو الملكيه الفعليه أى له قدره على ايجاد ما أقر به. فان كان مالكا لذلك فاقراره في ذلك الحين نافذ، و نفوذ اقراره في ذلك الحين يستفاد من سلطنته على ايجاد ما أقر به و ذلك للملازمه العرفيه بين ملكيه الفعليه و الاقرار به. قال بعض الأعاظم في درسه بعد ان استفاد من القاعده بمناسبة الحكم للموضوع هو تحقق الاقرار في حال تحقق السلطنه الفعليه قال: و هذه الملازمه تستفاد من فحوى الكلام فان الأخبار الداله على ان المسلمين لهم أن يعطوا الأمان لآحاد المشركين في حال الحرب^(١) ، فبحق هذا الخطاب يفهم أنه لو أقرروا باعطاء الأمان في ذلك الحال يسمع منهم بخلاف ملاك باب الأمانه فان كلما يرجع الى مقام الأمانه والاستيمان ولو بعد ارتفاع تلك السلطنه يقبل قوله لكونه أمينا و ما على المحسنين من سبيل، و بذلك يخرج من عموم على اليد. و لا يخفى ان

قاعده الاقرار

ان ذلك لا يدخل تحت الاقرار فان كل اقرار يكون عليه يدخل تحت

ص:٢٠٥

١- (١) الوسائل كتاب الجهاد باب ٢٠ جواز اعطاء الامان و وجوب الوفاء و ان كان المعطى من ادنى المسلمين و لو عبدا و كذا من دخل بشبهه الامان.

(اقرار العقلاء على انفسهم جائز) (١) و أما ان كان له مع تحقق السلطنه الفعلية فيدخل تحت قاعده (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) و منه يعلم فساد ما قد يتخيّل من مساواه قاعده من ملك لحديث الاقرار حتى ادعى ان مدررك قاعده من ملك هو حديث الاقرار بدعوى ان المراد من الملكيه مطلق الملكيه و ان الشيء يعم الأعيان والأفعال و هو محل منع إذ المراد من الملكيه هي سلطنه الفعلية و الشيء يراد به نفس الأفعال إذ لا معنى لملك الاقرار بالعين الخارجيه فان معنى ملك الاقرار هو اثبات الشيء و جعله قارا كما هو معناه اللغوي فذلك لا يلائم العين الخارجيه فينحصر الشيء بالافعال مثل التصرفات فاقرار الصبي غير داخل في قاعده من ملك لعدم تتحقق السلطنه الفعلية له و عدم معنى لملك الاقرار له فيخرج من هذه القاعده موضوعاً و ليس داخلاً فيها لكي يخرج من عموم القاعده بحديث رفع القلم كما قد توهّم. نعم بعض تصرفاته مثل الوصيه و الوقف و الصدقه تدخل في قاعده من ملك و لذا أطبق الاصحاب على الاسناد اليها في صحة اقرار الصبي بالامور المذكوره و عليه لا يكون الحديث مدركاً لتلك القاعده. نعم بناءاً على دعوى ان معنى ملك الاقرار هو الاقرار بحق لازم على المخبر فيختص بما اثبته على نفسه فحينئذ يخرج منه دعوى الوكيل او الولي حقاً على موكله او المولى عليه و شهادته لغيره عليهمما و عليه يتحد الحديث و قاعده من ملك فيكون الحديث مدركاً للقاعده الا ان ذلك خلاف صريح الاصحاب من استنادهم الى قاعده من ملك في دعوى الوكيل و المولى عليه و الولي و المأذون على غيرهم كما هو ظاهر المعنى اللغوي لمن ملك الاقرار و دعوى ان الظاهر من كلمات الفقهاء هو غير

ص: ٢٠٦

١- (١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٣ صحة اقرار البالغ العاقل و لزومه.

ذلك محل منع كما يظهر ذلك من اراد الاقرار على الغير فى كلمات الاصحاب لما عرفت منا سابقا بان الظاهر من القصيه الشرطيه بمناسبه الحكم للموضوع ان المراد هو الاقرار بالشيء المسلط عليه حال كونه مسلطا عليه بان يكون الاقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثا وبقاء بمعنى ان العله فى الجزاء هو نفس الشرط لا حدوثه كما صريح جماعه من الاصحاب قال المحقق (قده) في الشرائع عدم قبول اقرار المريض بالطلاق في حال صحته بالنسبة إلى زوجته ليمتعها من الارث وقال في التحرير على عدم سماع اقرار العبد المأذون في التجاره بعد الحجر عليه بدين يسنه الى حال الاذن وقال ايضا كل من لا يتمكن من انشاء شيء لا ينفذ اقراره فيه فلو اقر المريض بأنه وهب واقبض حال الصحة لم ينفذ من الاصل وفي التذكرة التصریح بذلك في مسألة الولي بالنكاح في زمان ليس له وقد نص الشهید على ذلك ايضا في المسالك كما عن نهاية المرام تقييد قبول اقرار العبد المأذون بما اذا كان حال الاذن الى غير ذلك من كلمات الاصحاب وان بعض كلمات الاصحاب تنافي ذلك الا انها قابلة للتأويل مع انه لا ينبغي الالتفات اليها لما عرفت ان قاعده من ملك شيئا ملك الاقرار به مستفاد من الاخبار الدالة على ان المسلمين ان يعطوا الامان لآحاد المشركين حال الحرب وعليه لا حاجه الى التكلف الى جعل حديث الاقرار مدركا لهذه القاعده إذ دليل الاقرار لا ينفع للفروع المذكوره من اقرار الوكيل و العبد المأذون و الولي على غيرهم على ان جل الاصحاب قد ذكرموا هذه القاعده مدركا لصحه اقرار الصبي بما يصح منه كالوصيه بالمعروف و الصدقه ولو كان المستند فيها حديث الاقرار لم يحرز ذلك لبنائهم على خروج الصبي من حديث الاقرار لكونه مسلوب العباره بحديث رفع القلم مضافا الى ان

قاعدہ من ملک اشمل من قاعدہ الاقرار فان موضوع قاعدہ الاقرار يختص بما يكون ضررا عليه و لا تشمل ما يكون نفعا الى الغير بخلاف قاعدہ من ملک فان موضوعها يشمل ما كان فيه نفع او ضرر على الغير بل قد عرفت ان هذه القاعدہ تشمل اقرار الصبی فيما له ان يفعله مثل تصرفاته في الوقف و الصدقة و الوصیه مع عدم شمول قاعدہ الاقرار لذلک لانصراف تلك القاعدہ الى البالغین فلا يشمل اقرار الصبی لکی يقال بأنه يخرج حکما بحديث الرفع وقد منع هذا الانصراف الاستاذ العراقي بعدم الفرق عرفا بين کون المقر بالغا او قبل ان يصل الى حد البلوغ بقليل کساعه او يوم و يتم المطلوب بعدم القول بالفصل فيما كان قبل البلوغ بكثير و دعوى تخصيص ذلك بالبالغين للاجماع على عدم شموله لغير البالغين ممنوعه اذ الاجماع على تقدير حججته بأن يكون کاشفا عن رای المعصوم فيما يكون تصرف الصبی ممنوعا لا في الاشياء الذی جوز له الشارع ان يتصرف فيه کالوصیه و الوقف و الصدقة فلا-اجماع فی البین و لكن لا- يخفی ان ما ذکره محل نظر اذ من الواضح ان المتفاهم العرفی من قوله (ص) اقرار العقلاء على انفسهم جائز اختصاصه بالبالغین و اما تطبيقه على غير البالغین بقليل فليس راجعا الى العرف اذ امر التطبيق ليس راجعا الى العرف فان الشارع لو حدد شيئا لا- بد في تطبيقه ان يلاحظ بدقه كما في الكر مثلا فان الشارع لما حدده بالوزن الخاص لا- بد و ان تلاحظ في تطبيقه بدقه شرعا و ان كان العرف لا يرى تفاوتا کونه بذلك المقدار او اقل بقليل و كما في المسافه حيث ان الشارع حددتها بمقدار خاص لا بد و ان يلاحظ ذلك المقدار الخاص فلو حصلت المسافه بما ينقص عن ذلك المقدار بمتر مثلا لا تحصل المسافه شرعا و ان كان ذلك لا يرى العرف تفاوتا في مقام التطبيق و عليه لا تكون قاعدہ

اقرار العقلاء على انفسهم مدركا لقاعدته من ملك كما انه لا يصلح ان يكون مدركتها هو ثبوت الملازمه بين السلطنه على ثبوت الشيء و السلطنه على اثباته اذ القدره على ثبوت السلطنه على الشيء ملازم للقدره على ايجاده فهذه و ان كانت الاستفاده من القضيه الشرطيه صحيحه الا ان ذلك لا يكون مدركا لهذه الكليه و دعوى انه يستفاد من الروايه السابقه مع دعوى اجماع التذكرة على سمع دعوى المسلم انه آمن العربي في زمان يملک امانه و هو قبل الاسر فان ذلك و ان كان صحيحا الا انه لا يكون مدركا لهذه القاعدته الكليه اذ الاجماع على مورد خاص لا يكون اجماعا على عموم القاعدته.

مدرك قاعدته من ملك

ولكن الانصاف انه لا مدرك لها سوى انها قاعدته اجماعيه يظهر للمتبوع في كلمات القوم فانه يجد ان هذه القاعدته اخذت من المسلمات كأنها آيه او روايه معتبره كما يظهر لمن راجع ملحقات المكاسب فانه ذكر بعض كلمات الاصحاب بل كل من ذكر هذه القاعدته الا و قد عمل بها كأنها روايه معتبره و لا ينافي اجماعهم على مثل هذه القاعدته خلاف بعض الاصحاب فان خلافهم انما هو من جهة تطبيق القاعدته على المورد الخاص و ليس ذلك خلافا في اصل القاعدته و عليه نفس القاعدته المسلمه تشتمل على شرط - و هو من ملك شيئا - و جزاء و هو ملك القرار به فيكون موضوع هذه القضيه (من ملك شيئا) و المراد بالشيء هو الاعم من ان يكون عينا او فعلا الا انه لا معنى للاقرار بنفس العين الخارجيه الا باعتبار تعلقه بنفس الفعل بمعنى كونه مالكا للفعل في مقام التشريع بأن يكون مسلطا على ايجاده و ايقاعه شرعا كما لو كان مالكا لبيع داره او شرائه او هبته او وقفه او عنته او نحو ذلك من ا纽اء التصرفات كتزويج امرأه او طلاقها فان جميع ذلك

يملک الاقرار بها لما عرفت من ان مقتضى القضيـه الشرطيـه تحقق الملازمه الفعليـه بين الشرط و الجزاء.

بل ذلك هو مقتضى الاخذ بالقدر المتيقن من مدرك هذه القاعده الذى هو الاجماع فانه دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن و هو ما يكون فعلـه الملكـيـه المـعـبرـه عنـها بالـسـلـطـنهـ الفـعـليـهـ معـ تـحـقـقـ الـاقـرـارـ فيـ حـالـ تـحـقـقـ السـلـطـنهـ الفـعـليـهـ وـ لاـ يـكـفـيـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ حينـ وـقـوـعـ الفـعـلـ الذـيـ يـدـعـيـ وـقـوـعـهـ فـيـ ذـلـكـ الحـينـ وـ عـلـيـهـ لـاـ مـعـنىـ لـجـريـانـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ سـلـطـنهـ التـىـ كـانـتـ لـهـ حـالـ وـقـوـعـ الفـعـلـ الذـيـ اـقـرـ بـوـقـوـعـهـ فـيـ الزـمـانـ المـتـقـدـمـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ لـتـبـدـلـ ذـلـكـ المـوـضـوعـ قـطـعاـ وـ مـعـ تـبـدـلـ المـوـضـوعـ لـاـ يـجـرـيـ اـسـتصـحـابـ إـذـاـ لـمـتـيـقـنـ غـيرـ المـشـكـوكـ بـلـ لـاـ شـكـ مـعـ القـطـعـ بـارـتـفـاعـ المـوـضـوعـ وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ يـظـهـرـ فـرـقـ بـيـنـ القـاعـدـتـيـنـ فـيـماـ لـوـ اـقـرـ بـالـزـوـجـيـهـ بـعـدـ انـكـارـهـ فـاـنـ قـلـنـاـ بـشـمـولـ قـاعـدـهـ مـنـ مـلـكـ لـلـفـرـضـ يـنـبـغـيـ القـوـلـ بـعـدـ سـمـاعـ الـانـكـارـ وـ الـاقـرـارـ اـذـ هـىـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـاقـرـارـ بـالـثـبـوتـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـاقـرـارـ بـالـعـدـمـ فـيـكـونـ فـرـضـ مـنـ تـعـارـضـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاقـرـارـ وـ الـانـكـارـ فـلـاـ يـسـمـعـ اـحـدـهـمـاـ لـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ اـنـهـ تـشـمـلـ الـوـجـودـ وـ الـعـدـمـ وـ اـنـ قـلـنـاـ بـشـمـولـ قـاعـدـهـ اـقـرـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ جـائزـ فـيـنـبـغـيـ القـوـلـ بـسـمـاعـ الـاقـرـارـ وـ لـاـ يـعـتـدـ بـالـانـكـارـ السـابـقـ وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ نـمـنـعـ مـنـ تـحـقـقـ التـعـارـضـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاقـرـارـ اـذـ مـلـكـ فـيـماـ اـذـ ذـكـرـ المـقـرـ عـذـراـ وـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـمـاـ اـذـ مـعـ ذـكـرـ العـذـرـ فـيـ الـانـكـارـ السـابـقـ يـكـونـ حـجـهـ كـمـاـ فـيـ اـقـرـارـهـ حـجـهـ لـعـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـوـجـودـ بـلـ تـشـمـلـ الـوـجـودـ وـ الـعـدـمـ وـ لـذـاـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ لـوـ اـقـرـ بـالـحـكـمـ بـالـهـلـالـ يـقـبـلـ وـ اـذـ اـقـرـ بـالـعـدـمـ يـقـبـلـ فـلـوـ اـقـرـيـانـ الـحـكـمـ كـانـ سـهـواـ اوـ خـطاـقـبـلـ وـ الـاـنـصـافـ اـنـ القـاعـدـتـيـنـ منـصـرـفـتـيـنـ إـلـىـ غـيرـ هـذـاـ فـرـضـ.

واما السمع فيما لو حصل الاتفاق بالزوجيه فلا محذور فيه لعدم الخصومه ولا تترتب آثار للانكار السابق لكون الاقرار اللاحق يمنع من الزامه بلوازم الانكار من باب الامر بالمعروف اذ يكفى في سقوط ذلك الازام احتمال الصحه الا ان يقال ان دليل نفوذ الاقرار يقتضي ذلك الا ان ذلك محل نظر لعدم العموم في قاعده الاقرار لما اذا كان صادرا لغير بيان الواقع بل كان لامر آخر.

قبول قول ذى اليد لأحد المتدعين

ثم لا يخفى انه قد توهم ان مدرك قبول قول ذى اليد لأحد المتدعين هو قاعده من ملك شيئا ملك الاقرار به بتقرير ان ذى اليد مالك لان يملك هذا المال الذى بيده للغير بيع او بصلاح او هبه او نحو ذلك فيملك الاقرار بهذه القاعده و هو توهم فاسد اذ هو مالك لان يملك لا على انه يقرّبان هذا المال لأحد المتدعين و فرق واضح بينهما كما توهم ان مدرك ذلك هو قاعده اقرار العقلاه على انفسهم بتقرير ان اقراره للغير اقرار على نفسه.

ولكن لا يخفى انك قد عرفت ان المأخذ في قاعده الاقرار ان يكون اقرارا على نفسه و اقراره لأحد المتدعين اقرار على غيره فيخرج عن موضوع القاعده و دعوى ان الظرف متعلق بالاقرار فيكون معنى القاعده ان الصادر من المقر و كان عليه نافذ و جائز مطلقا سواء كان بالنسبة الى الغير له او عليه فهذا الاقرار على ذلك الطرف نافذ ولو كان عليه لا له لكونه اقرارا على المقر فلذا كان نافذا و جائزأ من نوعه اذ الاقرار مأخذ في مفهومه ان يكون على ضرر نفسه فما لم يكن كذلك لا يقال له اقرار و انما هو من باب الاخبار سواء كان عليه اوله او لم يكن له او عليه و ذلك يلزم ان يتطرق الظرف بجائز لا بالاقرار على ان مقتضى تقديم الظرف على المتعلق يقتضي الحصر و ذلك لا يتم الا

بتعلق الظرف بجائز و لو سلم فاقرار ذى اليد لاحد المتدعين فيه جهتان جهة انه ليس له، و جهة لغيره فالنسبة الى نفسه نافذ و بالنسبة الى غيره لا يكون نافذا.

نعم يدخل تحت قاعده الاقرار فيما لو اقر لشخص آخر بعد اقراره لاحد المتدعين بكلام منفصل من غير فرق بين كونه في مجلس واحد او في مجلسين فيدفع العين للذى اقر له اولا و يغرم للثانى مثله ان كان مثليا و قيمته ان كان قيميا لانه باقراره الاول اوجب تلف المال على الثانى فيكون اقراره للثانى ضررا على المقر فيندرج تحت قاعده الاقرار و هكذا ما لو قال هذه العين التي تحت يدى لاحد المتدعين بل لشخص آخر من غير فرق بين الصورتين نعم لو اقر بغضبيته من زيد مثلا ثم عقبه بقوله بل من عمرو فانه يدفع العين لزيد ولا يغرم مثل العين ان كانت مثليا او قيمتها ان كانت قيميا اذ اقراره بالغضبيه لا يدل على ملكيته لزيد بل هو لازم اعم اذ يجوز ان يكون امينا لكونه مستأجر او مستعيرا و نحو ذلك فلذا لا يوجد ترتيب احكام الملكيه من دفع العين لزيد و الغرامه لعمرو و كيف كان فقد ذكر بعض مشايخنا (قده) اعتبار قبول قول ذى اليد باقراره لاحد المتدعين بتقريب ان اليد لها اماره بالنسبة الى معناها المطابقى و بالنسبة الى معناها الالتزامى بمعنى ان اليد تدل على ملكيه ما تحت يد الشخص لنفسه و انه ليس لغيره و لما اقر بان ما تحت يده للغير سقطت اما ريتها بالنسبة الى معناه المطابقى اى ما تحت يده له و بقيت اما ريتها بالنسبة الى غير المقر فيثبت من ذلك ان ما تحت يده لغيره اى للمقر له لعدم بقاء المال بلا مالك نظير ذلك فى الامارتين المتعارضتين فانهما يتساقطان بالنسبة الى مدلوله المطابقى و يبقى مدلوله الالتزامى و هو نفيهما للثالث على حاله و لكن لا يخفى انه فرق

بين المقام و تعارض الامارتين حيث انه فى المقام ان المدلول الالزامى من لوازم المدلول المطابقى فنفيه يوجب نفي المدلول الالزامى بخلاف الامارتين لعدم الملازمه بينهما فنفي احدهما لا- يوجب نفي الآخر نعم يسقط المدلول المطابقى فيهما بالمعارضه و لكن الانصاف ان قبول قول ذى اليد ليس لما ذكر و انما هو لاجل بناء العقلاء المعبر عنه بالسيره العقلائيه

بيان روایه مسعدہ بن صدقہ

و دعوى ان روایه مسعدہ ابن صدقہ^(١) تكون رادعه لحجیه هذه السیره لظهورها فى حصر الحجیه بالعلم و البینه ممنوعه لعدم صلاحیتها للرادریعیه اذ الدلیل الدال علی اعتبار ذی اليد يجعله داخلا تحت روایه مسعدہ بتقریب ان قول ذی اليد استبانه تنزیلا بمعنى ان الاستبانه التي في الروايه اخذت بمعناها اللغوي و يكون الشارع قد امضاها و بذلك تكون استبانة تنزيلا وقد رتب عليها آثارها الخاصه التي منها تقديم خبر ذی اليد على الاستصحاب لجعله يقين تنزيلا و هذا الذي ذكرنا اولى من دعوى ان الاستبانه في الروايه اعم من الاستبانه الواقعیه و التعبديه حيث ان لازمه ان يكون عطف البینه على الاستبانه من عطف الخاص على العام و ذلك محل منع و هذا الذي ذكرناه من الجمع ينافي حجیه الخبر العادل نظرا لتدريجیه البینه اذ مع حصول الشاهد الاول لا- يبقى موضوع للشاهد الثاني و حينئذ تسقط البینه عن الاعتبار فتكون روایه مسعدہ رادعه للسیره في خصوص يشكل الجمع بينها وبين روایه مسعدہ لما عرفت من تدریجیه البینه نعم يتم بناء على حکومتها

ص: ٢١٣

-١) الوسائل كتاب التجارة باب ٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٤

على تلك الرواية الاــ ان الكلام في تماميتها. وبعبارة أخرى يشكل التعويل على خبر العادل في الموضوعات لو كان المدرك لحجيته هو السيره لصلاحيه روايه مسعده للرادييه و ان كان المدرك هو الاخبار الوارده في الموضوعات فان قلنا بتماميه دلالتها لاماكن المناقشه فيها بدعوى انها في مقام قبول قول ذي اليــ فيشكل الجمع بينها وبين روايه مسعده لاجل تدريجيه البينه وبالجمله القواعد الثلاثه كل لها ملاــك يؤخذــ بها. وما ذكرنا ظهر لكــ ان من يدعــى الانفاق يقبل قوله، ولو ادعــى ذلكــ بعد البلوغ لأنــ هذه الدعوى راجعــه الى امانــته. واما لو ادعــى القيــم دفعــ المال الى البالــغ و انــكرــ فيكونــ من المدعــى و المنــكرــ، فــمعــ البــينــ يقبلــ قولــ الــقيــم و معــ عدمــها يــقدمــ قولــ البالــغــ المنــكرــ معــ يــمينــه و حيثــ انتــهىــ الكلامــ الى ذــكرــ الولاــيهــ فلاــ بــأســ بــذــكرــهاــ علىــ نحوــ الاجــمالــ.

الولاــيهــ

ولاــيهــ الــابــ وــ الجــدــ للــابــ

فنقولــ: الولاــيهــ علىــ اقسامــ ولاــيهــ الــابــ وــ الجــدــ للــابــ وــ الوــصــىــ منــ قبلــهماــ وــ ولاــيهــ الحــاكــمــ الشــرعــىــ وــ ولاــيهــ عــدوــنــ المــســلــمــينــ فيــقــعــ
الــكلــامــ فيــ امورــ ثــلــاثــهــ:

الــاــمرــ الاــولــ: ولاــيهــ الــابــ وــ الجــدــ للــابــ وــ تــســمىــ الولاــيهــ الــاجــبارــيهــ فــانــ المستــفــادــ منــ الــاجــمــاعــ وــ الــاخــبــارــ انــ لهــماــ الولاــيهــ عــلــىــ مــالــ
الــطــفــلــ بــمعــنىــ ســلطــنهــ كــلــ وــاحــدــ مــنــهــمــاــ عــلــىــ مــنــ وــلــىــ عــلــيــهــ هــىــ ســلطــنهــ نــاقــصــهــ عــلــىــ نــحــوــ لــيــســ لــلــآخــرــ مــنــعــهــ وــ إــلــاــ لــزــمــ وــجــودــ ســلــطــنــتــيــنــ
تــامــتــينــ عــلــىــ شــئــ وــاحــدــ وــ هــوــ غــيــرــ مــعــقــولــ، اــذــ هــوــ نــظــيرــ تــعــدــ المــلاــكــ عــلــىــ مــمــلــوكــ وــاحــدــ، فــانــ الــملــكــيهــ

و السلطنه لا۔ يقونان بشخصين الا بنحو يوجب الاشتراك فلا بد ان تكون سلطنه كل من الاب و الجد للأب على مال الطفل سلطنه ناقصه فينفذ تصرف كل واحد منها مع عدم الآخر، و مع اجتماعهما يؤخذ بالمتقدم و مع التقارن يؤخذ بتصرف الجد و يستفاد ذلك من الاخبار الدالة على التزويع بل يؤخذ بتصرف الجد مع عدم اذن الاب بقوله (ص):

(انت و مالك لايك)[\(١\)](#) ، و لروایه مصححه هشام بن سالم و محمد ابن حکیم عن ابی عبد الله (ع) قال: (اذا زوج الاب و الجد كان التزويع للاول فان كانوا جمیعاً في حاله واحده فالجد اولی)[\(٢\)](#) ، و المستفاد من الروایات ان هذه الولاية هي سلطنه قهريه ثابته للاب و الجد للاب ناشئه من شفقه الابوه و ليست كولايه الحاكم الشرعي، و حيث انها كذلك لا تعتبر العدالة مضافاً الى اطلاق التعليل الوارد في الاخبار بانه لم جاز للوالد ان يأخذ من مال ولده من دون العكس؟ فقد علل بانه انت و مالك لايك[\(٣\)](#) ، كما انه يستفاد من اللام كون ولايتهما سلطنه غير قابلة للعزل، بل ربما يقال بعدم اعتبار العدالة لعدم ذكرها في الاخبار، بل لو كانوا فاسقين لا ينافي الحكمه لأن

ص: ٢١٥

-
- ١ (٢٠) فروع الكافى كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته و يريد ابوه ان يزوجها من رجل آخر ح ٤ ج ٥ و في الوسائل باب ١١ من ابواب اولياء العقد في كتاب النكاح.
 - ٢ (٣) مکاسب الشیخ الانصاری في مسأله ولايه الاب و الجد و في المستدرک باب ٦٢ كتاب العلاء ابن رزین عن محمد بن مسلم قال رسول الله (ص) لرجل انت و مالك لايك و بهذا الاسناد قال في كتاب على (ع) ان الولد لا يأخذ من والده شيئاً و للوالد ان يأخذ من مال ابنته ما يشاء الخبر.

الفاسق مع التعذر والتفريط يحجره الحاكم كحجر السفيه في ماله و ليس له عزله لأن الولاية لهما موهبه إلاهيه غير قابلة لسلبها، و دعوى ان قوله (ص): (انت و مالك لا ينك) مسألة اخلاقية لا- يستكشف منها احكام شرعية ممنوعه فانها و ان كانت معان اخلاقية إلا ان استشهاد الامام (ع) في الاخبار الصحيحه يدل على المطلوب مثل روایه ابن مسلم عن ابی عبد الله (ع) قال سأله عن رجل يحتاج الى مال ابنته قال يأكل منه من غير سرف قال و قال في كتاب على (ع): الولد لا يأخذ من مال ابيه إلا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنته بما شاء و له ان يقع على جاريته إن لم يكن الولد وقع عليها، و ذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل: انت و مالك لا ينك ^(١) الى غير ذلك من الاخبار الموجودة فيها هذا التعليل الداله بطلاقتها على اعطاء السلطنه للجد الذى يترب عليها التصرف المطلق، كما ان دعوى انها تدل على الاخذ الخارجى اى يجوز للوالد الاخذ من مال ابنته من الاكل و نحوه و انها مخصوصه بالكبير ممنوعه فانها و ان كان يظهر منها الاختصاص بالكبير الا ان استشهاد الامام سلام الله عليه في كثير من الموارد على مطلق الوالد مع ولده يستفاد منها الولاية على القاصر مضافا الى النصوص الوارده في تقويم جاريه ولد الصغار و يصنع بها ما يشاء و الوارده بالاتجار بمال الطفل، بل الاخبار الوارده في الوصي من قبلهما في جواز الاتجار بمال الطفل الداله على ثبوت الولايه على ان في الاجماع كفايه، و الظاهر ان جواز التصرف لهما مطلقا ولو لعدم المفسده و لا يحتاج الى اعتبار المصلحة، و يدل على ذلك جواز اقتراض الأب من مال من ولی عليه، و تقويم الاب الجاريه

ص: ٢١٦

١- (١) الاستبصار كتاب المكاسب ص ٤٨ باب ٢٦ ما يجوز للوالد ان يأخذ من ولده ج ٣ الطبعه الحديثه.

التي هي للولد مع انه لا اشكال في الصورتين لخلوهما عن المصلحة، بل ادعى بعض من تأخر بانه لو لا حديث لا ضرر و اشعار بعض النصوص باعتبار عدم المفسدة لكان القول بجواز التصرف حتى بما فيه المفسدة كان قويا.

عدم اعتبار المصلحة في ولایه الاب و الجد

و هكذا في تزويج الولي الاجبارى للصغارين فى عدم اعتبار المصلحة لاطلاق الأدله، و دعوى الفرق بين ولایه الاب فى النكاح وبين ولایته فى المال فى غير محله لاطلاق الأدله فى المقامين كما يظهر للمتبوع فى اخبار الباب نعم وقع الكلام فيما لو زوج الصغير الولي بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه و لم يكن هناك مصلحة فهل يصح العقد و يبطل المهر و الرجوع الى مهر المثل او بطلان العقد قولهن، قال السيد فى العروه بالثانى تبعا لصاحب الجوهر بتقرير ان الواقع فى الخارج امر واحد مشخص فاما ان يكون صحيحا بلا اجازه او موقوفا على الاجازه و لذا لو عقد فضولا بمهر خاص لم يجز للاصيل اجازه العقد دون المهر خلافا للمسالك حيث اختار الاول، إذ ان بطalan المهر لا يلزم منه بطلان العقد اذا لا تلازم بينهما لكون المانع من قبل المهر فينجبر بفسخه خاصه و الرجوع الى مهر المثل و الظاهر هو ذلك حيث ان دليل الولايه يقتضى صحة العقد و لما كان فى الصداق ضرر اقتضى خروجه عن دليل الولايه فيندفع ذلك بالرجوع الى مهر المثل و لا- يقاس المقام بعقد الفضولى فان المقتضى للصحه هو الاجازه فهى من قبيل القبول فلا يمكن التفكيك بين العقد و المهر بخلاف المقام فان دليل الولايه يقتضى صحة العقد و المهر الا- ان حديث لا- ضرر اخرج المهر عن الولايه و ذلك لا يوجب خروج العقد عنها. و دعوى ان حصول الضرر فى الصداق يوجب تعنون النكاح بانه ضررى كما فى الرياء فى الجماعه فلا معنى لبطلان الجماعه و صحة

الصلاه فى غير محله اذ المقام لا يوجب كون النكاح ضرريا و انما الضرر فى نفس الصداق فيتدارك بالرجوع الى مهر المثل. و مما ذكرنا يظهر ضعف ما ينسب الى الشيخ (قدس سره) قوله ثالثا بصحه العقد و المهر و لزومهما لاطلاق ادله الولايه لما عرفت من حكمه ادله نفى الضرر على ادله الولايه و حيث ان الضرر تحقق فى نفس المهر فلذا يبطل المهر و يتدارك بالرجوع الى مهر المثل و لا يسرى بطلانه الى بطلان العقد لعدم كون النكاح من قبيل المعارضه لكي يكون من اركان النكاح اذ يصح عقد النكاح فيما لو نسى المهر فيرجع الى مهر المثل بل قيل بصحه عقد النكاح لو عقدت المرأة بلا مهر بان قال الزوج زوجتك نفسى بلا- مهر فقال الزوج قبلت فيقال لهذا العقد تفويض البضم و للمرأه التى لم يذكر فى عقدها المهر مفوضه البضم و هنا مسائل تتعلق بولايه الاب و الجد للاب.

تزويج الاب و الجد نافذ دون الطلاق

الأولى لو زوجهما الاب او الجد للاب فالتزويج ماض ل الصحيح الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين فقال اما التزويع فصحيح و اما طلاقه فينبغي ان يحبس امرأته حتى يدرک^(١) و صحيح عبد الله ابن الصلت قال سألت ابا الحسن (ع) عن الجاريه الصغيره يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت؟ قال (ع) لا ليس لها امر مع ابها^(٢) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان تزويجهما لو كان من الولي الشرعي فهو

ص: ٢١٨

-
- ١) الوسائل كتاب الميراث باب ٩ حكم ميراث الصغارين اذا زوجهما الوليان او غيرهما.
 - ٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٦ ثبوت الولايه للاب و الجد للاب مع وجود الاب لا غيرهما.

ماض و صحيح كما انه ليس لكل واحد منهمما الخيار بالفسخ عند بلوغهما فلو مات احدهما يرثه الآخر كما هو نص صحيحه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الصبيه يتزوج الصبيه يتوارثان، قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فعم، قلت فهل يجوز طلاق الاب؟ قال لا^(١) فانه لو كان توارثهما موقوفا على الاجازه بعد بلوغهما لم يتوارثا الصغيران الا ان فى ذيل صحيحه ابن مسلم (ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب)^(٢) ينافي ذلك فلا بد من طرح الذيل او حمله على مالا ينافي التوارث بدعوى ان التوارث لا ينافي الخيار اذ ما فيه الخيار نكاح صحيح يترتب عليه الاحكام من التوارث و غيره بخلاف الفضولي الذى لا تترتب عليه الاحكام حتى يخير اللهم الا ان يقال ان اطلاق الصحه ظاهر في اللزوم ولذا حملها الشيخ (قده) على ان معنى الخيار هو ان الصبي اذا بلغ مختار في الطلاق او الفسخ باحد العيوب المسوغه له شرعا و الصبيه لها الخيار بمطالبه الزوج بالطلاق او الفسخ مع وجود اسبابه و لكن الانصاف طرح مثل هذا الذيل لمعارضته لاكثر الاخبار الدالة على عدم الخيار للصغارين بعد بلوغهما اولى من هذا الحمل بعيد و يعتبر في الجد ان يكون للاب فلا يشمل اب ام الاب كما يظهر من تمسك النبي (ص) انت و مالك لا ينك^(٣)

٢١٩: ص

-
- ١ (١) الوسائل كتاب النكاح باب ١٢ ان الصغير ذكره كان او انتى اذا زوجه الاب او الجد للاب صح العقد.
 - ٢ (٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٦ ثبوت الولايه للاب و الجد للاب مع وجود الاب لا غيرهما.
 - ٣ (٣) الوسائل كتاب النكاح باب ١١ ثبوت الولايه للجد للاب مع حياه الاب.

و اما الام فلا ولایه لها كما يظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) فی الصبی يتزوج الصبیه يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم [\(١\)](#) فان الظاهر من نفی عموم الولایه عن غير الاب هو ذلك. و دعوى ثبوت الولایه للام مستدلا عليه بان رسول الله (ص) أمر نعیم بن نجاح ان يستأمر أم ابنته في أمرها قال و أتمروهن في بناتهن [\(٢\)](#) فی غير محلها فان ذلك مخالف للجماع ولا سيما بملحوظه اختصاص ذلك بالام فلا يعم اباها، كما انه لا ولایه للجد للام ولو من ام الاب ولا ولایه للاح و العم و الحال و أولادهم لما عرفت من صحيحه ابن مسلم المتقدمه من نفی عموم ولایه ما عدى الاب المستفاد من مفهوم التعليق فيها مضافا الى الاجماع الدال على عدم الولایه لهم، و دعوى ان الاخ له الولایه لما ورد في الصحيح عن أبي بصیر عن ابی عبد الله (ع) قال سأله عن الذى بيده عقده النکاح هو الاب و الاخ و الرجل يوصى اليه [\(٣\)](#) ممنوعه لما عرفت من ان الاجماع على خلافه مضافا الى انه مؤل او مطروح و اما العم فقد عرفت ان الاجماع على عدم ولايته مضافا الى ما روی محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بنی عمی الى ابی جعفر الثاني (ع) ما تقول في صبیه زوجها عمها فلما كبرت البنت أبت التزویج؟ قال فكتب (ع) الى لا تكره على ذلك و الأمر امرها [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٠

-
- ١- (١) الوسائل كتاب النکاح باب ١٢ ان الصغیر ذکرا کان او انشی اذا زوجه الاب او الجد صح العقد.
 - ٢- (٢) [؟؟؟](#)
 - ٣- (٣) الوسائل كتاب النکاح باب ٨ لا ولایه للوصی فی عقد الصغیر.
 - ٤- (٤) الوسائل كتاب النکاح باب ٦ ثبوت الولایه للام و الجد للام خاصه مع وجود الاب لا غيرهما.

الثانية هل للجد ولاليه فى حيـاه الـاب ام له ولـاـيـه مـطلـقاـ و لـو مع فـقـد الـاب؟ قـيل بـالـاـول استـنـادـاـ إـلـى مـفـهـومـ الـوـصـفـ فـى موـثـقـ الفـضـلـ ابنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عنـ اـبـى عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ انـ الجـدـ اذاـ زـوـجـ اـبـنـهـ وـ كـانـ اـبـوـهاـ حـيـاـ وـ كـانـ الجـدـ مـرـضـيـاـ جـازـ (١) فـانـهـ يـدـلـ بـالـدـلـالـهـ المـفـهـومـيـهـ عـلـى عـدـمـ وـلـاـيـهـ الجـدـ مـعـ فـقـدـ الـابـ الاـ انـ ذـلـكـ مـبـنىـ عـلـى حـجـيـهـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ وـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ مـحـلـهـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ خـصـوصـاـ فـيـ مـشـلـ مـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ كـمـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (لا تُكـرـهـُوا فـيـاتـكـمـ عـلـىـ الـبـغـاءـ إـنـ أـرـدـنـ تـحـصـنـاـ) (٢) بـقـرـيـنـهـ ذـيـلـ الرـوـاـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ فـانـ هوـيـ اـبـوـهاـ الـجـارـيـهـ وـ هوـيـ الجـدـ الـىـ انـ قـالـ (عـ) اـحـبـ اـنـ تـرـضـيـ بـقـوـلـ الجـدـ، وـ قـيلـ بـالـثـانـيـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ انـ الجـدـ لـهـ وـلـاـيـهـ عـلـىـ اـمـوـالـ الـمـرـأـهـ مـعـ فـقـدـ الـابـ فـتـنـدـرـجـ تـحـتـ مـنـ بـيـدـهـ عـقـدـ الـنـكـاحـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـىـ بـصـيرـ وـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ (عـ) سـأـلـتـهـ عـنـ (الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ الـنـكـاحـ) (٣) قـالـ هوـ الـابـ وـ الـاخـ وـ الرـجـلـ يـوـصـىـ اـلـيـهـ وـ الـذـيـ يـجـوزـ اـمـرـهـ فـىـ مـالـ الـمـرـأـهـ فـيـتـاعـ لـهـ وـ يـشـرـىـ فـىـ هـؤـلـاءـ عـفـاـ فـعـفـوـهـ جـائزـ فـيـ الـمـهـرـ اـذـاـ عـفـاـ عـنـهـ (٤)

وـ لـكـ لـاـ يـخـفـيـ انـ ذـلـكـ مـحـلـ نـظـرـ اـذـ ظـاهـرـ الـآـيـهـ فـيـ الـبـالـغـاتـ بـقـرـيـنـهـ نـفـوذـ عـفـوهـنـ، وـ لـذـاـ نـجـدـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـهـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـهـ قـاـصـرـهـ

صـ: ٢٢١

- ١ـ (١) فـروعـ الـكـافـيـ كـتـابـ الـنـكـاحـ بـابـ الرـجـلـ يـرـيدـ انـ يـزـوـجـ اـبـتـهـ وـ يـرـيدـ اـبـوـهاـ انـ يـزـوـجـهاـ رـجـلاـ آـخـرـ حـدـيـثـ ٥ـ وـ فـيـ الـوـسـائـلـ كـتـابـ الـنـكـاحـ بـابـ ١١ـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـهـ لـلـجـدـ لـلـابـ فـيـ حـيـاهـ الـابـ.
- ٢ـ (٢) سـورـهـ النـورـ آـيـهـ ٣٣ـ.
- ٣ـ (٣) سـورـهـ الـبـقـرـهـ آـيـهـ ٢٣٧ـ.
- ٤ـ (٤) الـوـسـائـلـ كـتـابـ الـنـكـاحـ بـابـ ٨ـ اـنـهـ لـاـ وـلـاـيـهـ لـلـوـصـىـ فـيـ عـقـدـ الصـغـيرـهـ وـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ لـلـمـرـأـهـ اـنـ توـكـلـ اـخـاـهـ الـاـكـبـرـ.

عن شمول غيرهن ولذا ذكر الاخ فى الروايه المتقدمه على أنه لم نجد دليلا يدل على ولايه الجد إلا الاشهه التي ثبتت أولويه ولايه الجد على الاب مثل موثق عبيد بن زراره (قلت لأبى عبد الله (ع) الجاريه ي يريد ابوها ان يزوجها من رجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل آخر، فقال الجداولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الاب زوجها قبله^(١)) و نحوها اخبار آخر تدل على ان ولايه الاب والجد مختصه بحياة الاب كما هو ظاهر تعليل بعض الروايات لتقديم عقد الجد (بانك انت و ما لك لا يملك يقتضى اختصاص ولايه الجد بحياة الاب اذ مع فقد الاب لا معنى للتعليق المذكور. نعم يمكن التمسك للقول الثانى باستصحاب ولايه التي كانت ثابتة مع حياه الاب الى ما بعد فقده الا انه لا يجري فيما لو مات الاب و كان الصغير حملها، و عليه يجري الاصل المحکوم و هو اصاله عدم ترتب الاثر لعدم جريان الاصل الحاكم لعدم ولايته في ذاك الحال.

الثالثه يشترط في صحة عقد الجد عدم سبق عقد الاب كما انه يشترط في عقد الاب عدم سبق عقد الجد لاستقلال كل منهما بالولايه و عدم احتياج تصرف كل منهما الى الاستيذان من الآخر، واما مع التقارن يصح عقد الجد دون الاب لما تقدم من صحيح هشام بن سالم و محمد ابن حكيم عن ابى عبد الله (ع) قال اذا زوج الاب و الجد كان التزويع للاول، فان كان جميعا في حال واحده فالجدا أولى^(٢). و موثق عبيد

ص: ٢٢٢

١- (١) الوسائل كتاب النكاح باب ١١ ثبوت الولايه للجد للاح فى حياه الاب.

٢- (٢) فروع الكافي كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته و يريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر حديث ٤ ج ٥.

ابن زراره قلت لابي عبد الله (ع) الجاريه ي يريد ابوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الاب زوجها قبله^(١). هذا اذا علم السابق منها او علم بالتقارن، و اما اذا جهل تاريخهما فقيل بتقديم عقد الجد بناء على ان الشرط في نفوذ عقد الجد ان لا يسبقه عقد الاب فباصاله عدم سبق عقد الاب على عقد الجد يحرز الشرط المذكور، ولكن لا- يخفى ان هذا الاصل معارض باصاله عدم سبق عقد الجد على عقد الاب لما عرفت من استقلال كل منهما بالولايه و لا يلزم الاشتراك و لا الاستidian من الآخر فايهمما سبق لم يبق محل لآخر، فتصحيح عقد كل منهما منوط بعدم سبق عقد الآخر فحينئذ يقع التعارض بين الاصلين فيتساقطان فيرجع الى تعيين احد العقددين الى القرעה، كما انه بناء على ما هو المختار من عدم جريان الاصل في مجھول التاريخ فيحتاج احراز شرط نفوذ عقد كل منهما و حيث لم يحرز فيرجع تعيين أحد العقددين الى القرעה للعلم بصحه احد العقددين كما هو الحال فيما لو شك في سبق عقد احد الاخرين. و دعوى تقديم عقد الجد في مجھولي التاريخ لاطلاق ما دل عليه اذا لم يسبقه عقد الاب، فما لم يعلم فيحكم بتقدمه عليه ممنوعه لعدم ظهور ذلك من الاخبار لما عرفت من عدم احراز الشرط في كل منهما لكي يصح نفوذ عقده و الاصل الجارى لا يصلح لاثبات كونها خلية الى حين العقد بالنسبة الى كل منهما، فيرجع في تعيين احد العقددين الى القرעה.

و أما لو كان عقد الجد معلوماً و جهل تاريخ عقد الاب فيقدم عقد

ص: ٢٢٣

١- (١) فروع الكافي كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته و يريد ابوه ان يزوجها من رجل آخر الحديث ١ ج ٥.

الجد لجريان اصاله عدم سبق عقد الاب و لا يعارضه اصاله عدم سبق عقد الجد الى زمان عقد الأب لعدم جريانه في مجهول التاريخ و اما لو كان عقد الأب معلوم التاريخ فيقدم عقده و لا يعارضه الأصل الجارى في عقد الجد لكونه مجهول التاريخ نعم لو قلنا بجريان الأصل في مجهول التاريخ فحينئذ تقع المعارضه بين الاصلين فيتساقطان، فلا يمكن احراز الشرط في نفوذ كل منهما مع العلم بصحه احد العقدتين.

فيرجع الى القرعه، و الظاهر ان المقام من مصاديق القرعه و لا بأس بالتعرض الى القرعه على نحو الاختصار.

القرعه

فنقول في بيانها ان مدركتها من الكتاب قوله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [\(١\)](#) و قوله تعالى: (وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ) [\(٢\)](#) ، و من الأخبار فروايه محمد بن الحكم قال سألت ابا الحكم موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي:

كل مجهول فيه القرعه، فقلت: إن القرعه تخطيء و تصيب؟ فقال:

كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمحظى [\(٣\)](#) ، و المرسل في الفقيه إلى ان قال (ع) أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله !! أليس الله تعالى يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [\(٤\)](#) . و عن حماد بن عثمان عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل

ص: ٢٢٤

١- (١) الصافات آية (١٤١).

٢- (٢) آل عمران آية (٤٤).

٣- (٣) الفقيه باب الحكم بالقرعه ح ٢ - ج ٣ ص ٥٢ الطبعه الرابعة.

٤- (٤) نفس المصدر ح ٣.

قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعه جمیعا فقال: يقع بینهم و يعتق الذى خرج سهمه [\(١\)](#) الى غير ذلك من الروایات الدالله على اعتبار القرعه فانها قد وردت في الموارد الخاصه متفرقه في ابواب الفقه و الظاهر انه لا خلاف في اعتبارها بل لا أظن أحدا من الأماميه ينكر اعتبارها في الجمله.

و المتحصل من اخبار الباب هي العناوين العامه الوارده في ادلله القرعه خمسه:

١ - عنوان المجهول. ٢ - عنوان المشتبه. ٣ - عنوان المشكل.

٤ - عنوان الملتبس. ٥ - المعضلات.

و الظاهر ان المستفاد من تلك الأدلله ان مورد القرعه هي الشبهه الموضوعيه المقرونه بالعلم الاجمالى الذي لا- يمكن فيه الاحتياط او لا- يجوز و ان كان ممکنا بنحو لا- يكون هناك اصل او اماره توافق للمعلوم بالاجمال کي يكون موجبا لانحلاله فيكون من المعضلات ففي مثل هذا المورد تشرع القرعه لحل المعضله و المشكله كما يستفاد من روایه عبد الرحيم عن ابی جعفر (ع) انه قال كان على (ع) اذا ورد امر ما نزل به كتاب و لا سنه قال رجم ما اصاب، قال ابو جعفر (ع) و هي من المعضلات او قال و تلك هي المعضلات [\(٢\)](#).

و المراد بالشبهه الموضوعيه هو الموضوع الخاص المشتبه الذي لم ينزل فيه بالخصوص حكم من كتاب او سنه، و إلا الموضوعات الكليه حكمها موجود في الكتاب او السنه فلذا لا يعد المشتبه فيها من المعضله اذ بجريان القواعد المجعله لها ترفع اعضالها و اشكالها.

ص: ٢٢٥

١- (١) نفس المصدر السابق الا ان الحديث (٧) باب الحكم بالقرعه ص ٥٣.

٢- (٢) بحار الانوار انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم في المجلد الاول.

و منه يعلم ان الشبهات الثلاثه الشبهه الحكميه بكل قسيمهها البدويه و المقرونه بالعلم الاجمالى و الموضوعيه البدويه لا تجري فيها القرعه لما عرفت ان المستفاد من الاخبار انه مما اشکل عليه الحكم و ليس علاج لحل المشکل، و المفروض ان فى الشبهات المذکوره فيها قواعد و اصول لا تجعل المورد من المعضلات و المشكلات.

ويظهر من ذلك ان موضوع القرعه هو ما ذكرنا من الشبهه الموضوعيه المقرونه بالعلم الاجمالى الذى لا يمكن فيه الاحتياط كمثل احدى زوجاتى طالق او أحد عبدي حر بناء على صحة مثل هذا الطلاق و العتق، كما ينسب الى جماعه منهم الاجماع على الرجوع الى القرعه او لا- يجوز و ان كان ممكنا كما فى مثل الغنم الموطوءه المشتبه فى قطيع الغنم فان الاحتياط عن جميع اطرافه و ان كان ممكنا إلا انه يكون ذلك ضررا على صاحب القطيع فيصير بذلك مشكلا و معضلا فتشعر حينئذ القرعه فتعين الموضوعه و تجرى عليها احكامها و فى مثل هذا المورد اى الشبهه الموضوعيه المقرونه بالعلم الاجمالى التى هي مجرى للقرعه ليس موردا لسائر الاصول و الامارات لكن يقال بانها فى مورد المعارضه ايهمما مقدم، و الا لو كان فى مورده اصل او اماره خرج عن كونه مشكلا و معضلا. فعليه لا- معنى للنزاع بانها تقدم على الاستصحاب او بالعكس لعدم المعارضه بينهما و لذا قلنا باختصاصها بالشبهه الموضوعيه التي لا يمكن فيها الاحتياط او لا يجوز و ان كان ممكنا او لا يجب و دعوى اختصاصها بالشبهه الموضوعيه لظهور امر المجهول في الروايه فيها حيث انه نفس الشيء و ذاته مجهول لا حكمه محل نظر لظهور لفظ الأمر كلفظ الشيء في مفهوم عام يشمل الاحكام و الموضوعات و الظاهر ان المستفاد من اخبار الباب ان حجيء القرعه بنحو الاماره دون الاصل كما يستفاد

من قول ابى الحسن علی (ع) ان كل ما حكم الله به فليس بمحضٍ فى مقام ردع الرواى ان القرعه تخطيء و تصيب الى غير ذلك من الروايات الساله على كون القرعه من باب الكشف و انها توجب القطع بدوام المقاطعه نظير ما قيل فى الاستخاره فأنها توجب الاطمئنان بأصابتها للواقع كما يستفاد من اخبارها ذلك و انها من باب طلب الخير من الله تبارك و تعالى و ايصال الامر اليه و ذلك لا يكون من مصاديق قوله تعالى (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَام) [\(١\)](#) فان ذلك شرك و طلب الخير من هبل كما يحکى عن ابن اسحاق [\(٢\)](#) قال: كانت هبل اعظم اصنام قريش بمكه و كانت على بئر فى جوف الكعبه، و كانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبه، و كانت عند هبل سبعه اقداح كل قدح فيه كتاب قدح فيه (العقل) إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعه قدح فيه (نعم) للأمر إذا ارادوه يضرب به فان خرج قدح نعم عملوا به، وقدح فيه (لا) فإذا أمر ضربوا به في القداح خرج ذلك الامر لم يفعلوا ذلك الامر، وقدح فيه (منكم) وقدح فيه (ملصق) وقدح فيه (من غيركم) وقدح فيه (المياه) إذا أرادوا ان يحفروا للماء ضربوا بالقداح و فيها ذلك القدر فحيثما خرج عملوا به (و كانوا) إذا أرادوا - أن يجتبوا غلاما أو أن ينكحوا منكحا أو ان يدفنوا ميتا او شكلوا في نسب واحد منهم - ذهبوا الى هبل بمائه درهم و بجزور فأعطوها صاحب القداح الذي يضربيها ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا هذا فلان بن فلان أردنا به كذا و كذا فأخرج الحق منه، ثم يقولون لصاحب

ص: ٢٢٧

-١- [\(١\)](#) سوره المائدہ آيه (٣).

-٢- [\(٢\)](#) الطبرى في تفسيره ج ٦.

القداح اضرب فيضرب فان خرج عليه (من غيركم) كان حليفا و ان خرج (ملصق) كان على مترلته فيهم لا نسب له و لا حلف و ان خرج شيء سوى هذا مما يعملون به (نعم) عملوا به و إن (لا) أخروه عاقهم ذلك حتى يأتوا به مره أخرى ينتهون في امورهم إلى ذلك الى ما طرحت به القداح لوضوح ذلك انه يكون من الانكال الى هبل، وقد نهى عن ذلك لكونه من الشرك الباطل، وain ذلك من الاستخاره التي هي ايصال الأمر الى الله تعالى و تفويضه اليه، و كيف يمكن ان تقاس الاستخاره التي هي ايصال الامر الى الله تعالى و اطاعته له الى ما هو من الشرك الباطل على ان الآيه الشريفه في مقام تمييز ما هو حلال منها و ما هو حرام منها اي تميز المذكى عن غير المذكى قال تبارك و تعالى:

(مُحَرِّثٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا
مَا ذَكَيْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ) [\(١\)](#) و كان في الجاهليه إذا اجدبت سنه فالأخنياء من العشيرة يشترون جزورا و يجزؤنه سهاما، و كانت عندهم سهام و هي الأزلام أي القداح لا ريش لها، و كانت تلك القداح في يد امين لهم و تلك السهام كانت عندهم ثمانية و عشرون سهما و قد نظمها بعضهم فقال:

هي فذ و تقم و رقيب ثم حلس و نافس ثم مسبل

و المعلى و الودع ثم سفيح و منيع و ذى الثالثه تهمل

و لكل مما عداها نصيب مثله ان تعد اول اول

و يظهر من هذا النظم ان الرقيب له ثلاثة اسهم و مسبل له ستة اسهم الا ان تفسير على بن ابراهيم القمي و بعض التفاسير عكس ذلك.

ص: ٢٢٨

١- (١) سورة المائدہ آیہ (٣).

و بالجمله هذه الجمله المذكوره فى الآيه هو ما ذكرناه فى المعنى فلا ربط له بالاستخاره التى قد عرفت انها فى مقام الايكال الى الله و تفويض الأمر اليه تبارك و تعالى، ولو تشاھ الأب و الجد فسبق عقد الأب فالظاهر صحة عقد كما هو مقتضى صحيحه هشام المتقدمه. و دعوى ان الحكم بالصحه تناهى الأولويه فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما الى ان قال (ع) الجد اولى بنكاحها [\(١\)](#) اذ بمقتضاه بطلان عقد الأب فى مقام التشاھ ممنوعه فانها محموله على الأولويه التكليفيه لا الوضعيه واما لو تشاھ الجد الاسفل و الاعلى فهل يجري عليهما حكم الأب و الجد اولا. قيل: بالثانى لأنهما ليسا ابا و جدا بل كلاهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب الا ان ذلك ينافي خبر عبيد بن زراره [٢](#) الا ان يقال بان التعليل المذكور فى الروايه بالنسبة الى نفوذ تصرف الجد لا أولويته من الأب عند الاقتران، و الانصاف ان ذلك خلاف الظاهر فان الظاهر من التعليل انه فى مقام تقديم عقد الجد على الأب.

للاب ولایه على البالغه الرشیده

الرابعه لا- ولايه للاب و الجد للاب على البالغ الرشيد للاجماع من الفريقيين و لعموم السلطنه كما انه لا خلاف منا على عدم الولايه لهما على البالغه الرشیده اذا كانت ثيبه لصحيحه الحلبي عن ابى عبد الله (ع) انه قال فى المرأة الثيب تخطب على نفسها قال هي املك بنفسها تولى أمرها من شاءت اذا كان كفوا بعد أن كانت قد نكحت رجلا قبله [\(٢\)](#) الى غير ذلك من الاخبار الداله على ان الثيب تملك نفسها و لا يعارضها

ص: ٢٢٩

-
- ١- [\(٢\)](#) فروع الكافى كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته و يريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر حدیث [\(٣-٢\)](#).
 - ٢- [\(٣\)](#) الوسائل كتاب النكاح باب ٣ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد و في فروع الكافى باب التزویج بغير الولي حدیث ٥

ص ٣٩٢ ج ٥

اخبار آخر فانها غير صالحه للمعارضه لعدم حجيتها. و اما البكر الرشيده فقد اختلفوا في ثبوت الولايه عليها على اقوال و هي استقلال الولى و استقلالها و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني، و منشؤها اختلاف الاخبار، فما دل على الاول صحيحه عبد الله ابن الصلت قال سأله ابا الحسن الرضا (ع) عن الجاريه الصغيره يزوجها ابوها أللها أمر اذا بلغت؟ قال (ع) لا- ليس لها مع ايها امر قال و سأله عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أللها مع ايها امر؟ قال: لا- ليس لها مع ايها امر ما لم تكبر^(١).

لا ولايه للاب على الثيب

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) لا تستأمر الجاريه اذا كانت بين ابويها ليس مع الاب امر^(٢) ، و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أللها مع ايها امر؟ فقال (ع) ليس لها مع ايها امر ما لم تثبت^(٣) الى غير ذلك من الاخبار التي استقصاها شيخنا الاعظم الى ثلاثة وعشرين روايه داله على استمرار ولايه الاب على البالغه الرشيده الباكره و انها ليس لها مع ايها امر، و اما ما دل على الثاني و هو استقلال تصرفها هو مصحح الفضلاء الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و زراره و بريد بن

ص: ٢٣٠

-
- ١) فروع الكافي كتاب النكاح باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه حدیث ٦ ص ٣٩٣ ج ٥ و فی الوسائل هذه الروایه عن ابن الصلت عن ابی عبد الله فی كتاب النکاح باب ٦ ثبوت الولايه للأب و الجد.
 - ٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٤ ان البكر البالغه الرشيده التي ليس لها اب امرها بيدها.
 - ٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٣ انه لا ولايه لاحد من الأخ و لا اب و لا غيرهما على الثيب.

معاوية كلام عن ابى جعفر (ع) قال المرأة التى ملكت نفسها غير السفيهه ولا - المولى عليها ان تزويجها بغير ولی جائز^(١) و صحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال (ع) تستأمر البكر و غيرها ولا تنكح إلا بامرها^(٢) و خبر زراره عن ابى جعفر قال اذا كانت المرأة مالکه امرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولیها و ان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بامر ولیها^(٣) و خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالکه لأمرها^(٤) و ما دل على الثالث اعنى التفصيل بين الدوام والأنقطاع فقد حکاه في الشرائع والتذکر بصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متنه إلا باذن ابیها^(٥) ، و صحيحه ابى مریم عن ابى عبد الله (ع) قال العذراء

ص: ٢٣١

-
- ١) الوسائل كتاب النكاح باب ٢ انه لا ولايه لاحد من اخ او اب ٢ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد و في التهذيب باب ٣٢ حديث ١ ج ٧ الطبعه الحديثه.
 - ٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٣ لا ولايه لاحد، من ابواب عقد النكاح.
 - ٣) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٣ حديث ٦ ج ٧ و في الوسائل كتاب النكاح باب ٩ ان الولايه في عقد البكر بالبالغه الرشيده مشتركه بينها وبين ابیها.
 - ٤) فروع الكافى - كتاب النكاح - باب التزويج بغير ولی، حديث (٣) ج ٥ الطبعه الحديثه.
 - ٥) الوسائل كتاب النكاح باب (٩) حكم التمتع بالبكر.

التي لها اب لا تتزوج متنه الا باذن ابيها^(١) ، مع دعوى انصراف ما دل على استقلالها الى خصوص الدائم، و الظاهر هو اختيار الوجه الأول إذ الأخير لم يعرف قائله كما عن جامع المقاصد، على ان دعوى الانصراف في غير محله، و ما ذكر من الخبرين غير قابل لشخص ما دل على استقلال الولي لكونهما معارضان بغيرهما كخبر الحلبي قال سأله عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا إذن ابويها قال (ع) لا بأس ما لم يفتقض ما هناك لتعصف بذلك^(٢) ، و خبر ابى سعيد قال سئل ابو عبد الله عن التمتع من الأباء اللاتي بين الأبوين فقال لا بأس^(٣).

واما الوجه الثاني فالأخبار الدالة عليه غير صالحه لمعارضتها للأخبار الدالة على الوجه الأول إذ يمكن حمل قوله (ع) مالكه لأمرها على الشيب، كما انه يمكن حمل روايه مصححه الفضلاء على ان المراد من الولي في قوله تزويجها بغير ولی جائز هو غير الأب كما ان الاستدلال عليه بانه (فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤) فانها تقبل فيما تعينها بتلك الأخبار على انها في مقام عضل الولي من تزويج المرأة من غير الكفؤ مع وجوده فإنه لا أشكال في سقوط ولايته و جواز استقلالها به من غير فرق بين ان يكون النكاح بمهر المثل و غيره و انما ولايته لا تسقط مع منع الولي من غير الكفؤ

ص: ٢٣٢

-
- ١ (١) الوسائل كتاب النكاح باب (٩) حكم التمتع بالبكر.
 - ٢ (٢) الوسائل كتاب النكاح باب (٩) حكم التمتع بالبكر بغير اذن وليها.
 - ٣ (٣) نفس المصدر حديث (٦).
 - ٤ (٤) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

لأجماع بقسميه والأستدلال بذلك على سقوط ولایه الأب اولى من الأستدلال بالآیه الشریفه اذ تحریم العضل لا يدل على ذلك. واما منعها من التزویج بغير الكفؤ شرعا فلا يكون عضلا لفساد العقد فلا مورد للولایه عليها و كذلك لو منعها عن التزویج بغير الكفؤ عرفا لاطلاق الكفؤ في کلام الأصحاب و كذلك لو منعها من التزویج بكفؤ معین مع وجود كفؤ آخر فالظاهر عموم ادله الولایه لهذا الفرض واما لو كان غائبا لا يمكن الأستئذان منه مع حاجتها الى التزویج فالظاهر سقوط اعتبار اذنه لعدم الخلاف في ذلك كما يظهر من بعض و في الحدائق في حكم العضل الغییه المنقطعه التي يجعل معها المشقة الشدیده من اذن الولی، و الظاهر ان ذلك يستفاد من دليل السقوط بالعدل، واما صحيحه منصور بن حازم^(١) فيمكن حملها على غير الولی الشرعی او عليه وقد زوجها من غير الكفؤ لها مع عضلها بذلك فقد عرفت انه يجوز العقد على نفسها او تحمل هذه الروایه على الأفضل فيما يختص الأب من امر البکر و ما يختص غيره فمحمول على ظاهره من الوجوب و انه لا يجوز العقد عليها الا بأمرها، واما مرسله سعدان بن مسلم عن رجل عن ابی عبد الله (ع) لا بأس بتزویج البکر اذا رضیت من غير اذن ابویها^(٢) فمحمول على من عضلها ابوها و لم يزوجها بکفؤها فيجوز لها العقد على نفسها، على ان هذه المرسله الضعیفه غير قابلة لمقاومه تلك الأخبار الداله على استقلال الأب في تزویج ابنته البکره البالغه المؤیده بمثل

ص: ٢٣٣

١- (١) التهذیب باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النکاح حديث ١ ص ٣٨٠ ج ٧ الطبعه الحديثه.

٢- (٢) التهذیب كتاب النکاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النکاح حديث ١٤.

صحيحه علاء بن رزين عن أبي عبد الله (ع) قال لا تتزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بأذن آبائهم [\(١\)](#) ، و صحيحه ابن أبي يغفور و خبر أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) الجاريه البكر التي لها اب لا تتزوج إلا بأذن ابيها [\(٢\)](#) نعم ربما يقال بأنه يعارض ما ذكرنا من الروايات روايه زراره بن اعين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا ينقض النكاح إلا الأب [\(٣\)](#) ، وهكذا روايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا ينقض النكاح إلا الأب [\(٤\)](#) فان المستفاد من النقض هو صحة عقد المرأة مستقله إلا ان الأب له حق الفسخ، فان فسخ العقد انفسخ و إلا على صحته و ذلك ينافي قوله ليس مع ابيها امر إذ ظاهره عدم صحة عقدها و لأجل ذلك بنى على اعتبار اذن الولي و اذن البنت لكونه جمعا بين الدليلين، و يؤيد ذلك روايه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (ع) في تزويع ابنته لابن اخيه فقال افعل و يكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها نصبيا

ص: ٢٣٤

-
- ١ (١) التهذيب باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح ح ٧ - ج ٧ و في فروع الكافي كتاب النكاح باب (استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه) ح ١ - ج ٥ الطبعه الحديثه.
 - ٢ (٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٤ - ان البكر البالغه الرشيده التي ليس لها اب امرها بيدها - من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد.
 - ٣ (٣) فروع الكافي كتاب النكاح - باب (التزويع بغير الولي) ح ٨ - ص ٣٩٢ ج ٥ الطبعه الحديثه و في الوسائل كتاب النكاح باب ٤ من ابواب (عقد النكاح و اولياء العقد).
 - ٤ (٤) التهذيب كتاب النكاح باب (عقد المرأة على نفسها النكاح) ح ٩ - ج ٧.

قال فأستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (ع) في تزويع ابنته على ابن جعفر فقال افعل و يكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها حظاً⁽¹⁾ ، إلا ان هذا الجمع يوجب طرح الأدله الدالة على استقلال الأب من دون احتياج ذلك الى اذن من البنت، فلذا بعضهم حمل الطائفه الدالة على استقلال الأب على الاستحباب اي يستحب للبكر ايصال امرها الى الأب بل جعل ذلك اولى من تقيد المطلق لكون التقيد مستلزم لطرح اخبار كثيره كمرسله سعدان و خبر ابن عباس والأخبار الوارده في جواز التمتع بالبكر بدون اذن ايها يوجب اولويه الجمع بحمل المقيد على الاستحباب

لا حوز التمتع بالمال بدون اذن أسيما

٢٣٥:

١- (١) التهذيب كتاب النكاح - باب ٣٢ (عقد المرأة على نفسها النكاح) حديث ١ ج ٧ ص ٣٢٩.

إلا ان ذلك محل نظر إذ المستفاد منها هو الثبوط بالتزويج خلافاً للشيخ في الجوادر فأحق ذلك بالثبوت أخذًا بأطلاق الأدلة، وما يظهر من بعض النصوص التقييد محمول على الغالب، أللهم إلا أن يقال بان اطلاق - و ما لم يثبت - يشمل ما كان حاصلاً بالوثبه، والانصاف ان ذلك منصرف الى ما كان بالوطىء على انه لم يعرف له قائل، فالمستفاد من النصوص هو ما كان بوطئ الزوج فلو تزوجت و مات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها فالظاهر الحقها بحكم البكر و حملها على الغالب اخذًا بأطلاق ما لم تثبت لتشمل وطئ الشبهه و الزنا محل نظر. ثم انه لا ولاية للجد على البكر البالغه الرشيدة لما يستفاد من ادله استقلالها مع عدم الاب.

الخامسة: لا ولاية لاب الكافر على ولده المسلم اجماعاً كما في الجوادر و الحدائق و قد استدل عليه بقول (ص) «الاسلام يعلو و لا يعلى عليه»^(١) و قوله تعالى: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»^(٢) و الاستدلال بذلك محل نظر إذ العلو في النبوى يقصد منه الظهور كما في قوله تعالى: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ»^(٣) كما ان في الآية المذكورة يراد به غير ذلك لظهورها في ثبوت الولاية من الطرفين فتشمل الكبير و الصغير كما في قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»^(٤) نعم استدل بقوله تعالى: «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

ص: ٢٣٦

-١) الفقيه باب ١٧١ ميراث اهل الملل ح ٣ ج ٤ ص ٢٤٣ .

-٢) سورة التوبه آيه ٧١ .

-٣) سورة التوبه آيه ٣٣ .

-٤) سورة الأنفال آيه ٧٣ .

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ^(١) اذ ثبوت ولايه الكافر على المسلمين سبيل، فهذه الآيه دلت على نفي السبيل، و الاشكال عليها بان هذه الآيه لم تكن في مقام الجعل التشريعى و انما هي في مقام الجعل التكوينى المتعلق بامور الآخره بقرينه سياق ما قبلها و الله يحكم بينكم يوم القيامه فلا تكون الآيه داله على الجعل التشريعى حتى يكون المقام من مصاديقها، و عليه يكون معنى السبيل فيها هي الحجه يوم القيامه بمعنى انه لاـ حجه للكافرين على المؤمنين يوم القيامه كما عن وكيع عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) قال رجل يا امير المؤمنين ارأيت قول الله و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و هم يقاتلوننا فيظهرون و يقتلون قال له على (ع) ادنه ادنه ثم قال (ع) فالله يحكم بينهم يوم القيامه ^(٢) و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامه ^(٣) و لكن لا يخفى ان تفسير الامام عليه السلام في بعض المصاديق لا ينافي عموم المراد و لا يوجب الخروج عن مفهوم اللفظ فيكون المراد نفي علو الكافر على المؤمن مطلقا سواء كان بالحججه يوم القيامه او الغلبه في عالم التشريع.

و بالجمله المستفاد من هذه الآيه ان الله لم يجعل في مقام التشريع الاسلامي حكما يكون من ناحيته سبيلا و علو للكافر على المسلم بل يستفاد من بعض الاخبار كمثل قوله (ص) و الكفار بمنزله الموتى لا يحجبون ولا يرثون ^(٤) ، هو عدم الاعتناء بشأن الكفار و تنزيلهم منزله الاموات، و حينئذ تكون هذه القاعدة حاكمه على العمومات الاوليه كما

ص: ٢٣٧

- ١ (١) سورة النساء آيه ١٤١.
- ٢ (٢) سورة البقره آيه ١١٣.
- ٣ (٣) تفسير الطبرى.
- ٤ (٤) الفقيه باب ١٧١ ميراث اهل الملل ح ٣ ج ٤ ص ٢٤٣.

هو كذلك بالنسبة الى مثل آيه (يُوَصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ) (١) فانها كما ترى تشمل المسلم والكافر إلا ان هذه القاعدة تكون حاكمة عليها فتخصيص بالوارث المسلم، كما انه لا يجعل الكافر قيما على صغار المسلمين وسفهائهم ومجانيتهم بل لو كان للميت المسلم أولاد كفار فليس لهم الولاية على تجهيزه ودفنه وكتفه، كما انه لا يجعل متوليا على الوقف الراجع لل المسلمين كالمدارس الدينية الموقوفة على طلاب العلوم الدينية ومستشفي الموقوف على مرضى المسلمين إذ من المعلوم جعل الكافر متوليا على المدارس الدينية و المستشفى الموقوف على مرضى المسلمين يؤدى ذلك الى ان يكون له السبيل على المسلمين وهو منفى بهذه الآية الشريفة، و الظاهر ان المراد من عدم الجواز في المقام هو عدم الصحة الذي هو حكم وضعى لا يحتمل المترتب عليه حكم تكليفى، كما انه ليس له اخذ الشفعة فيما إذا كان المشتري مسلما و ان كان البائع كافرا لزوم ان يكون للكافر حق انتزاع ملكه الى المشتري المسلم من يده قهرا و معلوم ان هذا الجعل يكون سبيلا و هو منفى بهذه الآية، كما ان نكاح الكافر يبطل باسلام زوجته ان لم يسلم الزوج الكافر، لأن بقاء الزوج مع كفر الزوج يكون له عليها سبيل لاذن (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٢) و هو منفى بهذه الآية كما ان الكافر ليس له حق القصاص من المسلم مثلا لو قتل مسلما عمدا و كان للمسلم المقتول ولد كافر مطلقا اي سواء أكان وحده ام معه اولاد مسلمون فإذا كان غيره وارث فيختص ذلك الوارث المسلم بحق القصاص و ان لم يكن له وارث آخر و كان وحده يسقط حق القصاص بالمره و يرجع امره الى الحاكم كما انه ليس للكافر

ص: ٢٣٨

١- (١) سورة النساء آية ١١.

٢- (٢) سورة النساء آية ٣٤.

ولايه على تملكه لل المسلم من غير فرق بين ائمه التملك سواء كان بنحو الشراء او كان بنحو الصلح او الهبه او بأى ناقل شرعى لما هو معلوم ان جواز انتقال العبد المسلم الى الكافر من اوضح مصاديق هذه الآيه الشريفه إذ يكون ذلك سبيلا اى سبيل اعظم من كون المسلم عبدا ممولا كا على الكافر لا يقدر على شيء و هو كل على مولاه بل يعد سبيلا لو تملكه بالملك القهرى، كما اذا كان المورث ايضا كافرا او اسلام فى ملك الكافر فانه مجرر على البيع ولا يقرىده عليه كما هو صريح ما قاله امير المؤمنين (ع) في عبد كافر اسلم وهو في ملك مولاه الكافر في المرسل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اوتى بعد ذمي قد اسلم فقال (ع) اذهبوا فييعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه الى صاحبه و لا تقروه عنده^(١). و دعوى الشيخ الانصارى ان هذه القاعدة تعارض بعموم ادله صحة البيع و وجوب الوفاء بالعقود و حل اكل المال بالتجاره عن تراض، و عموم الناس مسلطون على اموالهم مدفوعه بحكمه هذه القاعدة على تلك العمومات الاوليه و اطلاقاتها كما هو مفاد قوله (ص) (الكافر بمنزله الموتى) فيكون مثل هذا الحديث يخرج الكفار عن تلك العمومات و الاطلاقات تخرج خروجا تعبد يا إلا انك قد عرفت ان السبيل ليس بمعنى نفس الملكيه بل المراد هي الملكيه المستقره فلا ينافي ان الكافر ان يملك ملكيه غير مستقره و لذا يرجع اليه ثمنه عوض ملكه.

و حاصل الكلام ان المناط في هذه القاعدة هو حصول العلو و السبيل على المسلم، و الظاهر انها لا تحصل بنفس الملكيه فقط و انما تحصل بالملكيه المستقره للكافر. و منه يظهر ان اجره المسلم للكافر لا يعد

ص: ٢٣٩

١- (١) مکاسب الشیخ فی البيع فی مسأله عدم صحة نقل العبد المسلم الى الكافر.

علوا و سبيلا للكافر على المسلم مطلقا بل يحتاج الى النظر في موارد الإيجارات بان كان يحصل من عليه من ناحية هذه الاجاره ام لا يحصل ذلك، فان كان الأول فلا تجوز الاجاره، و ان كان الثاني فتجوز تلك الاجاره من غير فرق بين ان يكون الأجير حرا او عبدا او بين كون الاجاره على ما في الذمه او تكون على العمل الخارجى، و هكذا حال الاعاره ففي مورد تكون الاعاره ذلا و هوانا فلا- تجوز و الا- تتجوز، واما الارتهان فقد قيل بعدم الجواز مطلقا كما عن الإيضاح و القواعد و قيل الجواز مطلقا و قيل بالتفصيل بين ان يكون العبد المسلم المرهون عند مسلم حسب رضاء الطرفين و بين ان يكون تحت يد الكافر فيجوز في الأول دون الثاني، و الظاهر هو ما قلنا بان كون يد الكافر مثل الرهن لا يعد هوانا و ذلا فلذا لا بأس بالارتهان لعدم كون تسلطه على حفظه يعد علوا و سبيلا عليه، واما وقف العبد المسلم على الكافر فقد قيل بالمنع مطلقا و الجواز مطلقا، و الظاهر عدم الجواز ان قلنا ان العين الموقوفه ملكا للموقوف عليهم لما عرفت ان نفس المسلم يكون على هذا التقدير ملكا للكافر وقد عرفت انه اى علو اعظم من كونه مالكا و المسلم مملوكا له، واما لو قلنا بعدم كون الموقوفه ملكا للموقوف عليهم فلا بأس به كالقول بارتهان العبد المسلم له كما انه لا مانع من وقف عبده المسلم على تعليم اقاربه الكفار او معالجه مرضاهم. نعم وقفه على خدمتهم بان يكون خادما او خادمه في بيته محل منع.

السادسه: لو زوج ولی المرأة شرعا و كان في المرأة عيب ستره و لم تخبر به الولی يجوز للزوج الرجوع إلى ولیها بالمهر لروايه رفاعة ابن موسى قال سأله ابا عبد الله (ع) المحدود و المحدود هل ترد من النکاح؟ قال (ع) لا، قال رفاعة و سأله عن البراء فقال قضى

امير المؤمنين (ع) في امرأه زوجها ولديها و هي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار المهر عليه لأنه دلستها [\(١\)](#) ، وعن أبي عبيده عن أبي جعفر (ع) قال في رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عبيا بعد ما دخل بها فقال إذا دلست العفلاه والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلستها [\(٢\)](#) ، ويستفاد من بعض الأخبار انه كذلك لو دلس غير الولي فانه يرجع اليه فيما دلس

قاعدہ الغرور

كما ورد في خبر رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (ع) في رجل ولته امرأه امرها او ذات قرابه او جار لها لا يعرف دخيله امرها فوجدها قد دلست عبيا هو بها قال يأخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها مهر [\(٣\)](#) وعليه يستفاد من هذه الأخبار رجوع المغدور الى الغار في مقدار الضرر الذي اوقعه منه بواسطه تغیره له، ويستفاد ذلك من تعليل الامام (ع) في خبر رفاعة بأنه دلستها بجعل المهر على الذي زوجها فجعل عليه السلام مناط الرجوع وعلته هو خداع الزوج بتديله ايها وإراءتها على خلاف الواقع، ومتضمن عموم التعليل هو رجوع كل من خداع وضرر الى الذي خدعه وذلك العموم هو قاعدة الغرور اي رجوع المغدور الى الغار الا إن استفاده هذه القاعدة اي المغدور

ص: ٢٤١

-
- ١ (١) فروع الكافي باب المدلسه في النكاح وما ترد منه المرأة حديث ٩ ص ٤٠٧ الطبعه الحديثه وفي التهذيب كتاب النكاح باب ٣٨ ص ٤٢٤ حديث ٨ ج ٧.
 - ٢ (٢) نفس المصدر (فروع الكافي) كتاب النكاح باب المدلسه في النكاح حديث ١٤ ص ٤٠٨.
 - ٣ (٣) التهذيب باب ٣٨ حديث ٨ ص ٤٢٥.

يرجع الى الغار من هذه الروايات محل نظر، إذ انها لا تدل على الرجوع على الغار ولو كان جاهلا بذلك العيب مع ان مفاد تلك القاعدة هي العموم اي عدم الفرقه بين ان يكون الغار جاهلا بترتيب الضرر على الفعل الذى يفعله المغدور اولا، فتكون مفاد هذه الروايات اخص من تلك القاعدة فلا تكون مدركا لها، و حيث انتهى الكلام بما الى قاعده الغرور فلا بأس بالتعرض الى هذه القاعدة على نحو الاقصار استطرادا فنقول:

مدرك قاعده الغرور

مدرك هذه القاعدة هو النبي المشهور بين الفريقين و هو المغدور يرجع الى من غره كما يظهر ذلك من صاحب الجواهر حيث ذكر قدس سره في كتاب الغصب (بل لعل قوله المغدور الى من غره)، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم هذه القاعدة ارسال المسلمات على انه يمكن دعوى بناء العقلاء على ذلك فان بناءهم في معاملاتهم وسائر اعمالهم إذا تضرروا بواسطه تغير الغير لهم يرجعون في تضرره الى من غرهم و يأخذون منه ما تضرروا به بنحو يكون ذلك سببا لوقوع المغدور فيه من دون استنكار من سائر العقلاء، و يكفي في مقام الامضاء لهذا البناء عدم الردع من الشارع إذ رجوع المغدور الى الغار بمقدار الضرر الذي اوقعه الغار فيه مما لا خلاف بين الفقهاء. نعم وقع الخلاف فيما اذا كان الغار جاهلا كما لو اصدق المرأة بمهر كثير بناء منه على انها جميلة و لها ثروه كثيره مع انها ليست كذلك فأغتر المغدور بمدحه لها بذل المهر الكثير للطعم في مالها و جمالها فظاهر انها ليست كذلك فهل يكون هذا المورد يصدق عليه الغار الذي اوقعه في هذه الخساره ام لا؟ الا ان هذا الخلاف لا يوجب تشكيكا في اصل الكبri فان القاعدة المذكوره مما اجمع عليها إلا ان التطبيق على بعض الموارد محل اشكال، و عليه

تكون قاعده الغرور قاعده مستفاده مستقله من بناء العقلاء و تسامل الأصحاب عليها. و دعوى انها ليست قاعده مستقله و انما هي فرع قاعده الاتلاف بمعنى ان الغار اتلف ذلك المقدار الذي خسر المغدور و ضرره من جهه كونه سببا لوقوع المغدور في هذه الخساره فيكون من باب ان السبب اقوى من المباشر، إذ المباشر جاهم قد خدع و غرر فهو بمترنه آله لتلف ذلك المقدار ف تكون هذه القاعده من صغريات قاعده التلف فالدليل الدال على تلك القاعده دليل على هذه القاعده ممنوعه، لعدم كون الغار سببا لكي يقال ان السبب اقوى من المباشر فان ذلك يكون لو كان تغيره عليه تامه لوقوع المغدور في هذا الضرر او يكون كالجزء الاخير من العله التامه مع ان الضار ليس من ذاك القبيل لعدم كون الضار عليه و لا جزء عليه و انما اراده نفس المغدور هو الموجب للوقوع في تغير الضار و انما الضار يعد معدا للوقوع كغيره من المعدات فلا معنى لجعله سببا لكي يقال ان السبب اقوى من المباشر على أن كون السبب اقوى من المباشر هو فيما لا يكون بين الفعل و السبب توسط اراده و اختيار و إلا فال فعل مستند الى الفاعل المختار، وبذلك قلنا الثواب و العقاب على الفعل لا على الذي غرره و اغواه. و بالجمله قاعده الغرور قاعده مسلمه و غير داخله تحت قاعده التلف و قد عمل بها الفقهاء في اغلب ابواب الفقه خصوصا في ابواب المعاملات و المعاوضات كمسأله بيع الفضولى فان المشتري إذا لم يعلم ان ما اشتراه مال لغير بايده ثم تبين له أنه مال الغير فالملك الاصليل أخذ العين من يده و غرمته ايضا بأخذ اجره سكنى الدار سنينا متعدد و قد يتفق في بعض الصور ذهاب العين مع الشمن الذي بذلك للبائع الفضولى لهذه الدار مثلا فلمشتري الرجوع الى البائع الفضولى الذي غر بمقدار خسارته

في هذه المعاملة إذا لم يكن للمشتري مقابل هذه الخسارة و منها رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور بالخساره التي وردت عليه من جهة تغريبه للحاكم، فلو رجع عن شهادته و كذب نفسه يرجع اليه المحكوم عليه بما خسر ان لم يكن المال المأخوذ منه قائماً بعينه، و منها لو قدم الغاصب مال المالك الاصلى اليه لكن بعنوان انه مال الغاصب لا بعنوان انه مال المالك الاصلى بان يكون الغاصب خدعاً المالك الاصلى و اطعمه مال نفسه و لكن بعنوان انه ضيف مع فرض ان المالك الاصلى جاهلاً بانه هذا الذى يأكله مال نفسه فللمالك الرجوع الى الغاصب مع انه اكل مال نفسه، و من هنا قلنا بالفرق بين هذا الفرع وبين ما يأخذ المالك من الغاصب مباشره مال نفسه من دون علمه بانه له و اكله فانه لا- يكون من باب التغريب ولو اشتركت المسألتان من ان المالك الاصلى أكل مال نفسه لانطبق قاعده الغرور في الأولى دون الثانية و اما لو لم يعلم المشتري بما قدمه البائع من الطعام فاكله وليس ذلك من باب التغريب لعدم انطبق قاعده التغريب.

ثم انه ربما قيل بان منها لو زوجت الأم ابنها الكامل و ادعت الوکاله عنه و انکر غرمت للزوجة المهر بکامله لتغريبرها بدعوى الوکاله و دعوى انها تغرم نصف المهر لكون الفرقه قبل الدخول محل منع إذ التنصيف في الطلاق لا مطلقاً مضافاً إلى روایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) انه سئل عن رجل زوجته امه و هو غائب قال النکاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم ^(١) بل قيل انها تغرم الام المهر و ان لم تدعى الوکاله بظاهر هذه الروایه، و الظاهر ان البعض انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه و العقد لم يثبت التزويج فعليه لا ضمان بدعوى التوكيل مطلقاً

ص: ٢٤٤

-١- (١) التهذيب كتاب النکاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النکاح حديث ٤٥ ج ٧ الطبعه الحديثه.

اى لا نصف المهر ولا تمامه نعم يغرن الوكيل لو ضمن ذلك و عليه تحمل الروايه فان حملها على ذلك اولى من حملها على ما لم تدعى الوکاله و حيث لم يحصل فى مفروض المسأله استيفاء البعض فلا- تدخل تحت قاعده الغرور لعدم تحقق موضوع الزواج، كما ان الوکيل لا يضمن الا مع الضمان، فالموجب ضمانه هو التزامه بالضمان كما هو قضيه حمل الروايه، فلذا لا مانع من تعدد الحكم اى عدم ثبوت شيء على الوکيل إلا مع الضمان الى غير الام. ثم لا يخفى ان الام لما لم يكن لها ولایه يكون العقد الصادر منها مع عدم ثبوت توکيلها حال غيرها من كون العقد الصادر منها فضولي، و المراد بالفضولي هو العقد الصادر من غير الولى و الوکيل سواء كان قريبا كالأخ و العم و الحال و غيرهم او اجنبيا او الصادر من العبد او الامه لنفسه بغير اذن الولى او الصادر من الولى او الوکيل على غيروجه المأذون فيه من الله او من الموكل و صحة العقد الفضولي تتوقف على تتحقق الاجازه على المشهور شهره عظيمه بين القدماء و المتأخرین و من انکر الفضولي في غير النکاح اثبته فيه بل في الناصريات الاجماع عليه قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الامه تتزوج بغير اذن اهلها قال: يحرم ذلك عليها و هو الزنا^(١) ، و عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الامه تتزوج بغير اذن مواليها قال (ع) يحرم ذلك عليها و هو الزنا^٢ ، لظهور السؤال في هذين الخبرين في صحة العقد بدون الأذن و الاجازه فلا تشمل صوره وقوع الاجازه و الظاهر انه لا يعتبر في الاجازه الفوريه، بروايه محمد بن قيس الوارده في البيع عن ابى جعفر محمد الباقر (ع) قال قضى

ص: ٢٤٥

-١ (١و٢) فروع الكافى كتاب النکاح (باب المملوك تتزوج بغير اذن مواليها) ح ٢١-٢٢ ص ٤٧٩ الطبعه الحديثه.

امير المؤمنين (ع) في ولیده باعها ابن سیدها و ابوه غائب فاستولدها الذى اشتراها منه فولدت منه غلاما فجاء سیدها الاول فخاخص سیدها الآخر فقال ولیده باعها ابنی بغير اذنی فقال عليه السلام الحكم ان يأخذ ولیدته و ابنها فناشده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك الولیده حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له ابوه ارسل ابنی قال لا و الله لا ارسل اليك ابنک حتى ترسل ابنی فلما رأى ذلك سید الولیده اجاز بيع ابنه^(١) فان هذه الروایه و ان كانت فى خصوص البيع الا انه نعلم بعدم خصوصیته فیتعدى منه الى المقام لعدم القول بالفصل، هذا إذا لم يتضرر من تأخیر الاجازة و اما لو حصل الضرر من تأخیر الاجازة على الطرف الآخر فیمكن دعوى رفعه بقاعدته نفى الضرر لتشريع الفسخ فيه بناء على صلاحیه القاعدۃ المذکورۃ بذلك و سیاتی بيان قاعدہ لا ضرر ان شاء الله تعالى.

السابعه: في تزويج الصغيرين فان زوجهما الأب او الجد للأب فالتزويج ماض و ليس لكل واحد منهما الخيار بالفسخ عند بلوغهما فلو مات احدهما يرثه الآخر لكون التزويج صدر من الولي الشرعي الاجباري فيترب عليه جميع الآثار الشرعية، و اما لو زوجهما غير الأب و الجد للأب فهو من الفضولي و عند البلوغ لكل منهما الاجازة. بناء على كون الاجازة کاشفه يصح العقد من حينه و تترتب عليه الآثار من حين وجوده فلو مات احدهما بعد اجازته قبل بلوغ الآخر عزل من تركته نصيب الآخر كما يعزل للحمل فان بلغ و اجاز حلف انه لم يجز لرغبه في الميراث و لو مات الذي لم يجز قبل البلوغ او بعده قبل الاجازة بطل العقد

ص: ٢٤٦

-١- (١) التهذيب كتاب التجارات باب ٦ ابیاع الحیوان ح ٣٣ ص ٧٥ ج ٧ الطبعه الحديثه و في الفقيه باب ٦٩ في البيوع ح ٥٦ ج ٣.

لعدم تتحققه فلا ميراث ولا مهر ولا غيرهما مما يترتب على الزوجية.

و لا يخفى ان هذه الاحكام لا تترتب على مقتضى القاعدة إذ الكشف فى العقود خلاف المختار، ولو صححتناه فلا حاجه الى اليمين و كيف تصح الاجازه مع موت الآخر. و هل هو إلا كموت الموجب قبل قبول القابل، فالعمده فى المقام الاخبار المستفيضه كروايه الحسن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيده قال: سألت أبا جعفر (ع) عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين قال فقال:

(النکاح جائز ايهم ادرك کان له الخيار، فان ماتا قبل ان يدركها فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا ان يكونا قد ادركوا و رضي) قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال (يجوز ذلك عليه ان هو رضي) قلت فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجاريه و رضي بالنکاح ثم مات قبل ان تدرك الجاريه أثرته؟ قال: (نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزویج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر) قلت: فان ماتت الجاريه ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: (لا لأن لها الخيار اذا ادركت) قلت: «فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك». قال: «يجوز عليها تزويج الاب و يجوز على الغلام و المهر على الاب للجاريه»^(١) بعد حمل الوالدين في صدر الخبر على الوالدين العرفين كالاخ و العم، و يظهر ذلك من ذيل الخبر.

عقد الزواج الفضولى

نعم وقع الاشكال ما لو عقد احد الوالدين مع الطرف الآخر الفضولي و مات من عقد له الولي او لا قبل بلوغ الآخر فهل يكون مثل الصغيرين الذين عقد لهمما الفضوليان بالنسبة الى ارث الآخر مع اجازه

ص: ٢٤٧

-١) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ حكم ميراث الصغارين اذا زوجهما وليان او غيرهما.

الآخر و يمينه ام لا؟ وجها من أن المسألة على خلاف القاعدة فيقتصر فيها على مورد النص. و من الاولويه القطعية الموجبه لاثبات الحكم فيما لو كان احد الزوجين عقد له الولى الشرعي الاجباري فانه اولى من عقد الفضوليين كما هو كذلك بالنسبة الى ما لو كانا بالغين و اوقع احدهما العقد لنفسه و الآخر اوقعه فضولاً. او كان احدهما بالغا و الآخر الولى عقد للصغرى. و الانصاف ان الحكم في امثال هذه المسائل الخارجه عن مورد النص ان استفيد منها المناط و الملاك الموجب للقطع فيحكم به و إلا فهو من القياس الممنوع شرعا قال الشيخ (قدس سره) في الجوادر في النكاح ما حاصله اذا الجميع كما ترى غير خارج عن القياس الممنوع ما لم يصل الى حد القطع باولويه الحكم او مساواته.

هذا بالنسبة الى ولایه الأب و الجد، واما الوصى من قبلهما فقد تقدم الكلام فيه على التفصيل.

ولایه الحاکم الشرعی

الامر الثاني ولایه الحاکم الشرعی اي الفقيه الجامع للشرائط و الظاهر انه ليس له الولایه الثابتة للنبي (ص) و الأئمه (ع) من انهم اولى بالمؤمنين من انفسهم و هذه هي المرتبة العليا الولایة غير القابلة لاعطائها للغير و لا يمكن للغير التقمص بها إذ هي من مختصاتهم اختصاصهم الله تعالى بذلك و ما عدى هذه مرتبة يقبلان للتتفويض و يجعل احدهما يرجع الى الامور التي يتنظم بها البلاد و امور العباد كسد الثغور و الجهاد مع الاعداء و اقامه الحدود و حفظ البلاد و امثال ذلك مما هو وظيفه الامراء و الولاه. و ثانيهما ما يرجع الى القضاء و الأفتاء و كان في السابق يعين لكل مرتبة شخص فيبعث الى البلاد الاسلامية و ربما يوجد شخص فيه الكفاءة فيبعث ليقوم بالمرتبتين فيكون بيده الحل و العقد لكون امر البلاد و امور العباد بيده. إذا عرفت ذلك فاعلم ان

الاخبار

الوارده بالنسبة الى الفقيه الجامع للشرائط هل يستفاد منها ثبوت الولايه بالمرتبه الاولى و الثانية فائزه منزله الشخص الذى يقوم بالوظيفتين ام خصوص المرتبه الثانية ام لا- يستفاد من ذلك و انما هو وظيفته بيان الافتاء فقط، لا يبعد القول بثبوت الولايه بالمرتبه الثانية لما يستفاد من التوقيع الوارد، و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى و انا حجه الله عليهم (١) ، و قوله مجرى الامور بيد العلماء (٢) و في مقبوله ابن حنظله قد جعلته عليكم حاكما (٣).

و فى مشهوره ابى خديجه. جعلته عليكم قاضيا (٤) الى غير ذلك من الاخبار الوارده فى فضل العلماء، مثل العلماء ورثه الانبياء (٥) او علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل او كمنزله الانبياء فى بنى اسرائيل (٦) و اما استفاده المرتبه الأولى من هذه الروايات محل اشكال بل ربما منع

ص: ٢٤٩

-
- ١ (١) الوسائل كتاب القضاء باب وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى الى رواه الاحاديث و فى مكاسب الشیخ الانصاری فى ولایه الفقیه.
 - ٢ (٢) عن كتاب تحف العقول و فى مكاسب الشیخ الانصاری فى ولایه الفقیه.
 - ٣ (٣) التهذیب باب ٨٧ من اليه الحکم حديث ٦ ص ٢١٨ ج ٦ و فى فروع الكافی باب کراهه الارتفاع الى قضاه الجور حديث ٤ و ٥ ج ٧ ص ٤١٢.
 - ٤ (٤) الوسائل كتاب القضاء باب وجوب العمل باحادیث النبی (ص) و الأئمه (ع) فی الكتب الاربعه.
 - ٥ (٥) المکاسب فی ولایه الفقیه ما نصه و فی المرسله المرسیه فی الفقه الرضوی ان منزله الفقیه فی هذا الوقت کمنزله الانبياء فی بنی اسرائل.

استفاده المرتبه الثانيه منها بمنع دلالة التوقيع.

فان المراد بالعلماء هم الأئمه لقوله فيه العلماء بالله. و مثل الأنبياء فى تبليغ الأحكام و كل تلك الروايات تدل على حجيه فتوى الفقيه و انه يجب اتباعه فليست بصدق اثبات ولايته، و اما القضاء و فصل الخصومات و حبس الغريم و امثال ذلك فهوته للفقيه الجامع للشرائط من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل ربما يقال بعدم اختصاصه بالفقهي لكونه من المعروف و محظوظ اقامته و ايجاده فلو لم يكن فقيه يقوم به عدول المسلمين (١) هذا و الانصاف ان الناظر فى اخبار

الباب و التوقيع و المقبوله و المشهوره يجد انها مختلفه المضامين فبالنسبة الى ما عدا المقبوله يستفاد جعل الولايه للحاكم الشرعي بالنسبة الى المرتبه الثانيه دون الاولى و لا يستفاد منها غير جعل الولايه فى القضاء و الافتاء التي هي المرتبه الثانيه، و اما المقبوله فيمكن ان يستفاد منها المرتبه الاولى و الثانية لقوله جعلته حاكما فتكون ناظره الى تنزيل الفقيه الجامع للشرائع منزله من يبعث الى البلاد الاسلاميه ليقوم بوظيفه كونه اميرا و قاضيا، بخلاف ما يستفاد من المشهوره التي فيها جعلته قاضيا، الناظره الى خصوص المرتبه الثانيه و لاجل ذلك قيل بوقوع المعارضه بين المقبوله و المشهوره و ان كانتا مثبتتين الا ان الجعل بالنسبة الى المرتبه الأولى و الثانية المستفاد من المقبوله ينافي الجعل فى خصوص المرتبه الثانيه المستفاده من المشهوره، فان الجعل فيها لا موقع له بعد الجعل فى المقبوله. كما ان الجعل فى المشهوره ينافي الجعل فى المقبوله، و لكن لا يخفى ان المقبوله و ان كان فيها لفظ الحاكم و له اشعار باراده المرتبتين الا انه لم يبلغ بنحو الدلاله على المرتبه العليا ففى الولايه التي منها ما يرجع اليه امر البلاد مثل سد الشغور و امثال ذلك بل المراد منه القضاء اي جعلته يفصل الخصومات و حكمه يكون نافذا

٢٥٣: ص

و بذلك يرتفع التعارض بين المقبوله و المشهوره^(١). و الذى ارى استفاده المرتبه الثانيه من اخبار الباب ليس بعيد، و اما استفاده المرتبه الأولى فى غايه بعد، و عليه ما يكون من توابع المرتبه الثانيه يترب مثل اخذ المدعى به من المحكوم عليه و حبس الغريم المماطل و التصرف فى بعض الامور الحسبيه كحفظ مال الغائب و مال الصغير و نصب القيم و امثال ذلك مما هو وظيفه القاضى المنصوب للقضاء و لفصل الخصومات و ما يرجع اليه عame الناس فى ذلك و امثال ذلك. و لا يترب عليه مما يترب على المرتبه الاولى كسد الثغور و الجهاد و الدفاع. نعم وقع الاشكال بالنسبة الى بعض الفروع المشكوكه انها من وظائف الوالى او القاضى كاقامه الحدود و اخذ الزكاه و اقامه الجمعة لكن الظاهر ان نفس الشك يكفى في عدم ولایه الحاكم لها. و كيف كان فيعتبر في تصرف الحاكم الشرعي او المنصوب من قبله ان يكون عن مصلحة و لا يكفى خلوها عن المفسدة و يستفاد ذلك من الاخبار مضافا الى اصاله عدم سلطنه احد على احد إلا ما قام الدليل عليه بالخصوص، و مع الشك في سعته و ضيقه يؤخذ بالقدر المتيقن و هو ان تكون تصرفاته عن مصلحة مضافا الى قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ أُتْتِيْمَ إِلَّا بِالْتَّى هُنَّ أَحَسَّنُ^(٢)) بناء على كون النهى للارشاد الى بطلان القرب، و القرب مطلق التصرف الاعتبارى كالبيع و سائر التقلبات، و الاحسن هو ما يكون فيه مصلحة من غير فرق بين تصرف الوصى القيم و بين الحاكم الشرعي، بل يستفاد

ص: ٢٥٤

-
- ١ (١) التهذيب باب ٩٢ من الزيادات في القضايا والاحكام حديث المقبوله ٥٢ و المشهوره ٥٣ ج ٦ ص ٣٠٣ و في مکاسب الشيخ الانصارى في ولایه الفقيه.
 - ٢ (٢) سوره الانعام آيه ١٥٢.

من الآية الشريفة انه لو لم يكن في التصرف مصلحة بل كان في ابقاءه مصلحة يلزم ابقاءه.

ثم لا يخفى ان الحكم الشرعى بعد الفراغ ان له ولایه على ما ولی عليه فيتصدى اما بنفسه او يوكل من قبله فان فعل الوكيل فعل الموكل، كما انه يستفاد من اعطاء تلك الولاية له ان يعطى التولى الى شخص فيتصدى من اعطيت له تلك التولى للامور الذى يرجع للحاكم الشرعى المسماه بالقيمه بالنسبة الى الامور الحسبيه، كما ان له ان يفوض الامر الى شخص فيتصدى للامور التي يرجع امرها الى الحكم الشرعى من قيام البينة و امثال ذلك من مقدمات الحكم، و اما بالنسبة الى الحكم فالظاهر انه ليس له تفويض الامر الى الشخص لان الظاهر من قوله (ع) جعلته حاكما فى المقبوله عدم الصحه، لان الجعل قائم بنفس الحكم الشرعى كما هو الظاهر من الباء فى قوله اذا حكم بحكمنا هي كونها صلة لا سببية و لذا عقبه سلام الله عليه بقوله الراد عليه راد علينا و الراد علينا راد على الله، كما ان الظاهر من قوله من عرف حلالنا و حرامنا و نظر فى احكامنا هو اعتبار اجتهاد المطلق بالنسبة الى الحكم الشرعى فلا يصح الحكم من المتجرىء، و قد ذكرنا ذلك فى الفضاء و حاصله انه يظهر من الآيات مثل قوله تعالى: (هَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [\(١\)](#) و قوله تعالى: (إِنَّمَا تَنَزَّلُ مِنْ آيَاتِنَا مِنْ فَرْدًا وَالرَّسُولُ) [\(٢\)](#) و قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) [\(٣\)](#)

القضاء من وظائف الحكم

و من الاخبار قوله (ع): «اتقوا الحكومه فان الحكومه للامام العالم

ص: ٢٥٥

-
- ١ (١) سوره النساء آيه ٦٥.
 - ٢ (٢) سوره النساء آيه ٥٩.
 - ٣ (٣) سوره النساء آيه ١٠٥.

بالقضاء العادل في المسلمين لنبى او وصى نبى^(١) ، و قول امير المؤمنين عليه السلام لشريح «يا شريح قد جلس مجلسا لا يجلسه الا نبى او وصى نبى او شقى»^(٢) الى غير ذلك من الاخبار هو ان منصب القضاء يختص بالنبى (ص) والأنبئه (ع) فيتوقف جوازه من غيرهم على الاذن منهم، وقد دلت الاخبار على اعطاء الرخصه للعلماء و انهم بمنزله انبياء بنى اسرائيل و ورثتهم و حينئذ ينظر مقدار الرخصه و الظاهر انها مختصه بال قادر على استنباط الاحكام كمقبوله عمر بن حنظله: انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكما و التوقيع و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجه الله عليهم، و روايه تحف العقول مجارى الامور و الاحكام على ايدي العلماء بالله الامانة على حلاله و حرامه الى غير ذلك من الاخبار الداله على اعتبار الاجتهاد في القاضى و انها مطلقه بالنسبة الى تجزى الاجتهاد، بل يظهر من خبر ابى خديجه انظروا الى رجل يعلم شيئا من قضائيانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا هو عدم اعتبار الاجتهاد المطلق و ان كان ينافي خبره الآخر اجعلوا بينكم رجلا من عرف حلالنا و حرامنا فاني قد جعلته قاضيا، فان الظاهر من اضافه الحلال و الحرام هو اعتبار القدرة على استنباط غالب الاحكام الذى هو الاجتهاد المطلق. وبالجمله روايات الباب مطلقه و تخصص بمثل الروايه الثانية لابى خديجه و مقبوله ابن حنظله المعبر فيها اعتبار النظر في جميع الاحكام و ذلك مقتضى اضافه الاحكام الى لفظه «نا»

ص: ٢٥٦

١- (١و ٢) الكافى كتاب القضاء باب ان الحكمه انما هي للامام عليه السلام حديث ١ ج ٧ و في الفقيه كتاب القضاء باب ٣ اتقان الحكمه.

و هو جمع يفيد الاستغراق، فيفهم من ذلك الاجتهاد المطلق، وبذلك يرفع اليد عن ظهور الخبر الأول لابى خديجه الظاهر فى كفایه التجزى للقاضى. و الانصاف ان المعترض هو معرفه جمله من المسائل المعتمد بها بنحو يصدق عليه انه عالم بها بعد الفراغ عن عدم صدقه على من عنده قليل من المسائل فانه لو قلنا باجتهاده بالنسبة الى ما يعرفه بناء على ما هو الحق من تجزى الاجتهاد بتقريب ان للملكه مراتبها ففى بعض مراتبها يمكن من استنباط بعض المسائل دون البعض نظير ملكه فهم بعض العبارات دون بعضها، قال بعض مشايخنا (قدس سره) فى درسه انه لا بد من الالتزام بذلك و إلا لزم الطفره المستحيله. و كيف كان بمحاظته مقبوله ابن حنظله يرفع اليد عن اطلاق الروايات كما انه يستفاد منها اعتبار النظر و انه يحكم بحكم هو حكمهم لما عرفت من كون الباء صله لا سببيه و عليه يشكل اعتبار الاحكام الناشئه من الظنون الانسداديه بناء على الحكومة، و بعد فراغ كون القضاء من وظائف الحاكم الشرعى فهل له تفويض الأمر الى المقلد ام لا؟ الظاهر انه ليس له لأن ذلك يتوقف على ثبوت الولايه المطلقه للحاكم الشرعى و هو الفقيه الجامع للشرائط و ان له اعطاء السلطة لغيره، و ثبوت ذلك ممنوع للشك فى كون ذلك من الامور الحسبيه التى تكون مطلوبه و مرغوبه للشارع ايجادها، نعم لا- مانع من التوكيل فى المقدمات. و اما التوكيل فى الاعشاء ف محل اشكال و نظر.

الأمر الثالث ولايه عدول المسلمين. لا يخفى انه لو لم تصل اليه الحاكم الشرعى فهل يقوم عدول المسلمين مقامه ام يكفى كونهم ثقه؟ قوله، استدل للثانى بموثقه سماعه فى رجل مات - و له بنون و بنات صغوار و كبار - من غير وصيه و له خدم و مماليك كيف يصنع

الورثه بقسمه ذلك، قال: (ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس)^(١) فانها تدل على اعتبار الثقه، و على ذلك يحمل صحيحه محمد بن اسماعيل رجل مات من اصحابنا بغير وصيه فرفع امره الى قاضي الكوفه فصیر عبد الحميد القيم بماله و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد ان يبيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير اليه وصيته فكان قيامه فيها بامر القاضى لانهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال: (إذا كان القيم مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس)^(٢) فان المراد من قوله مثلك المماثله بالوثقه. و اما لو اريد من مثلك العدالة او التشيع تكون هذه الروايه معارضه للروايه السابقة، و مع وجود الاحتمالات الثلاثه لا تصلح للمعارضه و ليس فى اخبار الباب تصريح بالعدالة سوى صحيحه اسماعيل بن سعد قال سألت الرضا (ع) عن رجل يموت بغير وصيه و له ولد صغار و كبار أىحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضا به و لم يستخلفه الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا؟ قال (ع): «إذا كان الاكابر من ولده في البيع فلا بأس إذا رضى الورثه في البيع و قام عدل في ذلك»^(٣) ، و بما ان الوثقه اعم من العدالة

ولايه عدول المسلمين

فلذا يؤخذ بخصوص العدالة لصلاحيه هذه الروايه لتقييد الموثقه و من

ص: ٢٥٨

-
- ١ (١) التهذيب باب الزiyادات حديث ٢٢ ج ٩ و في الكافي كتاب الوصايا باب من مات على غير وصيه حديث ٣ ج ٧ و في الفقيه باب ١٠٩ فيمن لم يوص حديث ١ ج ٤ ص ١٦١.
 - ٢ (٢) التهذيب باب الزiyادات حديث ٢٥ ج ٩ ص ٢٤٠.
 - ٣ (٣) الكافي الوصايا باب من مات على غير وصيه حديث ١ ح ٧ و في التهذيب باب الزiyادات حديث ٢٠ ج ٩ ص ٢٣٩.

هنا قال المشهور باعتبار العدالة مصافا الى ما عرفت من ان القاعده عدم سلطنه احد على احد الا إذا قام الدليل وقد فرض قيام الدليل على ولایه شخص وقد شک فى سعته و ضيقه فلذا يؤخذ بالقدر المتین، و العدالة هي اخص من الوثائقه ولذا اعتبرت العدالة. اللهم إلا ان يقال هذه الروايه غير صالحه لتقييد الاطلاق لما يظهر من اختصاصها بصورة التمكן من الوصول الى الحاكم الشرعي فان قوله قاض قد تراضوا به هو القاضى الشرعى، و عليه فهذه الروايه تكون اجنبية عن المقام لما ظهر منها انها في مقام الشرعى. و اما لو قلنا بان فيها اطلاقا لذلك فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق بصورة التمكן من الوصول الى الحاكم الشرعى للاجماع على عدم الرجوع الى غير الحاكم الشرعى في هذه الصوره. و اما روایه على بن رياض سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل يبني و بينه قرابه مات و ترك اولادا صغارا و ترك مماليك و غلمانا و جوارى ولم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها ام ولد و ما ترى في بيعهم؟ قال فقال (ع): لا- بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر فيما يصلحهم [\(١\)](#) فلا- يخفى انها اجنبية عن المقام لانها في مقام تصرف الوصي الشرعى المنصوب من قبله كما ان استفاده بعض باعتبار الامانه من هذه الروايه و جعل العدالة في بعض الروايات انما هو طريق للامانه لو علم كون التصرف على نحو المصلحة جاز ترتيب الاثر ولو كان صادرا من الفاسق و بذلك جمع بين الاخبار في غير محله فان الظاهر من اعتبار العدالة هو الموضوعيه و ان الحكم بجواز البيع و سائر التصرفات واقعا منوط بالعدالة. و كيف

ص: ٢٥٩

١- (١) الكافي كتاب الوصايا باب من مات على غير وصيه حديث ٢ ج ٧ ص ٦٧ و في التهذيب باب حديث ٢١ ج ٩ ص ٢٣٩.

كان فالذى ينبغى ان يقال ان الوثائق هى المعتبره، و روايه صحيحه اسماعيل بن سعد حسب ما عرفت انها اجنبية عن المقام فغير صالحه لتنقيد موثقه سماعه كما لا يخفى. ثم انه قد ذكرروا لثبت ولایه الفقيه الجامع للشرائط امورا.

الأول: الصغير فيما ليس له ولی كالأب او الجد للاب او الوصى من قبلهما فللحاكم الشرعى التصديق فى حفظ ماله و وفاء ديونه والتصرف فى امواله مع المصلحة. فان ولایته ثابتة بضروره العقل. وقد عرفت من الأدله المتقدمه بعد فرض كون الفعل مشروع او انه من الأمور الحسبيه فعليه كل من اراد ان يتصرف فى ذلك لا بد من مراجعة الحاكم الشرعى إذ كل تصرف يحصل من دون مراجعة الحاكم الشرعى مشكوك النفوذ، والاصل يقتضى عدم صحته إذ اخذ الرخصه منه هو القدر المتيقن فى صحة التصرف للاجماع والسيره وفيهما الكفايه، فلا حاجه الى استفاده ذلك من اخبار الباب. نعم وقع الكلام فى تزويع الطفل هل للحاكم الشرعى تزويعه ام لا؟ مقتضى الأصل الأول هو عدم جواز تزويعه بعد فرض الشك و ليس فى تزويع الطفل حاجه لكي يقوم به الحاكم الشرعى، فحيثئذ مشروعيته فى نفسه محل اشكال و لذا المشهور على عدم صحة تزويع الصغير من الحاكم الشرعى إذ ليس لأحد تزويع الصغير إلا الأب او الجد للاب حسب ما عرفت مضافا الى مفهوم خبر ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) فى الصبي يزوج الصبيه يتوارثان، قال (ع) إذا كان ابواهما اللدان زوجاهما فنعم [\(١\)](#) و مثله روايه عبيده بن زراره [\(٢\)](#)

ص: ٢٦٠

-
- ١) الوسائل كتاب النكاح باب ١٢ ان الصغير ذكرها كان او انشى اذا زوجه الأب او الجد للاب صح العقد.
 - ٢) الوسائل كتاب النكاح باب ١١ ثبوت الولايه للجد في حياء الاب خاصه

و دعوى ان التزويج مثل التصرف فى الأموال للملازمه بينهما ممنوعه، إذ هو قياس الممنوع شرعا فقد روى ان السنه اذا قيسَت محق الدين على انه لا ملازمه بينهما ففى المفليس للحاكم الشرعى له الولايه على امواله دون النكاح اجتماعا، و المفقود عنها زوجها للحاكم الشرعى الولايه على الطلاق دون المال، كما ان دعوى ان المستفاد من قوله ان السلطان ولی من لا ولی له هو عموم الولايه حتى في التزويج ممنوعه، إذ دلالتها محل منع، فان الولايه انما ثبت بما هو مشروع في الخارج و معروف يطلب وجوده، و ليس لدليل الولايه صلاحية للتشريع مضافا الى الروايه المتقدمة فانها ثبت الولايه في الجمله لا على نحو الاطلاق، على انه لو قلنا بالعموم لشمل جميع التصرفات بتقرير ان حذف المتعلق يفيد العموم فحينئذ بين المعتره و المرسل المذكور و هو السلطان ولی من لا ولی له عموم و خصوص من وجه تكون المعتره خاصه بالتزويج و تقيد بمفهومها عدم ولايه ما عدى الاب و الجد مطلقا سلطانا او غيره، و المرسل مفاده هو ان السلطان له ولايه على النكاح و غيره فحينئذ تقع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع، و لا يخفى ان المعتره اقوى من المرسل فتقديم المعتره على المرسل.

ولايه الحاكم الشرعى على الصغير

الثانى في ما لو بلغ الصغير غير رشيد بأن كان سفيها او بلغ و هو مجنون فللحاكم الولايه عليهمما فيما إذا لم يكن لهما اب او جد لأب و مع وجود احدهما فالظاهر انه لا ولايه للحاكم الشرعى لكون ولايتهما موجوده في حال الصغر فتستصحب، كما ان الظاهر من قوله تعالى:

(وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) الآيه (١).

ص: ٢٦١

٦ - (١) سوره النساء آيه ٦.

كون المخاطب الذى كان وليا فى حال الصغر تبقى ولايته عند بلوغه غير رشيد، و اما لو بلغ الصغير عاقلا رشيدا انقطعت ولايه الأب و الجد، فلو طرأ الجنون او السفة فالولايه للحاكم الشرعى فلا بد للاب او الجد للاب من مراجعة الحاكم الشرعى لما يعود من مصلحتهما من حفظ امواله و الاتجار و الاستثمار و التصرف بما يجلب منفعه لمن ولى عليه، فيتصدى الحاكم الشرعى اما مباشره او توكيلا- و اما باعطاء قيمومه لما استفادنا من الدليل ان له الولايه على الصغير و المجنون و لا تعود ولايه الأب و الجد لانقطاعهما بالبلوغ رشيدا، و الظاهر انها تنفسخ مع موت الحاكم الشرعى لكونه ولايه الفقهاء كلها فى عرض واحد، و مع استيلاء الحاكم الشرعى على شيء و اعمل ولايته ارتفعت ولايه الحاكم الثانى إذ بالاستيلاء تعين للولايه فيخرج الحاكم الثانى موضوعا إذ هو ولى من لا- ولى له او نقول ان الولايه لكل واحد منها ناقصه مثل ولايه الاب و الجد فمع تقدم احدهما يكون نافذا. و كيف كان فقد وقع الكلام فى الفرض المذكور و هو ما لو اعطى الحاكم الشرعى توليه لشخص تسمى بالقيمومه ثم توفي الحاكم الشرعى هل ينزعل هذا الشخص الذى اعطى له القيمومه و يحتاج الى توليه جديده من الحاكم الشرعى الثانى ام لا ينزعل؟ وجهان قيل انه ينزعل إذ ولايته من شئون من اعطى الولايه و هى متنفيه بموته فيحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعى الموجود فى تجديد التوليه، وقد نظر بعض بما لو نصب الأب فيما على اولاده الصغار مع وجود الجد فانه لا يصح نصبه لوجود الجد الثابته ولايته مع الأب، ولكن لا يخفى انه قياس مع الفارق فانه بناء على ان للحاكم الشرعى اعطاء سلطنه لشخص تستمر الى ما بعد الموت فبعدة ليس للحاكم الموجود ولايه اذ هو ولى من لا ولى له اللهم إلا ان يقال بان

الـتـولـيـهـ التـىـ هـىـ اـعـطـاءـ السـلـطـهـ عـلـىـ مـنـ وـلـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـاـصـرـ الـمـسـمـاهـ بـالـقـيـمـوـمـهـ وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـوـقـافـ وـ نـحـوـهـ الـمـسـمـاهـ بـالـتـولـيـهـ هـىـ بـمـعـنـىـ التـوكـيلـ وـ لـاـ.ـ اـشـكـالـ اـنـهـ يـنـزـلـ الـوـكـيلـ بـمـوـتـ الـمـوـكـلـ وـ الـانـصـافـ اـنـ التـولـيـهـ غـيرـ الـوـكـالـهـ وـ التـولـيـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـصـبـ وـ جـعـلـ وـ لـذـاـ اـنـ الـأـصـحـابـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـولـيـهـ الرـاجـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ قـالـواـ لـهـ اـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ عـنـهـ اوـ يـنـصـبـ شـخـصـاـ مـتـولـيـاـ وـ لـهـ عـزـلـ الـوـكـيلـ وـ لـيـسـ لـهـ عـزـلـ الـمـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـهـ مـاـ دـامـ باـقـياـ عـلـىـ الـأـهـلـيـهـ وـ لـكـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ بـطـلـانـ التـولـيـهـ بـالـمـوـتـ حـيـثـ اـنـاـ بـعـدـ اـنـ اـسـفـدـنـاـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ:ـ جـعـلـتـهـ قـاضـيـاـ،ـ

ينعزل القيم بموت الحاكم الشرعي

وـ قـوـلـهـ (عـ)ـ:ـ جـعـلـتـهـ حـاـكـمـاـ وـ قـوـلـهـ حـجـتـىـ عـلـيـكـمـ اـنـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ جـعـلـ لـلـعـلـمـاءـ سـلـطـهـ عـلـىـ الطـفـلـ مـنـ الـقـيـامـ بـشـؤـونـهـ وـ حـفـظـ اـمـوـالـهـ وـ اـسـفـدـنـاـ اـيـضـاـ مـنـ اـدـلـهـ الـجـعـلـ اـنـ لـهـمـ اـعـطـاءـ هـذـهـ سـلـطـهـ لـشـخـصـ يـقـومـ بـحـفـظـ شـؤـونـ الـطـفـلـ يـسـمـىـ ذـلـكـ بـالـقـيـمـ،ـ وـ مـنـ الـواـضـعـ اـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ لـهـ هـذـهـ سـلـطـهـ فـىـ حـيـاتـهـ وـ مـعـ مـوـتـهـ تـزـوـلـ تـلـكـ سـلـطـهـ الـمـجـعـولـهـ لـهـ اـنـ الـامـامـ فـكـيـفـ يـجـعـلـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ لـلـقـيـمـ هـذـهـ الـوـلـايـهـ مـسـتـمـرـهـ اـلـىـ مـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ مـعـ اـنـ سـلـطـهـ الـقـيـمـ مـنـ شـؤـونـ سـلـطـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ بـعـدـ مـوـتـهـ تـرـتفـعـ فـيـرـتـفـعـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ شـؤـونـهـ،ـ وـ الدـلـلـ اـنـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـنـ لـلـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ اـعـطـاءـ هـذـهـ سـلـطـهـ لـلـغـيـرـ وـ لـيـسـ نـاظـرـاـ اـلـىـ اـنـهـ تـبـقـىـ اـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ،ـ وـ دـعـوـىـ اـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ يـجـعـلـ الـوـلـايـهـ لـلـشـخـصـ عـنـ الـامـامـ فـتـكـوـنـ مـنـ شـؤـونـ وـلـايـهـ الـامـامـ فـحـيـثـذـ لـاـ يـنـزـلـ الـمـتـولـيـ بـمـوـتـ الـحـاـكـمـ الـذـىـ اـعـطـاهـ هـذـهـ الـوـلـايـهـ مـمـنـوعـهـ،ـ فـاـنـ اـلـأـدـلـهـ الدـالـهـ اـنـ لـلـحـاـكـمـ اـعـطـاءـ سـلـطـهـ لـلـغـيـرـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـ يـعـطـيـهـ نـيـابـهـ عـنـ الـامـامـ،ـ وـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـ سـلـطـهـ الـمـعـطـاهـ مـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ مـنـ شـؤـونـ سـلـطـتـهـ وـ تـزـوـلـ وـلـايـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ بـمـوـتـهـ فـيـنـزـلـ الـمـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ وـ دـعـوـىـ اـنـهـ لـاـ يـنـزـلـ

المنصوب من قبله نظرا الى ان هذا المنصب الشريف انما هو من الامام الصادق (ع) (لكل من عرف حلالنا و حرامنا)، ولم يرتفع هذا المنصب بموت الامام الصادق (ع) و بقى مستمرا الى ما بعد موته في زمان الامام الآخر، ولم يعهد من احد من الروايات تجديد ذلك المنصب من الامام القائم بعده ممنوعه، بانه قياس مع الفارق فان نواب الائمه المجعلون لهم الولاية لا ينزعلون بموت الامام لكون الامام ولايته لا تنتهي بالموت، فانهم سلام الله عليهم اولياً نا احياء و امواتا الا ان يستفاد من القرائن بان توليه النائب مقيد بحياة الامام، فحيثذا ينزع بالموت بخلاف نواب حكام الشرع فان سلطنتهم من شؤون ولاية الحكام وهي تزول بموتهم، ولو سلمنا ذلك (فقول): ان هذا المنصب المجعل من الصادق (ع) فقد تأكد و تجدد في زمان الحجه عجل الله فرجه فقد نصب العلماء و جعلهم حجه و قال: هم حاجتى عليكم و انا حاجه الله، و بالجملة من نفس جعل الولاية للحاكم الشرعي يفهم ان لهم سلطنه على القاصر، و من شؤون سلطنته نصب القيم على القاصر، و حسب ما عرفت ان ولاية الحاكم مجعله له ما دام حيا فمع موته ترتفع تلك الولاية فترتفع ما يكون من شؤونها، و يكفى في عدم تحقيقها و استمرارها الشك في مقدار ما للحاكم من اعطاء السلطنه للغير، و دعوى انه يستصحب الجعل فيما لو شك في كيفية الجعل ممنوعه بان المستصحب هو نفس السلطنه المجعله للغير و هي مردده بين ما هو معلوم الزوال وبين ما هو معلوم البقاء، و اما استصحاب كل الجعل فلا اثر له لكنه يستصحب فلذا يقوى القول بالانزال الا انه يدعى في المقام اجماع على عدم الانزال كما عن الايضاح قال الشيخ (قدس سره) في الجوادر في كتاب القضاء ما لفظه: ان تم اجماع فذاك و إلا كان المتوجه ما ذكرنا أى الانزال، ولكن لا يخفى

ان تتحققه محل اشكال و لذا الا هو ط تجديد التوليه من الحاكم الشرعي الموجود بالنسبة الى القيمومه و التوليه على الاوقاف و نحوها.

تأخر السفه و الجنون عن البلوغ

ثم لا يخفى ان للحاكم الشرعي فيما لو تأخر السفه و الجنون من البلوغ او فيما اتصلا بالبلوغ مع عدم الاب و الجد له تزويعهما ام لا؟ اما في السفيه فمع عدم الاضطرار لا يجوز لعدم الحاجه الى النكاح فليس حينئذ من واجباته و حفظ شؤونه لكي يقوم به الحاكم الشرعي و لمفهوم صحيحه الفضلاء: (ان المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهه و لا- المولى عليها تزويعها بغير ولی جائز) [\(١\)](#). و لا- يخفى ان السفيه يلحق بها لعدم القول بالفصل، و مع الاحتياج و الاضطرار فلا- مانع من قيام الحاكم الشرعي بذلك بنحو يوجب تضرره لو لم يزوجه، و لا مانع من كونه ممنوعا من التصرف في المال لعدم كون التزويع من الأموال و ان استلزم المال و هو المهر لعدم كون المهر من لوازم صحة العقد، و اما المجنون فمع كونه ادواريا فينتظر به حال افاقته فيتزوج مع الحاجه و اما مع جنونه فلا يصدق عليه انه بحاجه ماسه الى النكاح، و اما إذا كان اطباقيا فمع مسيس الحاجه و اقتضت الظروف لتزويعه فيزوجه الحاكم الشرعي. هذا إذا لم يكن هناك ولی اجباری، و اما إذا كان ولی اجباری كالاب و الجد و اتصل السفه و الجنون بالصغر فهل لها تزويع الى الحاكم الشرعي؟ وجهان الا هو ط لو لم يكن الأقوى مراجعة الحاكم الشرعي إذ الآية الشريفه (فان انتسم

ص: ٢٦٥

- ١- (١) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح حديث ١ ج ٧ و في الاستبصار باب ١١ ان الثيب و ليه نفسها من أبواب أولياء العقد.

منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم^(١). انما ثبت بقاء ولايتما على الأموال. واما غيره فليس في البين إلا الاستصحاب و هو من الشك في المقتضى او الشك في بقاء الموضوع، واما المعتبره و هي خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) في الصبى يزوج الصبيه يتوارثان، قال: اذا كان ابواهما الذان زوجاهما فنعم جائز^(٢) فموردتها الصغر فلا تشمل البالغ.

الثالث: الولايه على مال الغائب فانه لا اشكال ان للحاكم الشرعي التصرف بمال الغائب بالنسبة الى ما يسرع اليه الفساد، و نحوه مما يوجب بقاوه ضررا على الغائب فيتصرف الحاكم الشرعي ببيعه كما انه يدفع ما يستحق عليه بالبيع اذا كان في تعطيله الى زمان حضوره ضرر على الغير لا يقدر على تحمله، و كذا له الولايه على قبض ما يدفع الى الغائب فيما اذا لم يكن له وكيل يدفع اليه و بعد القبض يدفع عن الغائب اذا كان مدينا فان ذلك كله من الأمور الحسبيه التي يكون مطلوبا و مرغوبا شرعا ايجادها. و اما التصرف في مال الغائب مطلقا و لو كان للاستباح فليس له الولايه لعدم الولايه على ذلك لما عرفت من ان ولايته ثابتة فيما اذا كانت بنيحو لو تركت يلزم تعطيل الحقوق و تلف المال فيكون تصرفه على ذلك النحو من شؤون الحاكم. و اما ما يرجع الى الاحسان و جلب المنفعة فلا ولايه له. وبالجمله ان مال الغائب يجب حفظه عمما يسرع اليه الفساد، و لما لم يمكن حفظ عينه يجب حفظ ماليته و لذا قيض المال للغائب حفظ للمال ليس ذلك من

ص: ٢٦٦

١- (١) سورة النساء آية ٦.

٢- (٢) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح حديث ٣٢ ج ٧ ص ٣٨٩.

باب الولاية، بل يلزم على كل من يقدر عليه، و تعين الحاكم لذلك لكونه القدر المتيقن، وبهذا المقدار يخرج عن عموم حرمه التصرف بمال الغير بدون اذنه وغير ذلك من التصرفات الراجعة للأحسان إلى الغير. حاضراً كان أو غائباً و يدخل تحت حرمه التصرف، وهذا مما لا إشكال فيه بل الأجماع عليه بقسميه يثبت ما ذكرناه.

في المفقود عنها زوجها

الرابع: ذكر الأصحاب ان للحاكم الشرعي ولايه على الزوجة المفقود عنها زوجها المنقطع خبره ينفق عليها من ماله و من بيت المال مع عدم وجود المال لزوجها الغائب فان صبرت و إلا فيرجع امرها الى الحاكم الشرعي و توجل من حين رفع امرها الى اربع سنين و يتفحص الحاكم بارسال الكتب الى الاقطار للفحص عنه فمع اليأس من حياته و مضى تلك المدة يأمر الحاكم الشرعي من يطلقها فحيثند تعدد عده الوفاه اي اربعه اشهر و عشره ايام، و بعد انقضاء العده يجوز لها التزويج، فإذا جاء زوجها لا تلحق به و على ذلك شهره الاصحاب، بل نقل الاتفاق عليه إلا من الحل فى السرائر بأنها تصبر الى ان تعلم موت الزوج لاستصحاب الحياة و بعدم العمل باخبار الآحاد، و لكن لا يخفى ان الاخبار مصرحه بانها تطلق و تعتد اربعه اشهر و عشره ايام بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي فيما لو لم تصبر و لم ينفق عليها. و هذه القيود التي ذكرناها هو مقتضى الجمع بين اخبار الباب فان بعضها تعتبر الاعتداد بعده الوفاه و هي اربعه اشهر و عشره ايام كموثقه سماعه قال: (سألته عن المفقود فقال: ان علمت انه في أرض فهي متظره له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق و ان لم تعلم اين هو من الارض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فانها تأتى الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يجد له

اثرًا حتى تمضي اربع سنين أمرها ان تعتد اربعه أشهر و عشرة، فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه، و ان قدم و هي في عدتها اربعه أشهر و عشرة فهو املك برجعتها^(١) فانها كما ترى تعتبر الاعتداد بعده الوفاه فهى تقيدسائر الاخبار التي في بعضها تعتبر مطلق الاعتداد، كما ان هذه الموثقه مطلقه من حيث الطلاق فتتقيد هذه الموثقه بصحيحه الحلبى سئل ابو عبد الله (ع) عن المفقود قال: (المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحيه التي هو غائب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالى وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهو امرأته، قال: قلت فانها تقول إنى اريد ما تريده النساء، قال: ليس لها ذلك، و لا كرامه، فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امر بأن يطلقها و كان ذلك عليها طلاقا)^(٢)

و بالجمله فالناظر الى اخبار الباب بعد تقيد مطلقها بمقیدها و مجملها بمفصلها يحصل له ما ذكرناه و هو الموافق للاحتياط و ان كان يقوى كون المضى اربع سنين من فقد خبره لا- بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي مع ان الفحص ليس بلازم ان يكون بالاربع. فحيثذ يكون المناطق هو الفحص و مضى اربع سنين استنادا الى ما يستفاد من الروايات و لا يحتاج الى ذلك الجمع بحمل المطلق على المقيد لأنه انما يحتاج اليه فيما اذا كانا متنافيين لا مثبتين. هذا و الظاهر انها تستحق النفقه في العده لكن العده عده طلاق و ان كانت بقدر عده الوفاه فلذا ترثه لو تبين موته فيها ويرثها لو ماتت في ايام العده، كما انه لا حداد عليها الذي هو من شؤون عده الوفاه ثم مع عدم وصول

ص: ٢٦٨

-
- ١ (١) التهذيب كتاب النكاح باب الزيادات حديث ١٣١ ج ٧.
 - ٢ (٢) الوسائل كتاب النكاح باب حكم طلاق زوجه المفقود عنها.

اليد الى الحاكم الشرعى فهل يقوم عدول المسلمين بذلك؟ ربما يقال بأن مقتضى استصحاب حياته عدم جواز طلاق زوجه المفقود عنها إلاــ انه خرجنا عن ذلك بقيام الدليل على ان للحاكم الشرعى ولايــه على زوجه المفقود عنها زوجها، و مع عدم الحاكم الشرعى ليس لعدول المسلمين ذلك انتصارا على ما خالف الاصل على المتيقن و اليــه ذهب صاحب المسالك،

مفad قاعــدى الضــرر و الــحرج

و دعوى انه لما كان معروفا و هو من الامور الحســيبة التي يطلب وجودها فى الخارج مضافا الى قاعــدى الضــرر و الــحرج (١) لم

ص: ٢٦٩

يقم عدول المسلمين و يترتب عليه انه لا مانع من قيام عدول المسلمين كما هو شأن كل ما كان من هذا القبيل ففيه انه لا يصار اليه لكونه مخالفا للacial، و اما قاعدتى الضرر و الحرج فلا يثبتان حكما يوجب كون عدمه ضررريا او حرجيا فلذا كان الاحتياط بوجوب الصبر عليها حتى تصل يدها الى الحاكم الشرعي، كما ان الاحتياط اتمام أربع سنين لو تم الفحص و اليأس قبلها اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن.

ثم لا- يخفى ان المفقود يشمل ما كان فقده لغرق السفينه او في معركه القتال او في سفره طويلا. فدعوى اختصاص المفقود بالغائب اى المسافر في غير محله اذ الاخبار ليس فيها لفظ الغائب و انما هو عباره الفقهاء. و اما الروايات فموردها هو المفقود و هو يشمل كل من ضاع خبره و اثره.

ولاية الحاكم الشرعي على المفلس

الخامس: للحاكم الشرعي ولايه على حجر المفلس و منعه من التصرف فى ماله بشرط ثبوت الدين عند الحاكم و حلوله و نقصان ماله عن الدين و التماس الغرماء له فى التحجير، فمع هذه الشروط يكون للحاكم حجره لكون ذلك من شؤون الحاكم و مما يرجع اليه الناس وقد دل عليه الاجماع محصلا و منقولا، بل ربما يقال بأنه يظهر ذلك

من بعض الأخبار كموثقه عمار عن الصادق (ع) كان امير المؤمنين (ع) يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم [\(١\)](#) بحمل الحبس على المぬ من التصرف، و مثله خبر غياث بن حفص عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمره فيقسم ماله [\(٢\)](#) الى غير ذلك من الأخبار. و لكن لا يخفى ان هذه الاخبار ليس فيها دلالة و انما فيها اشعار إذ يمكن حملها على ولایه الحاکم على الممتنع عن الاداء و ليست داله على حجر المفلس و لذلک قال صاحب الحدائق بخلو الاخبار عن حجر المفلس، إلاـ ان الذى يسهل الخطب ان المسأله مسلمه بين الأصحاب، فان بالأجماع المحصل و المنقول كفايه على اثبات المطلوب و اما النبوى ان النبى [\(ص\)](#) حجر على معاذ بالتماسه [\(٣\)](#) فهو ضعيف مضافا الى ان الموجب هو التماس الغرماء لا التماس المدين فهو اذا اجنبى عن المقام.

السادس: الولایه على الممتنع فللحاکم الشرعى الولایه على اداء ما عليه من الحقوق المستحقه عليه و له قبض الثمن المردود له فى زمن الخيار و له بيع المال لوفاء الدين للأجماع محصلا و منقولا و للاخبار المتقدمه الظاهره فى ولایه الحاکم الشرعى على الممتنع المماطل كخبر غياث بن حفص عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يفلس الرجل

ص: ٢٧٤

-
- ١ (١) الاستبصار باب ٢٥ من يجوز حبسه في السجن حديث ٢ ج ٣ و في الوسائل كتاب الحجر باب ٦ قسمه مال المفلس على غرمائه بالحصص.
 - ٢ (٣) الخلاف كتاب التفليس مسألة ١٠ و نص الحديث ان النبى حجر على معاذ و باع ماله في دينه ص ٢٣٨ طبعه طهران.

إذا التوى على غرمائه ثم يأمره فيقسم ماله، وفى موثقه عمار عن الصادق (ع) كان امير المؤمنين (ع) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه الخبر، مضافا الى ان ذلك امر معروف يطلب وجوده فى الخارج و هو مما يرجع الى الامام (ع) فلذا يكون من وظائف الحاكم الشرعي.

الولايـه على الاوقاف العامـه

السابـع: الولـاـيـه على الاـوقـافـ العـامـه لاـ. يـخـفـى ان الاـوقـافـ العـامـه لـما كـانـتـ منـافـعـهاـ العـامـهـ لـنـوعـ كالـفقـهـاءـ وـ السـادـاتـ وـ الفـقـراءـ وـ لـيسـ مـلـحوـظـاـ فـيهـاـ شـخـصـ خـاصـ وـ اـمـثـالـ ذـلـكـ مـاـ يـرـجـعـ بـهـ اـلـىـ الـامـامـ اوـ نـائـبـهـ وـ يـشـملـهـ عـومـ الـنيـابـهـ وـ يـلـزـمـ انـ يـرـجـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ فـانـهـ المـنـصـوبـ لـذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ النـصـ وـ الـاجـمـاعـ الدـالـانـ عـلـىـ جـواـزـ تـصـدـيـهـ لـذـلـكـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـينـ الـوـاقـفـ مـتـولـيـاـ وـ مـعـ التـعـيـينـ بـاـنـ يـعـينـ شـخـصـاـ خـاصـاـ فـمـعـ تـعـيـيـنـهـ وـ لـمـ يـعـينـ لـهـ كـيـفـيـهـ مـخـصـوصـهـ زـائـدـهـ عـلـىـ الـوـقـفـ وـ يـجـعـلـ التـصـرـفـ بـنـظـرـهـ فـحـيـئـذـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـزـاحـمـتـهـ إـلـاـ يـخـالـفـ جـهـهـ الـوـقـفـ. وـ اـمـاـ لـوـ عـيـنـ جـهـهـ الـصـرـفـ فـيـلـزـمـ عـلـىـ الـمـتـولـيـ اـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ عـيـنـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـ مـاـ قـرـرـهـ الـوـاقـفـ فـاـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ قـرـرـهـ اـهـلـهـاـ وـ لـاـ. يـخـفـىـ انـ تـعـيـيـنـ الـمـتـولـيـ لـكـيـ يـشـكـلـ بـأـنـ خـلـافـ الـوـقـفـ فـاـنـهـ لـاـ. يـنـافـيـ التـوـلـيـهـ لـلـوـقـفـ لـأـنـهـمـ يـحـصـلـانـ بـجـعـلـ وـاحـدـ لـاـ انـ الـوـقـفـ يـتـحـقـقـ ثـمـ تـحـصـلـ التـوـلـيـهـ لـكـيـ يـشـكـلـ بـأـنـ الـوـقـفـ عـنـ تـحـقـقـهـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـ الـوـاقـفـ فـكـيـفـ يـصـحـ لـهـ جـعـلـ التـوـلـيـهـ لـأـحـدـ، هـذـاـ فـىـ الـأـوـقـافـ العـامـهـ. وـ اـمـاـ فـىـ الـوـقـفـ الخـاصـ كـالـوـقـفـ عـلـىـ الـبـطـونـ فـاـنـهـ تـمـلـيـكـ لـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ بـنـحـوـ مـنـ اـنـحـاءـ الـمـلـكـيـهـ فـاـنـهـمـ يـمـلـكـونـ مـاـ دـامـواـ فـيـ الـحـيـاهـ، وـ بـالـمـوـتـ يـنـتـهـىـ اـمـدـ الـمـلـكـيـهـ بـخـلـافـ غـيرـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ فـاـنـهـمـ يـمـلـكـونـ مـلـكـيـهـ مـطـلـقـهـ فـلـوـ اـنـتـقـلـتـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـغـيرـ فـاـنـهـاـ تـنـتـقـلـ مـلـكـيـهـ دـائـمـهـ وـ بـالـمـوـتـ تـنـقـطـعـ تـلـكـ الـمـلـكـيـهـ لـاـ بـنـحـوـ يـنـتـهـىـ اـمـدـهـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ فـىـ مـلـكـيـهـ الـبـطـونـ وـ هـوـ المـسـمـىـ بـالـوـقـفـ

الخاص فمع عدم ذكر الواقف المتولى فالمحظوظ عليهم هم المتولون لحصول تلك الملكية لهم، و اذا عين الواقف متوليا فهو من باب التوليه لا الولايه و سياتى ان شاء تعالى بيان الفرق، و هكذا لو ذكر المالك في الوقف العام متوليا فانه ايضا من التوليه لا الولايه، و مع عدم ذكره في الوقف العام متوليا يقوم الحاكم الشرعي بالتصريف على جهه الوقف بالولايه لثبوته له. ذلك من جعل الولايه من الامام لأنه مما يرجع اليه كما يجوز له اعطاء التوليه للغير.

في مجهول المالك

اشارة

الثامن: ذكر بعضهم بالنسبة الى مجهول المالك يرجع امره الى الحاكم الشرعي فيحتاج التصدق به الى مراجعة الحاكم الشرعي إذ هو ولی الغائب، و لما يظهر من الاخبار ان التصدق به عن صاحبه ايصال اليه إلا ان الظاهر من الاخبار كون الشخص بنفسه يتصدق عن صاحبه لقوله (ع) فان لم تجد له وارثا و علم الله منك الجهد فتصدق به^(١) ، ولكن لا يخفى ان العين التي لا يعرف مالكها اذا كانت موجودة تسمى بمجهول المالك فلا مانع من كون نفس الشخص يتصدق بها فلا حاجه الى اخذ الرخصه من الحاكم الشرعي، و اما إذا كان دينا مطلوبا لأحد لا يعرف من يطلب المسماي عند المترشحه برد المظالم فلا يتحقق انباطقه و تعينه إلا بقبض المالك او وكيله او الحاكم الشرعي. و عليه بالنسبة الى ذلك يحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعي، كما ان في الأول الاحتياج الى مراجعة الحاكم الشرعي هو الأحوط لأن وصوله الى مالكه اي الغائب لا يحصل إلا بقبض وكيله او الحاكم الشرعي لكي يتحقق التصدق عنه، و ان كان ظاهر الأدله حسب ما عرفت عدم الاعتبار للروايه المتقدمه و روايه يونس قال سالت العبد الصالح (ع) الى أن يونس و قلت له لست اعرفهم و لا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال فقال

ص: ٢٧٦

١- (١) الواقي باب ٥٣ المال المفقود صاحبه من ابواب وجوه المكافئات ج ٣

بعه و أعط ثمنه اصحابك، قال فقلت جعلت فداك اهل الولايه، قال:

نعم [\(١\)](#) ولا- ينافي ذلك روايه معاویه بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى حى هو أم ميت؟ ولا- يعرف له وارثا و لا نسبا و لا بلدا، فقال عليه السلام اطلبه، قال إن ذلك قد كان فأصدق؟ فقال اطلبه [\(٢\)](#) الدال على عدم جواز التصدق مع فقدان صاحبه إذ يمكن ان تكون الروايه فى مقام الحث على عدم اليأس و العثور على صاحبه فلا- تعارض روايه يونس فانها فى مقام حصول اليأس، نعم روايه هشام قال سأله ابو الخطاب الأعور أبا ابراهيم (ع) و أنا جالس فقال انه كان عند أبي أجيرا يعمل بالاجر فقدناه و بقى له شيء من اجره و لا نعرف له وارثا، قال فأطلبه قال قد طلبناه و لم نجده قال فقال مساكين و حرک يديه، قال فأعاد عليه قال اطلب و أجهد فان قدرت عليه و الا كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه [\(٣\)](#) فأنها كما ترى تدل على جعل المال امانه فى يده، و عليه يلزم اعمال باب المعارضه لو لم يمكن الجمع و لكن ان الناظر الى روايه داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل انى أصبت مالا و انى خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، فقال ابو عبد الله (ع) لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ فقال: أى و الله [\(ع\)](#) أنا و الله، ماله صاحب غيري

ص: ٢٧٧

-
- ١- [\(١\)](#) الواقى المجلد الثالث ص ٥١ باب المال المفقود صاحبه.
 - ٢- [\(٢\)](#) الوسائل كتاب التجاره باب ٢٢ من ابواب الدين و القرض
 - ٣- [\(٣\)](#) الواقى المجلد الثالث ص ٥١ باب المال المفقود صاحبه و في الوسائل كتاب التجاره ٢٢ من ابواب الدين و القرض.

قال فأستحلقه أن يدفعه إلى من يأمر فحلفت قال فأذهب و قسمه بين اخوانك و لك الامن مما خفت منه فقسمته بين اخوانى [\(١\)](#)
فيتضح لك جلياً بأن حكم المال المجهول مالكه الأصلى يرجع إلى الإمام لكونه ماله و حيث انه له فله ان يجعله أمانه كما دلت عليه روایه هشام بن سالم حيث قال [\(ع\)](#) كسبيل الملك حتى يجيء اليه طالب، و له أن يأمره بالتصدق كما في روایه يونس فيكون هذا الخبر الأخير حاكماً و شارحاً للخبرين المذكورين بتقرير أن الإمام أرجع الأمر إليه فيهما، فتكون اذنه خاصة بالتصرف في مورد أحد الخبرين و الحفظ و الامانة في الآخر و جعله كاللقطه في مورد ثالث كما في خبر حفص بن غياث قال سالت أبو عبد الله [\(ع\)](#) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من الصوص درهماً و متاعاً و اللص مسلم هل يرد عليه؟

فقال عليه السلام لا - يرده، فإن امكنته ان يرده على صاحبه فعل و الا كان في يده بمترره اللقطه يصيغها فيعرفها حولاً فأن اصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم، فإن اختار الاجر فله الاجر و إن اختار الغرم فله الغرم، و في حديث آخر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له [\(٢\)](#) الخبر، فإن المورد لما كان من مجهول المالك و قد جاء السائل ليعرض الموضوع على الإمام [\(ع\)](#) فأمره بالتصدق بعد مرور سنة، و التحديد بالسنة إنما هو لكونه غالباً يحصل اليأس على العثور به. و بالجمله حيث ان المال المجهول المالك لما كان راجعاً إلى الإمام و هو يملكه فله التصرف بما

ص: ٢٧٨

-١- [\(١\)](#) الوسائل الباب [\(٣\)](#) من ابواب اللقطه.

-٢- [\(٢\)](#) الفقيه في باب حكم اللقطه حديث تسلسل ١٥٦ باب ١ ج ٣ طبع النجف.

يساء، ففى خبر امره بالتصدق وفى آخر جعله امانه، وفى ثالث جعله كاللقطه و بذلك امكن الجمع بين الاخبار، ولكن الانصاف ان جعل المورد فى هذه الروايه من مجهول المالك محل نظر إذ الظاهر ان موارد مجهول المالك هو ما كان مجهولا من اول الامر فلا ينطبق على ما اودعه اللص ولذا الامام (ع) جعل ذلك من اللقطه و اجرى عليها احكامها من بقائها حولا و تعريفها وبعد الحول يتصدق بها، ولو جاء صاحبها خيره بين الغرم والاجر و ذلك من مختصات اللقطه و لا يجري ذلك فى مجهول المالك فإنه بعد مراجعة الحاكم الشرعى و حصول اليأس يأمره بالتصدق و مع التصديق لو جاء صاحب المال لا يظمنه خلافا للسيد في العروه حيث قال بالضمان ما نصه مسألة (٣٣) (ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالأقوى كما هو كذلك فى التصدق عن المالك فى مجهول المالك) و لكن لا يخفى ان هذا مختص باللقطه لاستفاضته الاخبار بذلك، و اما بالنسبة الى مجهول المالك فغير ظاهر و انما القاعدة تدل على التصدق بلا ضمان وفقا للاستاذ المحقق النائى (قدس سره) فى الحاشية على العروه凡 انه خص الضمان باللقطه اذا كان الملقط هو المباشر للتصدق به دون ما اذا دفعها الى لحاكم مضافا الى ان الفقهاء لا يفتون بظاهر روايه داود ابن أبي يزيد ولا يلتزمون بان مجهول المالك هو للامام حيث يجعلون مجهول المالك مقابل اللقطه و ميراث من لا وارث له و يعتبرون العلم بموت صاحب المال و انه لا وارث له بنحو لو وقع الشك فى وجود الوارث يحتاج الى الاحراز كما فى الجواهر و ان كان الظاهر جريان استصحاب عدم الوارث بناء على ان الارث مرتب على العدم المحمولى وبالجمله ان روايه داود إن قلنا بظاهرها يلزم اخذ الرخصه من الحاكم الشرعى فى مجهول المالك و فى مال لا وارث له و الامانات المالكيه كالوديعه و العاريه و نحوهما من

مجهول المالك، و ما اخذ من اللص لكون الجميع مال الامام (ع) و بذلك يكون الجمع بين الاخبار و ان لم نقل بمضمونها كما هو مقتضى فتاوى الأصحاب بل اقتصرنا في ذلك على ما اخذه اللص و لا- تشمل الامانات المالكية و لا مجehول المالك المصطلح فلا يلزم اخذ الرخصة من الحاكم الشرعي، و ان توليه التصدق بيد من عنده المال كمالك العين الزكوية من توليه الاداء و تعين المستحق بيد المالك، و يترب على ما ذكرنا قضيye الضمان لو تبين المالك فبناء على كونه للامام كما هو ظهور روایه داود فاما هو حکم ظاهري فمع وجود المالك ينقلب الموضوع عند التبين إذ موضوعه عدم العلم بالمالك فمع العلم لا موضوع له كما هو كذلك بالنسبة الى مال من لا وارث له فمع وجود المال عند الحاكم يجب رده الى مالكه لو تبين، و اما لو تبين بعد التصدق فلا ضمان للحاكم و لا لمن اذن له بالتصدق او للفقير، اما الحاكم لروایه الاصبغ انه لا ضمان للحاكم في دم او قطع^(١) فهو و ان كان مختصا بالدم الا انه تتعذر الى المال للعلم بعدم الخصوصية على ان الحكم بالضمان يحتاج الى دليل مع فرض عدم التقصير. نعم ورد في خصوص الدم و القطع ان الضمان على بيت مال المسلمين كما روى عن ابى مریم عن ابى جعفر عليه السلام (قضى امير المؤمنين ان ما اخطأه القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين^٢ و اما الفقير فقد ذكر الشیخ الانصاری (قدہ) انه لا ضمان و يشهد لذلك روایه داود و لك الامن مما خفته فانه ظاهر انه لا شيء عليه. و اما بناء على عدم كون

٢٨٠: ص

١- (١و٢) الوافى كتاب الحسبيه و الاحكام و الشهادات بباب ضمان شهود الزور و الخطأ و خطأ القضاة و فى الوسائل كتاب القضاة باب ٨ من ابواب آداب القاضى.

مجهول المالك لللامام فبالنسبة الى يد الامين فمع بقاء المال عند من بيده المال أو عند الحاكم فيجب رده الى المالك لو تبين، و اما مع التصدق به فلا ضمان، لا على من عنده المال ولا على الحاكم، ولا على الفقير ولو كان المال باقيا عنده لاذن الشارع باتلافه بالتصدق فهو و ان لم يقتضي المدعى إلا ان الترخيص لما كان في مقام البيان و سكت عن الضمان فيستكشف المدعى كما لو اذن صاحب الطعام لغيره بالأكل من دون تقييد بالضمان الا ان تكون قرينه على الضمان كما في المطاعم المعدة لبيع الطعامه و بذلك تكون حاكمه على قاعده الاتلاف و اما لو كانت اليه في مجھول المالک غاصبه كما لو تملك من الغاصب ثم علم بكونه غاصبا فمع عدم معرفة المالك الظاهر انه لو تصدق به يتحقق الرد و الاداء المعتبر في باب الامانات و اليه بالرد الى الفقير و الحاكم بناء على ولايته، و ان الأدلة الدالة على وجوب التصدق مع كونها في مقام البيان حاكمه على قوله (حتى تؤدي) يجعل الأداء أعم من الاداء الى المالك او من هو بمثابة من الحاكم او الفقير و لا يقياس المقام بباب اللقطه فانه لم يرد فيها الأمر بالتصدق المطلق و انما ورد ان الملقط مخير بين التملك او الحفظ او التصدق مع التعهد بالضمان فلا تغفل.

في التقاض

اشارة

التابع: في التقاض و هو استيفاء حقه من المدين مع ثبوت الدين و امتناع المدين من الأداء فهل للحاكم الشرعي ولايه على ذلك فيحتاج المقتضى الى اخذ رخصه من الحاكم الشرعي ام لا يحتاج الى مراجعته الحاكم الشرعي بل للشخص نفسه له ان يقتضي الظاهر انه يجوز التقاض من مال المدين مع جحوده او مماطلته من دون مراجعته الحاكم الشرعي باخذ رخصه منه لاطلاق الآيات و الأخبار. اما الآيات فقوله

تعالى: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى) [\(١\)](#) ، و قوله: (فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبُتُمْ) [\(٢\)](#) ، و قوله: و الحرمات قصاص^٣. و اما الأخبار فخبر جميل بن دراج سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحد فيظفر من ماله بقدر الذى جحده أيأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم [\(٣\)](#) و صحيحه داود بن رزين قلت لأبي الحسن موسى (ع) إنى اخالط السلطان فتكون عندي الجاريه فأخذونها و الدابه الفارهه يبعثون فأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلى أن آخذه؟ فقال: «خذ مثل ذلك و لا ترد عليه» [\(٤\)](#) ، و مثله خبره الآخر قلت لأبي الحسن (ع) إنى اعامل قوما فربما أرسلوا الى فأخذوا منى الجاريه و الدابه فذهبوا بهما منى ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا منى؟ فقال: «خذ منهم بقدر ما أخذوا منك و لا ترد عليه» [\(٥\)](#) و صحيحه ابى بكر قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها أيجوز لى إن وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى؟ قال فقال:

نعم [\(٦\)](#) ، الى غير ذلك من الأخبار الدالة على جواز اخذ ماله بحق

ص: ٢٨٢

- ١ (٣) البقره آيه ١٩٤.
- ٢ (٢) النحل آيه ١٢٦.
- ٣ (٤) الاستبصار باب ٢٧ من له على غيره مال فيجحده حديث ١ ص ٥١ ج ٣ و في التهذيب المكاسب احاديث التقاص حديث ١٠٨ ص ٣٤٩ ج ٦.
- ٤ (٥) التهذيب المكاسب اخبار التقاص حديث ٩٩ ص ٣٤٧ ج ٦.
- ٥ (٦) الفقيه باب ٦ في الدين و القرض حديث ٢٥ ص ١١٥ ج ٣.
- ٦ (٧) التهذيب المكاسب اخبار التقاص حديث ١٠٣ ص ٣٤٨ ج ٦ و في الاستبصار باب ٢٧ فمن له على غيره مال فيجحده حديث ٢ ص ٥٢ ج ٣.

عند غيره من عين او دين و كان جاحدا او مماطلا ما لم ينجر الى فته، و ما يقع في يد المقتضى يجوز اخذه سواء كان مثليا ام قيميا من دون زياده بلا حاجه الى مراجعه الحاكم الشرعي لأخذ الرخصه منه.

و دعوى انه لو كان مال المطلوب مثليا كمن اخذ منا من الحنطه و اتلفها و امتنع من التسليم و استولى الدائن على قيمه الحنطه فيلزم عليه شراء الحنطه لكونها مثليا، فصحه الشراء تحتاج الى الرخصه من الحاكم الشرعي لكونه ولها على الممتنع، و الشراء تصرف لا يصح الا بالرخصه من الحاكم الشرعي بخلاف ما اذا كان المال المطلوب قيميا فانه حينئذ باستيلاء الدائن على مال المدين يأخذه مقاصه من دون حاجه الى الرخصه من الحاكم الشرعي ممنوعه اذ المستفاد من الاخبار هو اخذ المال بعنوان المقاصه لا بعنوان رد العين لكي يكون المأخوذ اما نفس العين او مثلها اذا كانت مثليا و قيمتها اذا كانت قيميا و انما هو رد نفس الماليه فلا حاجه الى الشراء فيما لو كان مثليا. و بالجمله في المقاصه اخذ المال انما هو استيفاء حقه و قد سوغه الشارع تدارك للضرر ليس بعنوان الرد و الاسترداد و ذلك لا يحتاج الى مراجعه الحاكم الشرعي. اللهم إلا ان يقال ان امر الامام «سلام الله عليه» هو اذن منه في ذلك، ولكن لا يخفى انه خلاف ظاهر سؤال الرواى فانه في مقام السؤال عن حكم الواقعه من حيث جوازه و عدمه شرعا و ليس في مقام طلب الاستيدان منه. و كيف كان ظاهر الاخبار هو الاستقلال بالتصرف من دون استشidan من الحاكم الشرعي او يحتاج ثبوت الحق عنده سواء كان المأخوذ عينا ام دينا و سواء كان المأخوذ من المثلى ام القيمى فان المستفاد هو ان الأخذ لا بعنوان المعاوضه و انما هو بنحو الاستيفاء و تدارك لما فات من العين لا بنحو رد العين لكي يترب عليه ان رد العين مع الاستيلاء

على العين و الا فمثلا لو كانت مثليا و قيمتها لو كانت قيميا.

للعين مراتب ثلاثة

ثم لا يخفى ان الاستيفاء تاره يكون مرتبة من مراتب العين و هي نفس الماليه و اخرى يكون بجميع مراتب العين ظاهر الاصحاب هو الثاني و لذا يدعى الاجماع على انتقال العين الى ملك من اقصى منه. وقال بعض مشايخنا «قدس سره» بالأول و جعل المقام من قبيل بدل الحيلولة و ان المقتضى قد استوفى مرتبة من مراتب العين الماليه و خصوصيه العين باقيه على ملك مالكها الأصلى و ليس عنده ما يدل على ذلك سوى استصحاب ملكيه خصوصيه العين. و الانصاف ان الناظر فى اخبار الباب يجد ان المقاشه هى استيفاء لجميع مراتب العين لا- لخصوصيه الماليه فقط التى هى مرتبة من مراتب العين، و لا- يتوهם ان لازم ذلك هو ان المقاشه معاوضه凡ه توهم فاسد اذ المعاوضه ليست مقصوده فى التقادص و انما هو مقام استيفاء حقه خصوصا إذا كان دينا فان بيد الدائن يجب عليه وفاء الدائن بأى فرد حصل من ماليته و بعد التسليم الى الدائن يملكه و التعين بيد المدين و ليس ولايه التعين بيد المدين، و فى المقاشه جعل الشارع ولايه التعين بيد الدائن لامتناع المدين من الوفاء و لازم ذلك هو انه يأخذ المقتضى من أموال المقتضى منه بنحو الاستيفاء لجميع مراتب العين لكن يصدق انه وفاء فحيثئذ تكون خصوصيه العينيه ملكا لمن اقصى منه و لو تمكן المقتضى من أخذ العين فيما بعد فله الامتناع من اخذها و ليس للمقتضى أخذ ما يبذله من المال لتحصيل حقه من المقتضى منه فليس للدائن إلا اخذ حقه الأصلى و لا يلزم المدين ما يبذله و لو بتوسط حاكم الجور كالرسوم و غيرها، و ان توقف تحصيل حقه على بذل المال.

هذا كله لو اخذ المال بنحو التقادص و اما لو لم يؤخذ بالتقادص وقد تلف ما بيده كما لو توقف التقادص على بيعه. مثلاً كان يطلب مائه درهم

و استولى على عين قيمتها مائتى درهم و يتوقف أخذ حقه على بيعها، ولو تلفت قبل البيع فهل يضمن تلك العين أم لا؟ قيل بعدم الضمان لكونه مأذونا شرعا في الاستيلاء عليه لأنّه حقه و ذلك رافع للضمان مضافا إلى أنه يتحمل أن تكون يده يد من له ولايه على اداء الدين. فمع هذا الاحتمال لا يشمله عموم على اليدين لكونه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية للجرم بخروج يد الامانات من عموم على اليدين.

و في كلا الوجهين محل نظر. أما الأول فلأن جواز الأخذ شرعا لا ينافي الضمان نظير المأخذ بالسوء، و أما الثاني فلو جود أصل يرفع ذلك الاحتمال المذكور و هو اصاله عدم جعله ولية و هو اصل موضوعي يجعل تلك اليدين مضمّنة و غير امينه. هذا فيما لو تلف قبل الأخذ بالتقاص، و أما لو أخذ بالتقاص بان باعه و أخذ مقدار حقه و الزائد يرجع إلى المقتضى منه فلو تلف الزائد فهل يضمنه مع عدم التعذر أو التفريط أم لا يضمنه؟ قال الشيخ «قدس سره» في الجوهر بضمّانه استنادا إلى كون الزائد من مال مضمون عليه بجملته. و الظاهر عدم الضمان لكون الزائد بيد المقتضى و إن لم يكن امانه مالكيه إلا إن الشارع لما جوز للمقتضى أخذ حقه من مال المقتضى منه صار الزائد بيد المقتضى امانه شرعية فيحفظه و يوصله إلى المالك. فلو تلف لا عن تقصير و تأخير في الرد لا يضمن، و كون الزائد من ثمن عين مضمونه عليه بجملته إنما هو قبل البيع و الأخذ بالتقاص و بعد التقاص تغير ذلك العنوان و انطبق عنوان جوزه الشارع و يكون من الأمانة الشرعية المقصود فيها الحفظ لصاحبيها. هذا كله لو كان الواقع بيد المقتضى من الأموال ليس بعنوان الوديعه، و أما لو كان ما وقع بيده بعنوان الوديعه فيقع الكلام فيها من جهتين: الاول انه هل يجوز أخذ الوديعه و تملكها

مقاصه عما اخذ منه ام لا يجوز؟ قيل بالثانى تمسكا باخبار الوديعه المشتمله على قوله و إن خانك فلا تخنه^(١) ، و قوله (ص) و لا تخن من خانك^(٢) و خصوص صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (ع) قلت له الرجل يكون لى عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألى ان آخذ مالى عنده قال هذه الخيانه^(٣) ،

في التناص من الوديعه

و الحق هو الاول وفافا لأكثر المتأخرین تمسكا باطلاق ادله المقاصه فانها داله على جواز الاخذ مما وقع بيد المقتضى من المال مطلقا سواء كان بعنوان الوديعه ام لا مضافا الى خصوص خبر ابن سليمان فى الوديعه و القرض الى ان قال فكتب نعم يحل ذلك ان كان بقدر حقه و ان كان اکثر فياخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقى ان شاء الله^(٤). و اما الخبر المتقدم الدال على عدم جواز التناص من الوديعه فالمراد من الخيانه التصرف فى مال الغير من دون حق مضافا الى ان ادله نفى الضرر حاكمه على حرمه التصرف فى مال الغير، فحينئذ تبقى ادله الجواز سليمه عن المعارض، ولكن لا يخفى اما عن حمل خبر معاویه بن عمار على التصرف بمال الغير من دون حق فهو خلاف ما يظهر منه، و اما ادله الضرر فليس حاكمه على الأدله التي ثبت الحكم فى مورد الضرر و انما هي حاكمه على الادله الواقعية.

نعم يمكن ان تكون مرجهه لاحد الدليلين المتعارضين بناء على عدم

ص: ٢٨٦

-
- ١ (١) التهذيب المکاسب اخبار التناص حديث ١٠١ ص ٣٤٨ ج ٦ .
 - ٢ نفس المصدر الا ان الحديث ١٠٢ مستشهادا بقول النبي (ص) و في الفقيه باب ٦٠ في القرض و الدين حديث ١٨ ص ١١٣ ج ٣ الطبعه الحديثه.
 - ٣ (٣) الفقيه باب ٦٠ في الدين و القرض حديث ١٩ ص ١١٤ .
 - ٤ (٤) التهذيب في المکاسب اخبار التناص حديث ١٠٦ ص ٣٤٩ ج ٦

الخصوصيه للمرجحات المنصوصه و انها اعتبرت بما انها اقرب الى الواقع فيكون المرجح هو الاقرب الى الواقع. فحينئذ كلما يكون اقرب الى الواقع يقدم على غيره و لو كان الترجيح بالعناوين الطاريه كالضرر.

قال الشيخ «قدس سره» في الجواهر بما حاصله ان بين الدليلين اي بين خبر معاويه بن عمار و خبر على بن سليمان تعارض و الترجح بادله الضرر (اقول) ما ذكره مبني على ما عرفت من الترجح بالاقرييه فلا يرد عليه ما ذكره بعض بان ادله الضرر حاكمه فكيف يقع الترجح بها فقد عرفت انه لا مانع من الترجح بالعناوين الطاريه مضافا الى انه ليست حاكمه على الاشهه الواقعية في موارد الضرر من غير فرق بين ان يكون الحكم المجعل على موضوع ضروري كوجوب اعطاء الخمس و الزكاه مثلا، و بين ان يكون الحكم دائمآ ضروري كالحكم بضماني اليد و التلف لكونها خارجه عن مصب القاعده و ليس خروجها عنها من باب التخصيص لكي يلزم تخصيص الاكثر و انما هو من باب التخصص حيث ان الموضوع هو تضييق ما يكون قابلا للاطلاق بنحو يكون المجعل له حالتان فما لم يكن فيه الحالتان كما في مثل موارد الضرر خارج عن موضوع القاعده و ادعى بعض مشايخنا «قدس سره» بعد حمل اخبار عموم الخيانه على التصرف بمال غير حق قال بين الدليلين اي خبر معاويه بن عمار و خبر على بن سليمان [\(١\)](#) تعارض و الترجح لدليل الجواز لموافقته لعمومات التقاض، و لكن لا يخفى ان حمل عمومات الخيانه على ما ذكره لا وجہ له فحينئذ بين الدليلين تعارض، و كما ان دليل الجواز موافق لعمومات التقاض كذلك دليل عدم الجواز

ص: ٢٨٧

-١- [\(١\)](#) الاستبصار بباب من له على غيره مال فيجدده حديث ٧ ص ٥٣ ج ٣.

موافق لعمومات الخيانه فلذا قلنا بالترجح بادله الضرر. بل يظهر من بعض الاخبار رجحان التناقض في الوديعه ك الصحيح البقباق ان شهابا ما رآه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابي شهاب قال فدخل شهاب على ابى عبد الله (ع) فذكر ذلك له فقال (ع) اما انا فاحب ان تأخذ و تحلف^(١) ، فانها كما ترى تدل على رجحان التناقض و اخبار التواهی مثل لا- تخن من خانک و ان خانک فلا- تخنه، ولو حملت على الكراهة داله على المرجوحه فيكون بينهما تعارض تباین، ولا يمكن الجمع بحمل اخبار التواهی على الكراهة، اللهم إلا أن يقال باعراض المشهور عن روایه البقباق و ثبوت ذلك محل اشكال.

فانقدح مما ذكرنا ان القول بالجواز هو الاقوى لعمومات الآيات و الاخبار و خصوص بعض الاخبار و مع التعارض فالترجح لأدله الجواز بادله الضرر وفاقا لأكثر المتأخرین بل قيل انه المشهور.

الثانيه: انه بعد الفراغ عن جواز الاقتراض بما اودع عند المقتضى، فلو قصد الاقتراض و لم يقتضي بأن كان عنده مودعا ما يكون قيمته مائة درهم و يتطلب مقدار مائه درهم فيحتاج الى بيعه في الاقتراض ثم تلف قبل الاقتراض هل يكون ضامنا له او لا؟ ربما يقال بعدم الضمان استنادا الى استصحاب عدم الضمان و ان يده كانت يد أمان لكونها وديعة، وبعد نيه الاقتراض نشك في بقائها لاحتمال انه له الولاية على استيفاء دينه شرعا بسبب هذا الاحتمال تستصحب بقاء

ص: ٢٨٨

-١- (١) التهذيب في المكاسب اخبار التناقض حديث ١٠٠ ص ٣٤٧ ج ٦ و في الاستبصار باب ٢٧ من له على غيره مال فيجحده حديث ٨ ص ٥٣ ج ٣.

امانه يده. اللهم إلا ان يقال بأن هذا الاستصحاب من القسم الثالث و هو ما اذا كان الشك في بقاء الكلى مستندا لحدوث فرد آخر بعد القطع بارتفاع ذلك الفرد المتيقن، وقد قرر في محله عدم جريان الاستصحاب لكون المشكوك غير المتيقن المقطوع بارتفاعه. و عليه لاـ مانع من التمسك باطلاقات الضمان، ولو جرى الاستصحاب لكان من قبيل استصحاب حكم المخصص كاستصحاب ثبوت الخيار لاثبات عدم فوريته بناء على عدم كون الاطلاق متعرضا للعموم الزمانى مضافا الى جريان اصاله عدم الولايه الحاكمه بالضمان. فإذا الأقوى هو الضمان لأصاله عدم الولايه الموجبه لكون اليدين غير امنيه، فهو اصل موضوعى للحكم بالضمان و موجب للدخول تحت عموم على اليدين.

جواز المقاشه بعد حكم الحاكم

بقى الكلام في انه تجوز المقاشه بعد حكم الحاكم بناء على ما هو الحق من ان حكم الحاكم لا يغير الواقع بل هو باق على حاله، فان ظاهر قوله (ص): انما اقضى بينكم بالايمان و البينات (١) هو ذلك و انما هو حكم ظاهري يتربط عليه آثار الواقع بحسب الظاهر و لاـ يرتفع الحكم الواقعى فهو على واقعه محفوظ و بعد حكم الحاكم تكون العين لزيد مع انها واقعا لعمرو فلا تقطع ملكيه عمرو واقعا فتجوز المقاشه حينئذ لانها من لوازم بقاء سلطنه المالك الاول و عدم انقطاع سلطنته بذلك.

نعم بالنسبة الى حكم الحاكم استنادا الى اليمين المشهور عدم جواز المقاشه استنادا الى روايه ابن ابي يعفور عن ابى عبد الله (ع) اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله

ص: ٢٨٩

- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعاوى ج ٣ الطبعه القديمه و في التهذيب كتاب القضاء باب ٨٩ كيفية الحكم و القضاء حديث ٣ ص ٢٢٩ ج ٦ الطبعه الحديثه.

ذهبت اليمين بحق المدعى فلا حق له و ان كان عليه بينه عادله قال:

نعم، وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له حق و كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه، قال رسول الله (ص): من حلف لكم بالله فصدقوه و من سألكم بالله فاعطوه و ذهبت اليمين بحق المدعى و لا دعوى له (١)، وفي خبر خضر بن عمرو في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً و ان تركه و لم يستحلفه فهو على حقه (٢) وفي خبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت للشيخ أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينه بماليه قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له و ان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق (٣) إلى غير ذلك من الاخبار. فهذه الاخبار كما ترى، سيما خبر خضر ابن عمرو الدال على ان الحكم إذا استند إلى اليمين ليس له المقاصه، ولو لا ذلك لوجب العمل على مقتضى القواعد الاوليه من عدم انقطاع سلطنه المالك، و حيث انه على خلاف القاعده لزم الاقتصاد على القدر

ص: ٢٩٠

-
- (١) التهذيب كتاب القضاء باب ٨٩ كيفيه الحكم و القضاء حديث ١٦ ج ٦ و في الفقيه باب ٢٤ بطلان حق المدعى بالتحليف و ان كان له بينه ص ٣٧ ج ٣ الطبعه الحديثه.
 - (٢) الكافي كتاب القضاء باب من رضي باليمين فحلف له حديث ٢ ص ٤١٨ ج ٧ و في التهذيب باب ٨٩ كيفيه الحكم و القضاء ح ١٧ ج ٦
 - (٣) الفقيه باب ٢٦ الحكم باليمين على المدعى حديث ١ ص ٣٨ ج ٣ و في التهذيب كتاب القضاء باب ٨٩ كيفيه الحكم و القضاء حديث ٦ ص ٢٢٩ ج ٦ و الظاهر ان المراد من الشيخ هو الامام موسى ابن جعفر كما عن الصدوق.

المتيقن و لم يتعد منه الى ما كان الحكم بسبب البينه، كما ان الظاهر من هذه الاخبار هو الاختصاص بالدين فلا يشمل ما لو استولى على العين.

نعم لو كذب نفسه او اقر فربما يقال بجواز الاخذ مقاشه لعموم دليل الاقرار و ان كان للمناقشه مجال بتقريب ان قوله فلا حق له نفي الحق فهو حاكم على دليل الاقرار.

ثم ان الظاهر من الاخبار أن يكون الدائن يعلم بثبوت حقه عند الغريم او البينه قامت على ثبوت حقه، و اما لو لم يعلم و كان ثبوت الحق مقتضى الاصول العمليه و الغريم قد جحد الحق او ادعى الوفاء فيشكل للدائن التناقض لو وقع مال المدين بيده، و اما لو ادعى على زيد بدين و هو يقول لا ادرى بانى مدين فمع علم الدائن يجوز المقاشه من مال المدين لو وقع فى يده. و اما مع احتمال الوفاء يشكل المقاشه من مال المدين، كما ان ظاهر الاخبار ان الذى يقع المال فى يد الدائن اذا كان مختصا للمدين، فلو وقع مال مشترك بين المدين و الغير فلا تجوز المقاشه منه إلا باذن الشريك لحرمه التصرف بمال الغير من دون رضاه، و ليس مثلما لو زاد حق المدين فإنه يكون الزائد امانه شرعية يجب ردتها الى المالك.

ثم ان الظاهر من الاخبار ان يكون الغريم جاحدا او ممطاولا، فلو كان ناسيا بحيث لو تذكر لا يجحد كونه مدينا لا يجوز المقاشه منه لو وقع ماله بيد الدائن، و ربما يقال بأنه لو تذكر يجحد كونه مدينا ايضا لا تجوز المقاشه منه لعدم صدق الجحود مع نسيانه للدين كما ان الجحود لا يصدق اذا كان الحباء او الخوف مانعا لمطالبه الدائن او كان المدين غائبا لا يعلم جحوده فان جميع ذلك لا تجوز المقاشه من مال المدين، ثم ان المقاشه كما تحصل بالمبashره تحصل بالتوكييل

فيجوز للدائن التوكيل لأخذ المقاشه من مال المدين، و بدون الوکاله یشكل اخذ المقاشه لغيره، و اما اذا كان صاحب الحق مدینا لشخص فيجوز له ان یوکله في اخذ حقه من الغريم الجاجد مقاشه ثم یملکه عوضا عن طلبه. و اما الأذن باستيفاء دينه منه بعنوان المقاشه ففيه اشكال إذ يكون فعل واحد يحصل به تملك الدائن و وفاء لدین المقتض له. اللهم إلا ان یقال بنفس استيلائه حصلت المقاشه ثم بذلك صار استيفاء، ففي نفس الاستيلاء حصل الامران نحو الترتيب، ثم للحاکم الشرعی بحسب ولایته الشرعیه له الاقتراض من مال من عنده و لو في ذمته الزکاه و الخمس ورد المظالم مع جحوده و مماطلته اذا لم يمكن اجباره على الاداء، كما ان لآحاد الفقراء المقاشه من مال من عليه الزکاه مع جحوده اذا كان باذن من الحاکم الشرعی. نعم ليس لآحاد الفقراء المقاشه اذا لم يكن عندهم اذن من الحاکم الشرعی لعدم ملكيه كل فرد بالخصوص و ان كانوا مالكين باعتبار النوع، و مثله لو اوصى بشيء للفقراء و كان الوصی او الوارث جاحدا او مماطلا، و كذا في الوقف بالنسبة الى جحود المتولی او مماطلته فان في الجميع يحتاج آحاد الفقراء اذا من الحاکم الشرعی، و اما بدون اذن الحاکم الشرعی فيشكل المقاشه لآحاد الفقراء وفقا للسید (قدس سره) في ملحقات العروه (مسئله ۲۳) من فروع المقاشه ما لفظه: هل یجوز لآحاد الفقراء المقاشه من مال من عليه الزکاه و هو جاحد اولا؟ الظاهر ذلك باذن الحاکم الى آخره.

المال الذي لا وارث له

العاشره: المال الذي لا وارث له فانه للامام (ع) للنصوص المستفيضه کمرسله حماد عن ابی الحسن الاول (ع) قال الامام وارث

من لا وارث له^(١) و عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ^(٢) قال قال من مات و ليس له مولى فماله من الانفال^(٣) و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال من مات و ليس له وارث من قبل ولا مولى عتاقه ضمن جريرته فماله من الانفال^(٤) ، و عن ابى بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) من مات لا مولى له و لا ورثة فهو من اهل هذه الآيه (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ) ^(٥) و اما ان الانفال للامام فقد صرحت به الاخبار، فعن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال و لنا صفو المال الحديث و عن ابى عمیر مثله و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله الى ان قال: و اما الفيء و الانفال فهو خالص لرسول الله^(٦) و لا- ينافي ذلك ما رواه السرى يرفعه الى امير المؤمنين (ع) في الرجل يموت و يتراك مالا ليس له وارث، قال فقال امير المؤمنين (ع)

٢٩٣:

- ١- (١) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ان من مات و لا وارث له من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامام (ع).
 - ٢- (٢) سوره الانفال آيه ١.
 - ٣- (٣و٤و٥) الاستبصار باب ١١٣ ميراث من لا-وارث له دون الامام ص ١٩٦ و فى الوسائل كتاب الميراث باب ٣ من ابواب ضمان الجريره و الامام (ع).
 - ٤- (٦) الوسائل كتاب الخامس باب ٢ من ابواب الانفال و ما يختص به الامام (ع).

اعط همساریخه (١) اى اهل بلده، و ما رواه داود عن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال مات رجل على عهد امير المؤمنین (ع) لم يكن له وارت فدفع امير المؤمنین (ع) ميراثه الى همساریخه ٢ لشذوذهما اولا و امكان حملهما على ان المال لما كان من الانفال الرابع الى الامام له ان يعمل به ما يشاء، و هذا مما لا اشكال فيه بالنسبة الى زمان الحضور و انما الكلام وقع بالنسبة الى زمان الغيبة فهل يجب صرفه الى الفقراء مطلقا او فقراء اهل بلده او للشيعه مطلقا ولو لم يكونوا فقراء او يجب دفعه، اقوال لا يصار الى الاخير منها لكونه يعد ذلك اتلافا له، و قيل بالثالث مستدلا بأدله التحليل، و قيل بالثانى لما روی انه من مات و ليس له وارت فميراثه لهمشهريخه يعني اهل بلده، و قد افتى بهذا المضمون الصدوق قال انه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام، و متى كان غائبا فماله لاهل بلده، و ينسب الأول الى المشهور و يشكل عليه بان ميراث من لا وارت له لما كان من الانفال حسب الاخبار المتقدمة فيشمله ادله التحليل و بيان ما هو المختار يحتاج الى بيان ادله التحليل و مقدار دلالتها فنقول ما يدل على التحليل خبر الحوث ابن مغيرة النضرى قال دخلت على ابى جعفر (ع) فجلست و اذا بنجيه قد استاذن عليه فاذن

ص: ٢٩٤

-١ (٢) الاستبصار باب ١١٣ ميراث من لا وارت له حديث ٤ و ٥ ص ١٩٧ و في الوسائل باب ٤ حكم ما لو تعذر اتصال مال من لا وارت له الى الامام من ابواب ولا ضامن الجريره و في نفس الباب محمد بن على بن الحسين قد روی خبرا ان من مات و ليس له وارت فميراثه لهمشهريخه يعني اهل بلده، و بهذا المضمون افتى الصدوق بأنه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام عليه السلام و متى كان غائبا فماله لاهل بلده.

له فدخل فجأة على ركبتيه وبعد سؤاله قال (ع) يا نجيه إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الإنفال ولنا صفو المال إلى أن قال اللهم أنا قد حللنا ذلك لشيئتنا [\(١\)](#) ، وخبر أبي سيار يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا إلى أن قال و كل ما كان في أيدي شعيتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا [٢](#) إلى غير ذلك من

ادله التحليل

الأخبار الدالة على تحليل ما هو لهم إلا أن ذلك لا يمكن الالتمام بظاهرها لاعتراض الأصحاب عن ظاهرها بل الاتفاق على خلافها على أنه مناف لغرض تشريع الخمس لبني هاشم وتحريم الصدقة عليهم مضافا إلى أن أدله التحليل قاصره عن شمولها لما كان من الإنفال مما ليس بارض مثل الغنيمة بغير اذنه التي يغتنمها المخالفون و ميراث من لا وارث له كما ان خبر الحرب لا يشمل الخمس من ارباح المكاسب، إذ المراد بالخمس في كتاب الله هو الغنائم في دار الحرب، و عليه لا بد من حمل الخبرين السابقين على تحليل حقه في المال حين وقوعه في أيدي الشيعة من غير فرق بين كونه من الخمس أم من الإنفال واقعا في أيديهم او تحليل ما يشتري منه لا يعتقد الخمس ولا تدل على تحليل مطلق الخمس او حقه على انه روایات كثيرة تدل على وجوب الخمس من ارباح المكاسب وغيرها كخبر الطبرى في جواب الرضا (ع) لمن سأله الاذن في الخمس (ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا و ما نبذلها و نشتري من اعراضنا من نخاف سلطوته إلى أن قال و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف

ص:
٢٩٥:

١- (٢) الوسائل كتاب الخمس باب ٤ من أبواب الإنفال و ما يختص بالأمام (ع).

فى القلب [\(١\)](#) ، و خبره الآخر عنه اجاب عن سأله و هم قوم من خراسان ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمضونا الموده بالستكم و تزرون حقا جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لاحد منكم فى حل [٢](#).

و التوقيع المروى عن محمد بن عثمان بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله و الملائكة و الناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما الى ان قال فقلت فى نفسي ان ذلك فى كل من استحل محرما فأى فضيله للحجه فو الله لقد نظرت بعد ذلك التوقيع فوجده قد انقلب الى ما وقع فى نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله و الملائكة و الناس اجمعين على كل من أكل من مالنا درهما حراما [\(٢\)](#) ، و فى ذيل خبر محمد بن جعفر الاسدى عن عثمان العمرى فى جواب مسائله الى صاحب الدار [\(ع\)](#) من اكل من مالنا شيئا فانه يأكل فى بطنه نارا و سيصلى سعيرا [٤](#) الى غير ذلك من الاخبار الكثيره حتى ادعى توادرها المعتصده بما يستفاد من حكمه تشريع الخمس و انه عوض الزakah كما يظهر ذلك من سيره وكلاء الامام الاربعه فانهم كانوا يقبضون فيها الاخمس و يعملون بأمره، و ما كان مثله من السننه ايضا كاخبار كيفيه قسمته و غيرها [\(٣\)](#) و عليه ترجح هذه الاخبار على اخبار التحليل فلا وجه للجمع بينها و بين هذه الاخبار بجعلها مقيده لادله التحليل بحملها على حال الاعواز فى صحيحه

ص: ٢٩٦

-
- ١ (٢) الوسائل كتاب الخمس باب ٣ من ابواب الانفال الحديث .٣-٢
 - ٢ (٤) الوسائل كتاب الخمس باب ٣ من ابواب الانفال حديث .٧-٦
 - ٣ (٥) الوسائل كتاب الخمس باب ١ من ابواب كيفية قسمه الخمس

على بن مهزيار^(١) أو حملها تحليل المناكح في خبر ابن ضریس^٢ و خبر أبي خديجه^٣ و تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد وجوب الخمس في خبر يونس بن يعقوب^٤ او تحليل أرض الموات في خبر عمر بن يزيد^٥ على انه يشكل عليها بعدم صلاحيتها لتقيد روایه حکیم عن أبي عبد الله قلت له: (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ الْأَعْلَمُ) قال على و الله الا فادوا يوما فيوم إلا ان جعل شيئا في ذلك في حل ليز كوا^٦ و ان امكن حمل هذا الخبر على العفو من دفع الخمس يوما فيوم او غير ذلك لكي لا ينافي الأخبار الدالة على وجوب الخمس من ارباح المكاسب و غيرها و دعوى ان التحليل كان في زمان الحضور دون الغيه في غير محله اذ المستفاد من بعض أدله التحليل الى يوم القيمه و في بعضها فليبلغ الشاهد الغائب و في بعضها لشيتنا و ابنائهم و في بعضها الى ان يظهر امرنا. هذا و الانصاف ان المستفاد من احاديثهم ما كان لنا فقد ابحناه لشيتنا کي تطيب مناکھم و مساکنھم فيما كان بآيدي المخالفین مما فيه الخمس كالجواری التي كانت تؤخذ في الغنائم في حروب الاسلام و کارباخ المکاسب و غيرها التي تحت ايديهم و احدهما منهم مع علمنا بعدم تخميشه فانه لا. يجب علينا تخميشه، فما عدى ذلك من الاراضی مطلقا المفتوحة عنوه او صلحا و من كل ما هو راجع الى الامام سلام الله عليه من الانفال و غيرها من المنقول و غير المنقول و خصوص مال من لا وارث له الرجوع الى نائب الامام و هو الفقيه الجامع للشرائط أما بدفع العين له او المصالحة معه او اخذ الرخصه فيه و الاخطء في خصوص صرف مال من لا واث له الى فقراء البلد كما افتى بذلك الصدقوق

ص: ٢٩٧

١- (٦ و ٥ و ٤ و ٣ و ٢) الوسائل كتاب الخمس باب ٤ من أبواب الانفال و ما يختص بالامام (ع).

و ليعلم أن اخذ الرخصه من الحاكم الشرعي إنما هو من باب التوليه لا الولايه و فرق بينهما، إذ التوليه غير الولايه.

بيان ذلك هو أن التوليه من شؤون من له السلطنه على ما هو مسلط عليه، و التسلطيط اما بنحو الملكيه او بنحو الولايه و الولايه اعطاء سلطنه على اموال العباد و الامام (ع) حسب ما عرفت له سلطنه على النفوس و على الاموال، وقد استفادنا من الأدله اي من المقبوله و المشهوره و غيرهما هو اعطاء سلطنه للفقيه على اموال الناس فالشارع اعطى الولايه للفقيه على اموال العباد، و اما بالنسبة الى اموال نفسه كالانفال، و حق الامام إنما هو راجع الى شخص نفسه و من مختصاته فلا يشمله دليل تلك الولايه إذ جعله قاضيا و حاكما بالنسبة إلى ما يرجع اليه العباد في امورهم لا في ما يملكه الامام (ع)، فلو دل دليل من العقل و الضروره على جواز تصرف ما يختص بالامام للفقيه فانما هو من دليل خاص يدل على اعطاء الرخصه في تصرف ما يرجع اليه فيكون نظير تصرف المأذون في مال المالك و ليس الاذن من قبل الولايه، و من هنا سميته توليه، و مثل ذلك تصرف القيم في اموال الطفل فانه لما كان من شؤون الفقيه فهو من التوليه، و مثلها توليه الاوقاف من الواقف او من الفقيه بل و تصرف الوكيل كما قيل عباره عن استنابه في التصرف، فما ادعاه بعض بان تصرف الفقيه في مال الامام من الولايه على مال الغائب في غير محله بعد فرض ان الامام اكمل الموجودات و هو موجود بضروره العقل و النقل عجل الله فرجه فلا معنى للولايه عليه، على ان ذلك نشأ من الخلط بين الولايه و التوليه و قد عرفت الفرق بينهما فافهم و تأمل.

للحاكم الشرعي ولايه على اجبار الزوج على الطلاق

الحادي عشر: للحاكم الشرعي ولايه على اجبار الزوج للطلاق مع عدم قيامه بحقوق الزوجيه في الانفاق و عدم وطئها اربعه اشهر او

اصيب بعن بعد الوطء، لما يستفاد من الآيات و الاخبار. اما الآيات فقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(١) و قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٢) و قوله تعالى: «الطلاقُ مَرْتَانٌ فِي مَسَكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ»^(٣) فهذه الآيات كما ترى يستفاد منها بأن حياء الزوجية لا بد ان يسلك الزوج أحد أمرتين، اما ان يقوم بحقوق زوجته او يطلقها. و دعوى ان الآيات لا يستفاد منها ذلك لكونها وارده فى مورد تطليقه الثالثة ممنوعه. إذ ورودها فى مورد خاص لا يوجب تخصيصها بذلك لان خصوصيه المورد لا يخصص الوارد، و أما الاخبار فقد وردت عده روايات يستفاد منها ذلك كروايه ابن ابى عمير اذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و لا طلقها^(٤) ، و صحيح الفضيل ابن يسار و الرابعى عن ابى عبد الله (ع) فى قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^(٥) قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها، و فى روايه اخرى ما يقيم صلبها معكسوه و الا فرق بينهما^(٦) إلى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان الزوج يجب عليه القيام بحقوق زوجته او يفكها، و اما لو امتنع الزوج من الطلاق مع اجراء

ص: ٢٩٩

- ١ (١) سورة البقرة آية ٢٣١.
- ٢ (٢) سورة الطلاق آية ٢.
- ٣ (٣) سورة البقرة آية ٢٢٩.
- ٤ (٤) الوسائل الباب الأول من أبواب النفقه حديث ٢.
- ٥ (٥) سورة الطلاق آية ٧.
- ٦ (٦) التهذيب كتاب النكاح باب الزiyادات حديث ٦١ ج ٧ ص ٤٦٢ الطبعه الحديثه.

الحاكم الشرعى له فهل للحاكم الشرعى اجراء صيغه الطلاق لو طلبت الزوجه ذلك او لا؟ و قد استفيد من الآيات المذكوره و الأخبار عموم و لا-يه الحاكم الشرعى للممتنع من القيام بحقوق زوجته إلا ان الظاهر له اجراء صيغه الطلاق مباشره او تسببيا فى خصوص الانفاق. لما روى عن ابن ابى بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما^(١) الى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها ان الزوج يجب عليه القيام بأحد الأمرين أما قيامه بحقوق زوجته او يفكها، و إلا الامام يفرق بينهما. و دعوى ان ذلك مخالف لاخبار المفقود عنها زوجها حيث انها صريحة في انها تؤجل اربعه سنين لكي يتفحص عنه فان لم يوجد له اثرا امر الوالى وليه ان ينفق عليها، فان انفق عليها فهى امرأته كما هو مفاد خبر يزيد بن معاویه عن أبي عبد الله (ع) عن المفقود كيف يصنع بأمرأته؟ الى ان قال دعى ولد الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال انفق عليها، حتى يعلم حياته من موته، و ان لم يكن له مال قيل للوالى انفق عليها، حتى يعلم حياته من موته، و ان لم يكن له مال قيل للوالى انفق عليها، فان فعل فلا- سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها^(٢) ، و بهذا المضمون عده روایات تدل على انه لا تطلق عند عدم الانفاق إلا بمضي اربع سنين و رفع أمرها الى الحاكم الشرعى فيتفحص عنه و حينئذ لو طلبت الزوجة الطلاق يطلقها الحاكم الشرعى او يؤذن بطلاقها.

ص: ٣٠٠

-١) الفقيه باب ١٣١ حق المرأة على الزوج حديث (٥) ج ٣ ص ٢٧٩.

-٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ و في التهذيب كتاب النكاح باب الزيادات حديث ١٣ ص ٤٧٩ الطبعه الحديثه.

و بالجمله هذه الأخبار تخالف ذلك الحكم الكلى الذى عرفت ان بقاء الزوجيه تحصل بأمرین لا ثالث لهما، و لكن لا يخفى ان هذه الأخبار لا- تعارض تلك الأخبار حيث انها فى مقام هجر الزوجه و ترك حقوقها الواجبه عليه، و هذه الأخبار فى المفقود عنها زوجها فهما موضوعان مختلفان فلذما يختلفان حكمها. و دعوى ان هذه الكليه و ان كانت مستفاده من الآيات و الأخبار ذلك إلا انه لا- يستفاد منها ان للحاكم الشرعى ولايه على الطلاق بعد اجبار الزوج الممتنع من اداء الحقوق الواجبه عليه حيث ان المستفاد ان ولایه الطلاق للزوج فقط لقوله (ص):

(الطلاق بيد من اخذ بالسابق)[\(١\)](#) لاستفاده الحصر من المسند اليه المعرف باللام و محل منع إذ الحاكم الشرعى لما كان ولی الممتنع فمع امتناع الزوج تتحقق ولایته بعد طلب الزوجه للطلاق و لو سلم فقد وردت روايات تدل على انه لو امتنع الزوج من الانفاق و ترك الوطئ اربعه اشهر فللحاكم الشرعى الطلاق لو طبته الزوجه، اما الانفاق كصحيحه ابن أبي بصير (المرادى) قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما [\(٢\)](#) نعم ربما يقال بأن ذلك مختص بما اذا كان موسرا، اما اذا كان معسرا فليس للحاكم الشرعى مباشره الطلاق لو طلبت الزوجه ذلك لما ورد عن امير المؤمنين (ع) حيث

ص: ٣٠١

-
- ١) المستدرك كتاب الطلاق باب ٣٥ و في الخلاف كتاب الطلاق ج ٢ ص ٢٢٣ و في الجواهر والحدائق في مسألة عدم صحه طلاق الولى عن الصبي.
 - ٢) الوسائل كتاب النكاح باب (١) وجوب نفقة الزوجه من ابواب النفقة حديث ٣.

قال اذا امرأه استعدت على زوجها على انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى عليه السلام ان يحبسه وقال إن مع العسر يسرا^(١) ، ولكن لا يخفى ان هذه الروايه لا تعارض ما ذكرنا إذ لم تكن الزوجه فى مقام طلب الطلاق وإنما هي تطلب الانفاق من زوجها و هو معسرا و حيث انها تملك على زوجها الانفاق ف تكون ممن جاء الى الحاكم الشرعى مطالبا بدينه من غريمها و لذلك فرع الرواى بقوله فأبى ان يحبسه فقال عليه السلام (فَإِنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُنْزَلُ) كما قد روى (انفاء و هو ان يراجع الى الجماع و الا-حبس فى حضيره من قصب و شدّ عليه فى المأكل و المشرب حتى يطلق)^(٢) ، وقد روى (انه متى امره امام المسلمين بالطلاق و امتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين)^(٣) و لما روى في ذيل خبر سماعه (انه بعد الاربعه اشهر فان أبي فرق بينهم الامام) و في بعضها (حتى يفرق بينهما)^(٤) و قال (ع) (اذا مضت اربعه اشهر و وقف قلت من يوقفه؟ قال (ع) الامام)^(٥) فالمستفاد من ذلك ان ترك الوطىء اربعه اشهر موجب لسلوك أحد الطريقين اما ان يرجع و ان امتنع يحبس و مع طلب الزوجه الطلاق يجبره الحاكم الشرعى عليه

ص: ٣٠٢

- ١ (١) التهذيب كتاب القضاء باب الزيادات حديث ٤٤ ج ٦ ص ٢٩٩
- ٢ (٢) الوسائل كتاب الايلاء باب ١١ إن المولى اذا ابى ان يطلق بعد المده و لم يف حبسه الامام من ابواب الايلاء حديث ٤ و في الفقيه باب الايلاء حديث ٢ ج ٣ ص ٣٣٩.
- ٣ (٤) الوسائل كتاب الايلاء باب ٩ ان المولى يجبر بعد المده على ان يفى او يطلق.
- ٤ (٥) الوسائل كتاب الايلاء باب ٨ ان المولى يوقف بعد اربعه اشهر من حين الايلاء.

و مع امتناعه للحاكم الشرعى ايقاع الطلاق لسلوك الزوج طريقها فى هذه الحياة، و دعوى انه لا يستفاد من هذه الروايات تلك الكلية لورودها فى الايام، فتكون اخص من المدعى فى غير محلها إذا المورد لا يخصص الوارد. و اما العن بعد وطء الزوجة مره واحدة و تركها اربعه اشهر فهل للحاكم الشرعى ان يجبر الزوج على الطلاق و عند امتناعه يتولى الطلاق بنفسه لو طلبه الزوجة؟

يجبر الزوج على الطلاق فيما لو امتنع من الانفاق

اشارة

فنقول ان استفادة الحكم الكلى من تحقق ولايه الحاكم الشرعى على اجراء الطلاق لتحقق ولايته على الممتنع من غير فرق بين الانفاق و غيره كما هو كذلك فى كثير من الموارد الرجوع الى الحاكم الشرعى، مثلما لو تزوج رجل بالاختين و لم يعلم السابق واللاحق منهمما و جهل تاريخهما يحرم عليه وظهما او وطء احدهما إلا بعد طلاقهما، فان امتنع الزوج من الطلاق فهل يجبر على الطلاق لضرر الصبر عليهم؟ قال السيد في العروه لا يبعد ذلك لقوله تعالى (فَإِمساكُكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِحْسَانٍ) (١) الى ان قال (قده) وقد يقال ان للحاكم ان يفسخ نكاحهما، و هكذا فروع كثيره يستفاد منها ان الحاكم الشرعى هو المرجع فى مثل هذه الأمور لو وقعت بحضوره، و عليه يكون المقام داخلات تحت الحكم الكلى الذى فتح باب الطلاق و يتولاه الحاكم الشرعى بعد امتناع الزوج من اجرائه بعد امتناعه من وطئها اربعه اشهر و لكن لا يخفى ان العن ليس من ذاك القبيل لما روى انه من أتى امرأه مره واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها (٢).

و عن غيات الضبى عن أبي عبد الله عليه السلام الى ان قال و اذا

ص: ٣٠٣

١- (١) سورة البقره آيه ٢٢٩.

٢- (٢) الاستبصار باب حكم العن حديث ٥ ص ٢٥٠ الطبعه الحديثه ح ٣

وقع عليها دفعه واحده لم يفرق بينهما^(١) فيخرج المقام من ذلك الحكم الكبوي تخصيصا على انه يمكن ان يقال ان مسأله المفقود ليس من قبيل ترك وطئها اربعه اشهر فى العن حيث انها محرومـه من جميع الجهات أى حتى من المضاجعه و باقى الاستمتاعات بخلاف العن فانها محرومـه من الایلاج فقط مع تحقق بقـيه الاستمتاعات فكم فرق بين المسأليـن:

«لا ضرر»

اشارة

ثم انه قد استدل على ذلك بقـاعده لا ضرر بدعوى ان الزوجـه مع عدم الانفاق عليها لغـيه الزوجـه و عدم معرفـه مكانـه و لم يكن عنده مال ينفق عليها او لا يعطـى عصـيانـا و كان ذلك زمانـا طويـلا يوجـب تضرـر الزوجـه من عدم جواز طلاقـها فيتمـسـك بقـاعده لا ضرـر لرفع عدم جواز طلاقـها إلا لمن اخذ بالساـق. لحـكومـه هذه القـاعـده على الأدـله الواقعـيه كما قد يقال بشـوـت الضـمان فيما اذا كان عدم الضـمان ضـرـرا على شخص بتقرـيب ان عدم الحـكم لما كان ضـرـرـيا فيـرفع بهذه القـاعـده كما قـيل فيـ الضـمان فيـ بعض الموارـد استنادـا إـلـيـها كـفـكـ الـبـابـ علىـ دـابـهـ فـهـربـ وـ تـلـفتـ أوـ علىـ طـيرـ فـطـارـ اوـ يـحبـسـ الـحـرـ فـتـهـربـ دـابـتهـ اوـ طـارـ طـيرـ اوـ أـبـقـ عـبـدـهـ مماـ يـكونـ الحـكـمـ بعدـمـ الضـمانـ موـجـباـ لـضـرـرـ المـالـكـ، بلـ ربـماـ يـقالـ انـ نفسـ عدمـ جـعلـ الحـكـمـ فيـ المـوـضـوعـ القـابـلـ للـجـعلـ بمـتـزـلـهـ جـعلـ العـدـمـ، كماـ يـمـكـنـ انـ يـقالـ بـأـنـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ يـجـرـىـ لـرـفـعـ لـزـومـ النـكـاحـ لـكـونـ لـزـومـهـ وـ عـدـمـ الـاخـلـالـ منـ جـانـبـهاـ بـحـقـوقـهـ الزوجـ فيـ حـالـ كـونـ الزـوـجـ غـيرـ قادرـ علىـ الـقـيـامـ بـحـقـوقـهـ يـكـونـ ضـرـرـاـ فيـكـونـ منـفـيـاـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ، وـ نـتـيـجـهـ

ص: ٣٠٤

١- (١) نفس المصدر السابق الا ان الحديث ج ٦ .٣

ذلك تكون الزوجة لها فسخ النكاح كما هو كذلك بالنسبة الى جريانها لرفع لزوم البيع على المغبون فينتج من ذلك ثبوت خيار فى البيع ولكن لا يخفى ، اما بالنسبة الى لزوم النكاح فانما يكون لزوما حكيميا بمعنى ان الشارع قد حكم عليه بأنه لا خيار فيه لأحد المتعاقدين ، فاشترطت الخيار فى مثل ذلك مخالف للحكم الشرعى فلا يكون نافذا وبذلك لا تلاحظ الاحقيقة فيه و ان تضمنها بخلاف البيع فان اللزوم فيه لزوم حقيقى جاء من العقد و التعاقد من كل منهما على ما اوقعاه فلا يكون اللزوم ذاتيا فى البيع فلذا لا يحصل اللزوم فى المعاطاه من دون عقد لعدم كونه من مقتضيات ذاتها بل لكل منهما الرجوع فيما اوقعه كما يكون اللزوم ذاتيا فيما تقتضيه ذات المعامله كما فى لزوم الرهن على الراهن ، فان عدم لزومه عليه ينافي حقيقه الرهن الذى هو جعل الوثيقه عند الطرف الآخر . وبالجمله النحو الاخير و الاول يشتركان فى عدم دخول الخيار و ان اختلف سببه فاشترطت الخيار مناف لمقتضى ذاته فى الاخير و لمنفاته لحكم الشارع فى الاول بخلاف النحو الثانى فانه لا مانع من اشتراط الخيار فيه ، لعدم كونه منافيا لذات المعامله لتخلفه فى المعامله المعاطاته . كما انه لا يكون منافيا للتعاقد عليها . نعم يكون منافيا لاطلاق التعاقد و هذا جار فى كل شرط فانها تكون منافيه لاطلاق الشرط لا لذات المشروط ، و مع الاغراض عما ذكر فقد قام الاجماع على عدم دخول الخيار فى عقد النكاح إلا من الطرق الخاصه المنصوص عليها فى عيوب الرجل و المرأة ، وقد ذكر فى الجواهر بان سر ذلك هو شأنه العباده التى لا يدخلها الخيار ، و اما بالنسبة الى اجبار الزوج على الطلاق فيمنع استفاده بذلك من قاعده لا ضرر . و بيان ذلك يحتاج الى معرفه مفادها و الظاهر ان مفادها نفي الحكم الضررى بمعنى ان كل حكم يستلزم ضررا

او حصل من قبل جعله ضرر على العباد فهو مرفوع و هذا الرفع إنما هو رفع حقيقي اذ لا وجود للحكم الضرري لو كان إلا في عالم التشريع وقد فرض انه رفع بهذا الحديث كما هو ظاهر كلمه (لا) النافيه للجنس إذا كان مدخولها نكره، و عليه يكون الرفع رفعا تشريعيا حقيقيا لاـ ادعائيا لما هو معلوم من ان الأحكام الشرعية ليست موجوده إلا في عالم التشريع فمن رفعها في عالم التشريع ترتفع حقيقه لا ادعاء بخلاف ما لو قلنا بأن الرفع توجه الى الموضوع باعتبار رفع حكمه فان يكون رفعه ادعائيا لعدم رفع الموضوع حقيقه كما هو كذلك بالنسبة لقوله لاـ شك لكثير الشك صونا للكلام عن الكذب و انما يصار اليه حيث لا يمكن الرفع الحقيقي و يكون الرفع في مثله ادعائى على نحو المجاز. و دعوى ان الرفع لو كان تشريعيا كما استظهرناه من (لا) النافيه للجنس ايضا يكون النفي على نحو المجازيه إذ المراد نفي الحكم الذى ينشأ من قبله الضرر فاستعمال الضرر فى مسببه يكون من قبيل استعمال السبب و اراده المسبب و ذلك لا يكون إلا على نحو التجوز ممنوعه إذ لو اريد النحو الاول اي نفي الحكم برفع الموضوع فالمراد من الضرر هو الضرر الخارجى و لا يمكن رفعه فلا بد من ان يراد من رفعه هو سببه حفظا للكلام عن الكذب و فى النحو الثانى الذى هو رفع تشريعى حقيقي يراد من الضرر الضرر الذى ينشأ من قبل الحكم فيكون المرفوع حقيقيه نفس الحكم و برفعه يرتفع ما ينشأ منه و بعبارة اخرى نفس ما ينشأ منه يجب تعونه بعنوانه و يكون نفس الحكم بهذا الاعتبار ضرريا و قد عرفت انه مما يمكن رفعه تشريعيا إذ ليس له وجود إلا في عالم التشريع.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان قاعده لا ضرر لا تشمل ما لم يكن الحكم مجعلولا من قبل الشارع ففى مثل ما لو كان العدم ضرريا لا تشمله

تلک القاعده لا- من جهه كون العدم غير قابل للجعل لکى يقال بامكان جعله فى مرحله بقائه بل لعدم جعل حكم فيه و كون نفي النفي اثبات لا يوجب جعل الحكم فيه، و اما ما ذكر من الفروع و امثالها ان كان الضمان مستندا الى اليد و التلف و نحوهما من اسباب الضمان فهو و الا فالقول بالضمان استنادا الى قاعده لا ضرر محل منع لما عرفت انها ترفع الاحکام المجنوله من قبل الشارع و تقييدها بعدم كونها ضرريه، وبهذا تكون حاكمه على تلك الاحکام بالحکومه الواقعية بان يكون التضييق في جانب المحمول من غير فرق بين كونه حكما وضعيا او حكما تكليفيلا بلا تصرف في ناحيه النسبة بين الموضوع والمحمول لکى يكون تخصيصا فلذا لا تلاحظ النسبة بين دليل الحكم و المحكوم من كونه بنحو العموم و الخصوص من وجه لکى يقع التعارض في مورد الاجتماع إذ التعارض فرع وحدة القضيتين بحسب الموضوع و المحمول و انما الاختلاف بينهما بالايجاب و السلب و لا تعارض بين دليل الحكم و المحكوم لكون لسان احد القضيتين هو التصرف في موضوع القضيه الاخرى او في محمولها و هذا هو الوجه من دعوى الجمع العرفي كما ادعاه صاحب الكفایه (قدہ).

مفad حدیث لا ضرر

و بالجمله ان مفاد الحديث رفع الحكم الضرری المجنول من قبل الشارع و نفيه مطلقا، و بهذا المعنى يكون حاكمه على الادله الواقعیه المتبه للأحكام كما هو كذلك بالنسبة الى السلطنه فيما كان التصرف ضرريا لما هو معلوم ان السلطنه من الاحکام المجنوله فحالها حال الاحکام الشرعيه المجنوله على موضوعاتها فكما تكون القاعده حاكمه على ادله سائر الاحکام كذلك تكون حاكمه عليها من غير فرق ان تكون السلطنه مستلزمه للضرر على الغير ام لا غایه الامر يكون ضامنا للضرر

الوارد على الغير اذ حصل ذلك بفعله و اتلافه، كما انه لو كان له نفع فيه و لكن ليس في تركه ضرر عليه فان قاعده لا ضرر تحكم على قاعده السلطنه اذ السلطنه حكم شرعى وضعى على الاموال بعنوانها الاوليه و قد عرفت ان لا ضرر حاكمه على الاشهه الاوليه الا ان الشيخ الانصارى (قده) ادعى ان عدم جواز تصرف المالك فى ماله فيما إذا كان التصرف ضررياً بالنسبة الى الغير و لم يكن تركه ضرراً على نفسه و كان فيه نفع للمالك فمثل هذا التصرف و حرمته حرجياً للمالك اذ عدم قدره المالك على التصرفات النافعه حرج عليه فيقع التعارض بين قاعده الضرر و قاعده الحرج و هي حاكمه على لا ضرر و مع فرض عدم الحكمه تكون القاعدتان متعارضتين فيتساقطان و المرجع قاعده السلطنه، وقد نفى بعض مشايخنا التعارض بين القاعدتين إذ مفاد لا ضرر نفي السلطنه مع كونها ضرريه و نفيها على تقدير كونه حرجيا امر عدمي ولا يرتفع بلا حرج لكي يقال ان نفي النفي اثبات فيرجع الى بقاء السلطنه فيقع التعارض و ذلك من جهه ان مفاد لا حرج نفي الحكم الموجود الذي يكون حرجيا لا اثبات حكم لرفع الحرج، ولكن لا يخفى ان مورد الحرج في المقام حرم ذلك التصرف النافع للمالك الموجب لاضرار الغير و هذه الحرمه حكم ثابت فيرفع بلا حرج مع ارتفاع جواز التصرف بلا ضرر مما لا يجتمعان فيقع التعارض بين القاعدتين و مع تساقطهما فالمرجع قاعده السلطنه.

هذا بناءاً على اطلاق دليل السلطنه فيما كان التصرف يوجب الاضرار واما لو قلنا بعدم اطلاقها فالمرجع الاصول العمليه و في المقام هى البراءه

و كيف كان فعلى الوجهين من مفاد القاعده لا ضرر تقدم على الاشهه الواقعية بنحو الحكمه إلا انهمما يفترقان بحسب الآثار كما ذكر في دليل الانسداد من لزوم الاحتياط بالجمع بين المحتملات في اطراف المعلوم

بالاجمال فانه يحكم بالاحتياط بحكم العقل فان قلنا بان مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فلا يوجب ارتفاعه فانه و ان كان الاحتياط ضرريا إلا ان وجوبه عقلي ليس من المجموعات الشرعية حتى يرتفع برفع موضوعه في عالم التشريع و ان قلنا بما استظهرناه من ان مفادها نفي الحكم الضرري فيمكن ان يقال ان الضرر لما نشأ من قبل الاحكام المجهولة فترفع فلا يبقى موضوع لحكم العقل بوجوب الاحتياط.

و بالجملة الشمره تظهر بين الوجهين في كل مورد لا- يكون موضوع الحكم ضرريا و لكن نفس الحكم يكون ضرريا كما هو كذلك بالنسبة الى المعامله الغبنيه فان الضرر يتأتى من قبل لزوم المعامله و اللزوم حكم شرعى، و دعوى ان مفادها النهى عن ايجاد ضرر الغير او مطلقا حتى على النفس لكي يكون مساقها مساق قوله تعالى: (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ) [\(١\)](#) لكي يكون مفاد القاعده هو حرمه الضرر كقوله (ص) (لا سبق إلا في خف او حافر او نصل) [\(٢\)](#) او يدعى بان المراد من الضرر المنهى عنه هو الضرر غير المتدارك بمعنى ان الشارع ينهى عن الضرر غير المتدارك، و مرجعه الى ان الضرر المتدارك متزله العدم فيكون النفي بمعنى النهى اي الضرر غير المتدارك منهيا ايجاده، و هذا كنایه عن وجوب تداركه، و عليهما لا تكون هذه القاعده حاكمه على الادله الواقعيه ممنوعه إذ ذلك خلاف ظاهر كلمه (لا) حيث انها ظاهره في النفي كما ان الرفع ظاهر في الرفع التشريعي اي رفعا في مقام التشريع فلا ربط له بالضرر الخارجى لكي يتواهم ان النفي بمعنى النهى في الوجهين و لا يلزم الكذب فيما على ان لازم كلمه (لا) للنهى

ص: ٣٠٩

-١) سوره البقره آيه ١٩٢.

-٢) الوسائل كتاب السبق و الرمايه باب ٣ حديث ٤-٢-١.

يلزم حمل الحديث على الجملة الخبرية لا على الانشاء و هو خلاف ظاهر تلك الجملة، على أن ظاهر الرفع هو الرفع التشريعى اذ لا- معنى لان ينشأ الرفع التكoinي لمنافاته لمقام الشراعيه لخروجه عن وظيفته مضافا الى ان هذه القاعدة وارده فى مقام الامتنان كما يستفاد من قوله (ص) (انت رجل مضار) بعد اصرار الرجل على الضرر ثم عقبه (ص) لا ضرر ولا ضرار هذا و لم يبق لنا البحث عن هذه القاعدة إلا الاشكال عليها فى انها لا تشمل مواردتها، وقد ذكرنا فى منهاج الأصول ان

موارد قاعده لا ضرر

مواردها المذكوره فى الروايات اربعه: الاول ما عن ابن بکير عن زراره عن ابی جعفر (ع) قال ان سمره بن جندب كان له عذر فى حائط لرجل من الانصار و كان متزلاً الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخله و لا يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابى سمره فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله (ص) فشكى اليه و خبره الخبر فأرسل اليه رسول الله (ص) الى ان قال (ص) للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار [\(١\)](#).

الثانى ما ورد في باب الشفعة عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام قال (ع) قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشريكين في الأرض والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار [\(٢\)](#).

الثالث ما ورد في فضل ماء كما عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام في انه قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء و قضى (ص) بين اهل البادية انه لا

ص: ٣١٠

-١- (١) الوسائل كتاب احياء الموات باب ١٢ عدم جواز الاضرار بالمسلم.

-٢- (٢) التهذيب باب ١٤ الشفعة حديث ٤ ص ١٦٤.

يمنع فضل الماء ليمتنع فضل الكلاء وقال (ص) لا ضرر ولا ضرار (١)

الرابع: ما عن دعائيم الاسلام في مسألة جدار الجار عن أبي عبد الله عليه السلام انه لو هدم جدار جاره ولم يسقط هو أو اراد أن يهدمه قال (ع) لا يترك و ذلك ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار

و لا يخفى أن هذا الاشكال لا يرد على ما سلكه الاستاذ العراقي قدس سره من أنها سبقت للحكاية على نفي الأحكام الضررية الناشئة من امور ثابته من الخارج فيكون حالها كحال كل شيء حلال في روايه مسعده المشتمل ذيلها على اليد والاستصحاب و اصاله الحل فلم يكن مفادها تأسيس حكم في قبالها. فعليه لا- تكون صالحه للحکومه على الأدله الواقعية، و عليه يكون وجه تطبيقها هي عباره عن كونها حاكية عن أن كل مورد من تلك الموارد فيه دليل يضاهى تلك القاعدة فلم يكن المدرك في تلك القواعد نفس القاعدة، و انما المدرك غيرها و تكون القاعدة مؤيده للدليل الموجود في المدرك، وقد ذكرنا تلك الموارد و بينما تأيد القاعدة للأدله الموجوده في تلك الموارد في تقريرات بحثه. نعم يرد الاشكال على ما استظهرناه من ان القاعدة سبقت لرفع الحكم الشرعي في مقام التشريع و حله اما بالنسبة الى قضيه سمه هو ان تقديم حق الانصارى انما هو لحفظ غرضه من جهة اهميته بنظر الشارع كما هو قضيه باب التراحم، و اما من جهة عدم جواز فضل منع الماء فانما هو لاجل تقديم رفع ضرر اهل البادية و مشارب النخل لاهل المدينه فهو من باب الاصميه، حيث انه اهم من حفظ حق الاولويه المتحققه لصاحب الماء و مالكه، و اما قضيه الشفعه فليس جعل حق الشفعه ضررا

٣١١: ص

-١ (١) الوسائل كتاب احياء الموات باب ٧ كراهه بيع فضول الماء و الكلاء.

لا- على البائع ولا على المشتري، أما البائع فلعدم الفرق له بين ان يكون المبيع بعد انتقاله عنه ملكا للشفعي بواسطه اخذه بحق الشفعة أو يكون ملكا للمشتري، واما المشتري فقد اقدم على شراء ماله من أول الامر بنحو يصير متعلقا بحق الغير بموجب اشتراه، واما قضيه الجدار فعدم جواز هدمه و وجوب بنائه عليه او هدمه و انه لا يترك فلأجل اهميه حق المهدوم على حق الهادم خصوصا اذا لزم هتك عرضه و امواله و ان شئت تفصيل هذه القاعده فراجع كتابنا الجزء الرابع من منهاج الاصول. هذا كله لو ترك الزوج حقوق زوجته. و اما الكلام

للزوجه ترك حقوق الزوج مع امتناعه من القيام بحقوقها ٢١٢

في ان للزوجه ترك حقوق الزوج عند امتناعه عن القيام بحقوقها وجهان مبنيان على ان هل بين الحسين معاوضه اي حق الزوج و حق الزوجه، أم ليس بينهما معاوضه بمعنى على ان كل منهما يجب القيام بوظيفته المقرره من الشارع المقدس من دون معاوضه بينهما و الظاهر انه لا- معاوضه بين الحسين لأن اخبار الحقوق انما هي في بيان ان لكل واحد من الزوجين حقوقا على الآخر من دون معاوضه. نعم ربما يقال باستفادتها اي المعاوضه من قوله تعالى: (الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا) [\(١\)](#) ولكن لا- يخفى ان المعاوضه على تقدير تسليمها ليست بين التمكين والاستمتاع وبين النفقه بل يمكن ان تكون بين المهر وبين التمكين والاستمتاع على انه لو سلمنا المعاوضه بين النفقه و التمكين كما ورد ذلك في بعض الروايات و في البعض الآخر بين النفقه و المهر، فحينئذ يراد من المعاوضه الأعم منهما و لكن الأعميه لو سلمت فانها بالنسبة الى القواميه، بنحو الحكمه لا العله، على انه لو استخدمنا العليه كما هو ليس بعيد لمكان باء السبيبه إلا ان ذلك،

ص: ٣١٢

-١) سوره النساء آيه .٣٣

يوجب المعاوضة بين الاستمتاع والتمكين وبين الإنفاق لا- المعاوضة بين القواميه التى هى سنسخ الولايه و بين الإنفاق، و عليه يكون بذل النفقه بالنسبة الى القواميه بنحو الحكمه لا- العله، فلو قصر الزوج فى حقوق زوجته فلا- حق للزوجه فى التقصير عن حقوقه ما عدى الإنفاق و يجب عليها القيام فى الباقى من حقوقه كما يجب عليه هو القيام بحقوقها.

و بالجمله المعاوضه لو سلمت فانما هى بين الانفاق و التمكين، و اما بالنسبة الى القواميه التى هى سنسخ من الولايه فانما أخذت النفقه فيها بنحو الحكمه فى الآيه لا المعاوضه لما هو معلوم ان القواميه من سنسخ الولايه ف تكون من الأحكام غير قابلة للمعاوضه.

و عليه لم تكن الآية دالة على المعاوضة بين القواميه والانفاق لكي يستفاد منها انه لو قصر الزوج في حقوق زوجته يجوز لها التقصير في حقوقه. نعم ربما يستفاد من بعض الأخبار المعاوضة ولكن في خصوص التمكين والانفاق فيجوز لها التقصير في خصوص ذلك لا مطلقا، ولكن الانصاف انه هناك من الآيات ما هو اوضح دلالة من هذه الآية و هي تدل على المعاوضة وهي قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَنَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١) بتقرير عموم المثلية و مكان اللام المفید للتمليک.

٢١٣ حُقُوق الائِمَّة عَلَيْهِ السَّلَام

الثاني عشر: في حق الإمام أرواحنا فداه: لا يخفى أنه وقع الكلام فيه على أقوال كثيرة قول يعز له أو يودعه و يوصى به عند موته حتى يصل إلى الإمام، و قول يدفنه، و قول ثالث بالتخير بين العزل و الدفن، و رابع لفقراء الشيعه و ان لم يكونوا من الساده، و خامس للمحاويج من الذريه. و في الجواهر قوى اجراء حكم مجهول المالك عليه و لكل من هذه الأقوال استدل بدليل لا يخلو عن نظر.

٣١٣:

١- (١) سوره البقره آيه ٢٢٨

و الذى ينبغى ان يقال هو ان هذا الحق ملك للامام و من مختصاته و يشكل التصرف فيه إلا ان يحرز رضاه و تشخيص احراز رضاه صار منشأ لاختلاف الاقوال، فمع احراز رضاه جاز للملك تولى ذلك و صرفه بنفسه من دون مراجعه الحاكم الشرعي، و دعوى انه يستفاد من دليل الولاية للحاكم الشرعي التصرف فى مال الامام فى غير محله، فان أدله الولاية مثل قوله: (جعلته قاضيا او حاكما) لا تشمل ما كان ملكا للامام فان للامام سلام الله عليه سلطنتين سلطنه متعلقه بامواله تستفاد من قوله (ص): «الناس مسلطون على اموالهم»، و سلطنه اخرى على اموال الناس و الامام اعطى الولاية للعلماء فى سلطنتهم على اموال الناس، فدليل الولاية للحاكم الشرعي لا تشمل ما كان من مختصات الامام، فلو استفادنا من الادله بأنه يلزم مراجعه الحاكم الشرعي فيها فهو من باب التوليه التى هي من شؤون سلطنه الامام على ما هو ملك من املاكه.

و كيف كان حيث ان حصول رضى الامام بالنسبة الى حقه مختلف بنظر العلماء فمنهم من خصه بالساده الفقراء، و منهم من عمهه لمطلق الفقراء، و منهم من يحفظه للامام و يوصى به و لذا يلزم مراجعه من يقلده في ذلك، إذ هي مسألة من المسائل يجب على المقلد تقليد من يرجع اليه، فالرجوع الى المقلد لاحراز رضى الامام، و حينئذ مع العلم برضاه يكون ذلك الصرف ايضا الى الامام، و لا يجري على حق الامام حكم مجهول الملك كما يظهر من الشيخ «قدس سره» في الجواهر بدعوى ان المناط فى مجهول الملك هو مجهول التطبيق و لو كان معلوم النسب واستفاد ذلك من النصوص الواردة فى التصديق بمجهول الملك، فان هذه الدعوى ممنوعه لأن تلك النصوص موردها ما يتعدى الإصال

إلى المالك، وفي المقام العلم بالرضا يتحقق الأوصال، ومعه يكون التصرف به على ذلك النحو أقرب من التصدق. فحينئذ لا يمكن التعذر من تلك النصوص الواردة في مجھول المالك إلى حق الإمام الذي هو من مختصاته و يحتاج الأوصال إليه بالتصرف في الجهة المعينة التي يعلم رضاها وهي تختلف بحسب الأزمنة، ففي مثل هذا الزمان نعلم بأن رضاها يحصل في اعانته أهل العلم المستغلين بطلب العلم وترويج الشرع المقدس واعانته القائمين بالإرشاد وث الحلال والحرام واعطاء هذا الحق للحاكم الشرعي المطلع على وضعه في محله هو الأحوط، ولا يملكه الحاكم الشرعي وإنما هو اطلع بمصرفه وربما يكون هو المورد للصرف نعم ربما يستفاد من بعض الأدلة أن هذا السهم - أي حق الإمام - ليس ملكاً لشخص الإمام وإنما هو ملك لمنصبه، أي منصب الزعامة الدينية كما تشير إلى ذلك بعض الأخبار بان سهم الله وسهم الرسول للإمام، فحينئذ يكون الحاكم الشرعي المتقلد لهذه الزعامة الدينية المنصوب من قبل الإمام مالكاً لذلك الحق لأنها من مختصات منصبه ويلزم على من عنده ذلك الحق أن يراجعه، ولا يخفى أن ملكيته لذلك إنما هو من باب الولاية لا التوليه، ولا يبعد استفادته بذلك من بعض النصوص. وعلى كل بالنسبة إلى حق الإمام الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي بل لخصوص من يقلده والحمد لله رب العالمين.

هذا ما أردنا بيانه بنحو الاختصار بالنسبة إلى ولایة الحاكم الشرعي وفي بيان موارده.

اشارة

ولنخت بحث الوصيي بذكر منجزات المريض كما تعارف ذكرها في آخر الوصيي و نجعلها هي الخاتمه، فنقول: انه وقع الكلام في منجزات المريض، انها تخرج من الاصل او من الثالث؟ على قولين مشهورين و الحق كما عليه اكثي المحققين من المتأخرین هو خروجه من الاصل، و قبل بيان ذلك ينبغي تقديم امور.

العق المعلق على الموت

الاول: - ان المعلق على الموت غير داخل في العنوان كالوصيي فإنه لا اشكال في خروجها من الثالث، كما ان مثل التدبير اي العق المعلق على الموت فلا- اشكال في خروجها من الثالث و يخرج عن عنوان المسألة بناء على القول بأنه من الوصيي كما يستفاد من بعض الاخبار، او قلنا بأنه ليس من الوصيي فإنه لا اشكال في الخروج من الثالث كما يستفاد من بعض الاخبار الآخر مثل صحيحه هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدببر مملوکه أله ان يرجع فيه؟ قال نعم هو مملوکه بمنزله الوصيي [\(١\)](#) ، و في خبر ابی بصیر: المدببر مملوکک الى ان قال و هو من الثالث انما هو بمنزله رجل او صیی بوصیی ثم بدا له فغیرها من قبل موته [\(٢\)](#) من غير فرق بين أن يكون التدبير في حال

ص: ٣١٦

-١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٩ ان المدببر ينعتق بعد موت سیده من الثالث كالوصيي.

-٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٨ جواز رجوع الموصى في الوصيي و التدبير.

الصحه أو في حال المرض. هذا إذا كان معلقا على موت المولى، وأما إذا علق على موت المخدوم أو موت الزوج فتاره يقع الكلام في صحته وأخرى في إخراجه من الثالث أو من الأصل.

أما الأول فالمعروف هو القول بالصحه في الفرعين، ففي موت المخدوم يستند صحته إلى صحيحه يعقوب بن شعيب قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل، يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرثه فتأتي الأمه قبل ان يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته أللهم أن يستخدموها إذا أبقيت؟ قال إذا مات الرجل فقد عتق [\(١\)](#) ، وفي موت الزوج صحته تستند إلى رواية محمد بن حكيم قال سأله أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل زوج أمه من رجل آخر وقال لها إذا مات الزوج فهي حرثه، فمات الزوج وهي حرثه تعتد عدده المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرثه بعد موت الزوج [\(٢\)](#).

و أما الثاني فالظاهر أنه من الأصل من غير فرق بين أن يكون موت الغير في حال صحه المولى أو مرضه أو كان التدبير في حال صحه المولى أو في حال مرضه بناء على ما سيأتي من أن المختار كون منجزات المريض من الأصل. و دعوى أن ذلك من التدبير الذي عرفت أنه بمنزلة الوصيه وأنه من الثالث كما هو مقتضى إطلاق النصوص محل منع، إذ الأطلاق منصرف إلى التدبير المتعارف بل ربما يقال بأنه يمنع من صدق التدبير عليه و التعليق على الموت لا يدخله تحته كما يظهر ذلك من الأصحاب فانهم يخصون التدبير بما إذا كان تعليق العتق على موت المولى.

٣١٧: ص

-١ (١) الوسائل كتاب التدبير باب ١٠ أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمه المملوك من ابواب التدبير.

و أما نذر العتق المعلق على الموت بنحو نذر النتيجه فتاره يقع الكلام في صحته و أخرى باخراجه من الأصل أو من الثالث. أما الأول فالظاهر صحته لعموم أدله (أوفوا بالنذر) وإن كان قد يشكل بأن نذر النتيجه يرجع إلى نذر غير المقدور فيكون من قبيل شرط النتيجه كاشتراط زوجته مطلقه أو أمته حره فإنه من الشرط الباطل مضافا إلى أن المصحح للعтик و الطلاق هو صيغه الطلاق و العتيق، و وجوب الوفاء لا يصح ذلك و لكن لا يخفى أنه لو كان حصول النتيجه بنفس الاشتراط كما هو كذلك بالنسبة إلى ما لا يتوقف على سبب خاص كالوكاله و الوصيه فإنه تتحقق القدرة عليه بنفس الاشتراط فلا مانع من اشتراط ما كان من هذا القبيل لحصول القدرة عليه بنفس الاشتراط فيجب الوفاء به كما هو مقتضى عموم (المؤمنون عند شروطهم) أو عموم (أوفوا بالنذر) فيما لو تعلق النذر به. نعم لو لم يكن كذلك بل قد دل الدليل الشرعي على عدم حصول المسبب إلا بالأسباب الخاصة كالزوجيه و الطلاق و العتيق و ملك العبد فاشترطها بنحو شرط النتيجه باطل لكونه على هذا التقدير يكون مخالفًا للكتاب و السنة كما هو مقتضى صحيحه ابن سنان (من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز و جل فلا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله^(١)) هذا فيما لو علم قيام الدليل على أحد النحوين. و أما لو لم يقدم دليل على أحدهما فهل يمكن القول بجواز اشتراط النتيجه بعموم أدله الشروط أو عموم أوفوا بالنذر لو تعلق النذر بالنتيجه و الغايه؟ قيل بالعدم لكون الشك في قيام الدليل يرجع إلى الشك في كون ذلك مخالفًا للكتاب و هو من قبيل

ص: ٣١٨

-١) الوسائل كتاب التجارة باب ٦ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشرطانه و كذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله (من أبواب الخيار)

للشبهه المصداقية الذى لا يجوز التمسك بالعام فيها بتقريب أن مفهوم المخالفه مفهوم مبين و الشك فى أنه مخالف شك فى المصدق، وقد علم فى محله أنه لا- يجوز التمسك بالعام فى احراز مشتبه المصدق، و الظاهر أن المقام من قبل الشبهه المفهوميه حيث أن مفهوم المخالفه عنوان متربع من انواع الالترامات المنافي للحكم المجعل فى الشرعيه، فلو شك فى جعل الحكم أو فى اطلاقه فهو إنما يستند للاجمال فى البيان الشرعى و لا يستند الى الاشتباه الخارجى و قد علم فى محله أنه لا مانع من التمسك بالعام فى الشبهه المفهوميه باحراز ما شك فى نفس المفهوم لرجوع الشك فيه الى الشك فى الاقل و الاكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن و يتمسك بالعام فى المشكوك. نعم لو شرط فى ضمن عقد و شك فى كيفيه ما شرط هل كان على نحو المخالفه يكون من الشبهه فى المصدق. و أما الثانيه فالظاهر أنه كسائر منجزات المريض من أن الحق اخرجه من الاصل لعموم أدله النذر و لا مخصص لها إلا ما يتوجه أنه داخل تحت الوصيه أو التدبير الذى قد عرفت أنهما يخرجان من الثالث أو انه يدخل تحت عموم (لا مال للميت إلا الثالث) و كلا التوهمين محل منع.

أما الاول فيمنع دخوله تحت الوصيه و التدبير و إنما يدخل تحت عنوان النذر و كونه مقتضيا لا يوجب دخوله تحتهما.

و أما الثاني فالظاهر انصراف تلك الادله الى خصوص الوصيه او التدبير و لا أقل من الشك فيتمسك بعموم أدله النذر.

هذا كله إذا كان النذر على نحو نذر النتيجه، و أما إذا كان بنحو نذر السبب بأن يقول لله على أن أدب عبدى بعد وفاتى أو أجعل مالى صدقه بعد وفاتى فالظاهر أنه يدخل تحت التدبير فى الاول و الوصيه فى الثاني فيخرج من الثالث. و دعوى أن ذلك مبني على جواز الرجوع

بالنذر فيدخل تحت التدبير والوصيّه او عدم جواز الرجوع به فيدخل تحت المنجز فيخرج من الاصل لو كان في حال الصحة، ومن الثالث لو كان في حال المرض بناءاً على القول به ممنوعه إذ عدم جواز الرجوع لا يوجب خروجه عن عنوان التدبير والوصيّه لكونه من قبيل ما لو أوصى بماليه لزيد ونذر أن لا يرجع في وصيّته فلا يشك أحد بخروجه من الثالث.

هذا كله لو كان التعليق على مorte، وأما لو علق على أمر غيره كما لو قال. اعتقد عبدي إن شافاه الله من المرض فمات قبل أن يشافيه فان كان من نذر السبب فمن المعلوم بطلانه بمorte لعدم تعلقه بما له لكى يستقر فى ذمته، وأما إذا كان بنحو نذر النتigue فلو مات قبل حصول المعلق عليه فهل يبطل بالمorte أم لا؟ وجهان مبنيان على أنه بالنذر يخرج عن ملك المالك كما قيل بنذر الأضحية ولذا لا يجوز التصرف به بما يزيل الموضوع فيخرج عن موضوع الارث لعدم تعلق حق الوارث به أم لا يخرج عن ملكه بل هو باق على ملكه و داخل تحت موضوع الميراث فلا ينعتق بالمorte.

اللهم إلا أن يقال انه باق على ملكه و ينتقل الى الورثة عند موته و ان كان لا يجوز التصرف به مادام حيا لأجل انشائه للنذر والالتزام بمتعلقه كما هو قضيه ما التزم به من قبل الغير ما لم يقم دليل على جواز رفع التزامه كما في الوصيه و التدبير مثلا فانما هو لامر تعبدى. و الانصاف أن مسألة النذر إنما هو من قبيل الواجب المعلق، فبناء على التحقيق يكون الناذر قد انشأ ملكيه فعليه قد علقت بأمر و قد ملك المنذور له هذه الملكيه المطلقه بإنشاء الناذر حيث انه انشأ ملكيه مطلقه و ان كان ظرف المنشأ متاخر فلا يلزم التفكيك بين المنشأ و الانشاء لما عرفت

سابقاً في الوصيّة التملكيّة وعليه لا- يجوز التصرّف بما يزيد الموضع ولا لورثه ذلك لخروجه بالانشاء عن ملكه فيخرج عن موضوع الارث نعم بناءً على انكار الواجب المعلق وحصر الواجب بالمنجز والمشروط كما ادعاه بعض الاعاظم من مشايخنا المحقّقين فالنذر لا يخرج عن ملك الناذر وبالموت ينتقل إلى ورثته فلا تغفل.

الثاني: إن المنجز عليه لو كان مما يوجب الضمان فان كان قبل المرض فلا إشكال في كونه يخرج من الأصل وهو خارج عن محل الكلام بلا خلاف بين الأصحاب كما ان ما يوجب الضمان بسبب غير اختياري كالاتلاف فلا خلاف أيضاً في خروجه من الأصل. واما لو كان بالمرض بسبب اختياري كما لو ضمن مجاناً او تبرعاً او كفل تبرعاً الموجب لغرامه ما على المكفول عنده فالمشهور انه ينفذ من الأصل خلافاً للمحقق لما يستفاد من كون المرض يوجب حجر المريض بما زاد على الثلث لتعلق حق الوراث به، وهذا الحق انما يتعلق بنفس المال. واما بالنسبة إلى الذمة فليس للوارث حق في حال المرض فله التصرف بما في الذمة وان تعقب ذلك الوفاء من المال كما هو كذلك بالنسبة إلى المفلس فان حجر المفلس يتعلق بنفس المال من دون تعلق حجره بذمه اذا لا يتعلق الحجر بها الا ان استفاده بذلك محل نظر لما سيأتي انه بنحو الحكم لا العله فالاقوى ما عليه المشهور من نفوذه من الأصل.

الثالث: ما لو كان المنجز عليه حقاً مالياً كالديون والحقوق الشرعية كالزكاة والخمس والكافارات المالية وأروش الجنایات وبدل الغرامات، بل قد عرفت ان الحج من الواجبات المالية فهو خارج عن محل الكلام وانها تخرج من اصل المال نصاً وفتواً بل الاجماع بقسميه يدل على ذلك كما عرفت منا سابقاً.

الرابع: ان المنجزات من المعاوضات غير المشتمله على المحاباه كالبيع بثمن المثل، والاجره بالثمن المتعارف، ومثلها سائر المعاملات فلا-اشكال في خروجها من الاصل لادله الوفاء بالعقود من دون دليل خاص مقدم عليه، بل ودليل السلطنه يقضى بصحه التصرفات و المسأله في غايه الوضوح لا تحتاج الى اطباب.

المريض محجور عليه

الخامس: المستفاد من الاشهه كون المريض محجورا عليه فيما اذا تعقب بالموت على تقدير القول به، واما فيما لم يتعقب بالموت فيشك في شمول تلك الاخبار له، فحينئذ يشك في تحقق سبب الحجر الذي هو تعلق حق الورثه، فمع تتحقق الشك حينئذ لا- يصح التمسك بالعمومات أى لا بعمومات الحجر ولا بعمومات المعاملات مثل أوفوا بالعقود وادله السلطنه. فعليه لا مانع من استصحاب السلطنه فتنفذ تصرفاته مع تتحقق البرء للشك في كون المرض غير المتعقب بالموت دافعا للسلطنه، ولا اشكال في صحة الاستصحاب لكونه من الشك في الرافع.

فيظهر من ذلك ان المرض بنفسه ليس سببا لتعلق حق الورثه و انما السبب هو المتعقب بالموت و الانصاف ان حجر المريض و ان استفید من بعض الاخبار الا انه بنحو الحكمه لا العله كما لا يخفى.

السادس انه بناء على القول بأن المنجز من الاصل واضح، واما بناء على كونه من الثالث في فيما لم يجز الوارث بالنسبة الى الزائد فهل يحكم بصحته الى ان يموت؟ فان مات و لم يجز الوارث يحكم بفساده ام لا؟ قيل بالاول بتقرير ان الشخص قبل موته مالك للمال مسلط عليه و مقتضى ذلك نفوذه ما دام حيا و إنما يطرأ البطلان عليه بعد الانتقال الى الغير الذي هو الوارث. و دعوى ان المقام من قبيل الوصيه في غير

محله للفرق بين المقامين، ففي الوصيي يكون الانتقال الى الغير بعد الموت و في المقام الانتقال حال الحياة، و لكن لا يخفى انه لا يمكن الالتزام به بالنسبة الى بعض التصرفات كالعتق مثلا، إذ لا معنى لطرو الفساد بعد وقوعه صحيحاً إذ بعد كون العبد حر لا يمكن عوده رقا اذ الحر لا- يمكن ان يكون رقا الا- بالاسترقاق اذا كان كافرا اللهم الا ان يقال بأن الكفار عبيد المسلمين قبل الاسترقاق، و كونه مالكا و مسلطا حال حياته لا يوجب الحكم بصحته ثم يطرأ عليه الفساد اذ يمكن ان يكون في حال المرض محجورا من التصرف بمعنى عدم نفوذه لا بمعنى عدم تسلطه عليه. و بعد معرفه ذلك تعرف ان المراد من الخروج من الثالث هو انه يكشف عن فساده من اول الامر بالنسبة الى الزائد فيما لم يجز الوارث. هذا بالنسبة الى الصحه الواقعية لا يحكم بصحته واقعا الا- بعد حصول الموت. و اما بالنسبة الى الصحه الظاهريه فهل يحكم بصحته ظاهرا ام لا؟ قيل بالحكم بصحته ظاهرا الى أن ينكشف الحال بعد الموت لنفوذه تصرفه ظاهرا و كونه مسلطا عليه تكليفا و كونه محجورا ليس أزيد من بطلانه في الواقع على فرض عدم الخروج من الثالث خصوصا اذا كان بمقدار الثالث لعدم تعلق حق للوارث كما قيل بالصحه ظاهرا فيما اذا كان المنجز بمقدار الثالث لعدم تعلق حق الوارث فيه و اما فيما اذا كان اكثر من الثالث فلم يحكم بصحته ظاهرا لاصالة عدم تجدد المال بعد ذلك و لكن لا يخفى ان هذا من الاصول المثبتة فلذا الحق عدم الصحه ظاهرا اذ الشرط في النفوذ هو الوفاء بالثالث حين الموت فهو غير معلوم التتحقق إلا- ان ذلك لا- يوجب جواز رجوع المالك عن المنجز باعتبار انه يتحمل زياته عن الثالث حين الموت لعموم ما دل على لزوم ذلك، و دعوى انه يستكشف من الاخبار تتحقق حق الوارث محل

منع اذ الاخبار تدل على المنع التعبدى و ان كانت الحكمة فى جعل الحكم كذلك هو مراعاه جانب الوارث و التوفير عليه فيكون المال باقيا على ملكيته الطلقيه للمورث ما دام حيا كما في الوصيه فان ممتوعيته من التصرف في الرائد عن الثالث لا يدل على ثبوت حق للوارث ما دام حيا و جواز الاجازه حال الحياة على القول به لا يثبت حقا للوارث ولذا لو اسقطت حقه حال الحياة لا يؤثر شيئا لعدم ثبوت حق له فله بعد ذلك الرد بخلاف ما لو قلنا بثبوت حق للوارث فانه لو اسقطه بموجب النفوذ، ولكن لا مانع من القول بثبوت حق الاجازه و الرد للوارث بالنسبة الى تصرفات المريض في الجمله كما لا يخفى.

السابع: ان الموجود في الاخبار هو بعض التصرفات كالهبه و العطيه و العتق و الابراء و المستفاد منها ان ذكرها من باب المثال للعلم بانها ليس لها موضوعيه فحيثئذ الضابط لعنوان المسألة هو كل تصرف من تمليكه او فكه او ابراء متعلق بالمال او بالحق الفعليين تبرعا فيدخل فيه مثل العتق و الهبه و الصدقه و الوقف و البيع بأقل من ثمن المثل و الاجاره باقل من اجره المثل و الصلح بغير عوض او بعوض اقل من ثمن المثل و ابراء الدين و شراء من ينعتق عليه و يخرج من ذلك الالتفافات و الجنائيه على الغير و نحو ذلك مما تشغله الذمه فانها تخرج من الاصل تكونها كالدين كما انه يخرج منها المعاوضات كالبيع بثمن المثل و الاجاره باجره المثل و نحو ذلك مما ليس فيها محاباه بل يخرج ما كان من قبل المعاوضات كما لو دفع المال لحفظ عرضه او داره او حفظ نفسه، و كالصدقه المندوره لسلامته و الاستيجار لقراءه القرآن و لزيارة المندوبه او الحج المندوب و نحو ذلك، فان كل هذه الامور لم يقصد بها التبرع فتخرج من الاصل لانصراف الاخبار عن ذلك بل ادعى بعض السيره

على عدم حجر المريض في هذه الامور و لا اقل من الشك في شمول تلك الاخبار المستفاده منها حجر المريض فلذا خروجها من الاصل يكون على مقتضى القاعده الأوليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصل الأولى بالنسبة الى المرض المتعقب بالموت هو صحة تصرفاته و ان جميع التصرفات تنفذ من الاصل لقاعدته السلطنه واستصحابها ولو جوب الوفاء بالعقود، و التمسك في هذه العمومات بالنسبة الى ما شكه في كونه سببا للحجر ليس من باب التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه إذ الشك في المقام في سبب الحجر و هو من قبيل الشبهه المفهوميه، وقد ذكرنا في بحث البيع انه يتمسك بالعام بالنسبة الى الشبهه المفهوميه. فعليه لا مانع من الاستدلال بدليل «الناس مسلطون على اموالهم» «وَأَخِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» على عدم سببيه شيء كمثل المرض لو شكه في كونه سببا. وفي المقام يشك في كون اجازه الوارث سببا في صحة معامله المريض فينفي ذلك باطلاق الدليل فضلا عن جريان اصاله عدم شرطيه اجازه الوارث. نعم يشكل على الاستصحاب تاره بكونه من الشك في المقتضى و اخرى بكونه من الاستصحاب التعليقي و لكن لا يخفى ان المقام ليس منهما. و بيان ذلك يحتاج الى ذكر الشك في المقتضى و الاستصحاب التعليقي على نحو الاجمال اما الشك في المقتضى فتاره يراد منه الملوك، فالشك فيه عباره عن الشك في ثبوت الملوك عند انتفاء بعض خصوصيات الموضوع كالشك في علم زيد مثلا، و المراد من الشك في الرافع الشك في وجود ما يمنع عن تأثير الملوك في الحكم بعد العلم بشبوته كالشك في فسق زيد، و اخرى يراد من المقتضى هو السببيه، فالشك في سببيه شيء هو شك في المقتضى مثل الشك في تحقيق الاسباب الملكيه من البيع و نحوه، و الشك في الرافع

عباره عن الشك فى ما يرفع السبب شرعا كالشك فى تحقق الفسخ الرافع للبيع، و ثالثه يراد بالشك فى المقتضى هو الشك فى مقدار قابليه المستصحب للبقاء بحسب الزمان و الرافع عباره عن الشك فى حدوث زمانى او جب رفع الموضوع و اعدام وجوده مع تحقق استعداده لبقاء عمره لو لا حدوث ذلك الحادث الزمانى وقد قوينا الاحتمال الاخير وفاقا لبعض الاعاظم من مشايخنا (قده) وقد حمل كلام الشيخ الانصارى (قدس سره) عليه وقال يندفع بذلك ما يورد عليه فى الموارد التى تجرى فيها الاستصحابات بان الشك فيها من الشك فى المقتضى و هو لا يقول به.

ويظهر من ذلك ان استصحاب نفوذ التصرف فى المقام ليس من قبيل الشك فى المقتضى، فان النفوذ بالنسبة الى امد الزمان متحقق و انما الشك فى المرض الحادث الذى هو زمانى رافع لذلك. واما استصحاب التعليقى فالحكم المعلق على شيء تاره يكون فعليا و أخرى لا- يكون فعليا فان كان فعليا فيجري فيه الاستصحاب، واما اذا لم يكن فعليا فلا- شيء حتى يجري الاستصحاب و لما بنى بعض الاعاظم (قدس سره) عدم كونه فعليا لذا لم يجر الاستصحاب فى التعليقى، وفى المقام نفوذ التصرف و لو كان معلقا على نفس التصرف الا انه من لوازم السلطنه و السلطنه لما كانت فعليه فلوازمها فعليه يجري الاستصحاب مضافا الى ان النفوذ بالنسبة الى التصرف من قبيل الحكم بالنسبة الى الموضوع و ليس كل حكم معلق على الموضوع يكون الشك فيه للشك فى موضوعه من الاستصحاب التعليقى على ان فى المقام يوجد استصحاب تنجزى حاكم على هذا الاستصحاب التعليقى و هو استصحاب سلطنه الشخص فى حال الصحة و ان نفوذ التصرفات فى حال المرض من لوازم تحقق السلطنه على ايجاد تلك التصرفات، إذ الشك فى نفوذ تلك التصرفات مسبب

عن الشك في وجود تلك السلطنه، و اذا جرى الاصل في السبب لا حاجه الى جريانه في المسبب والسلطنه حكم وضعى لا مانع من استصحابها، والشك في بقائها من الشك في الرافع فهو نظير استصحاب بقاء سلطنه الولى إذا شك في خروجه عن الولايه واستصحاب بقاء سلطنته على صحة التصرفات مع الشك في طرور الجنون او الفلس او السفه.

و دعوى انه من الشك في الموضوع و بقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب في غير محله، فان المقام الموضوع هو نفس الشخص المكلف ولم يؤخذ في الموضوع العنوان الصحيح و انما الصحه و المرض اخذتا بنحو الحالات كالتغير و عدمه بالنسبة الى الماء المتغير بالنجاسه فانه لا اشكال في استصحاب نجاسه الماء بعد زوال تغيره من قبل نفسه. ثم لا يخفى ان هذا الاصل الاولى الذي ذكرناه يجري في كل ما شككنا في شمول دليل حجر المريض من كون المرض بنفسه متعقبا بالموت فلو اصابه مرض ثان و مات بذلك المرض او انه فيما اذا استدام مرضه مثل السل الذي يدوم سنين و امثال ذلك مما يشك في شمول الدليل له. و على كل فموضع المسأله هو ما كان المنجز امرا تبرعيا مشتملا على تفويت المال بغير عوض كالهبه و الصدقه و الوقف و العتق او مشتمله على المحاباه كالبيع باقل من ثمن المثل و الشراء بأزيد من ثمن المثل و نحوهما فقد اختلفوا على قولين: قول بخروجه من الاصل، و قول بخروجه من الثالث قولهان مشهوران و منشأ هذا الاختلاف الاخبار.

الاخبار الداله على الخروج من الاصل

فنقول اما الاخبار الداله على الخروج من الاصل فمنها الصحيح الى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يعطى الشيء من ماله فى مرضه قال (ع): «اذا أبان به فهو

جائز و ان اوصى به فهو من الثالث^(١). والمراد بالابانه هو المنجز لمقابلته لقوله فأن اوصى. و منها خبر ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال (ع): «هو ماله يصنع به ما يشاء الى أن يأتيه الموت، ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما يشاء ما دام حيا ان شاء وهب و ان شاء تصدق به و ان شاء تركه الى ان يأتيه الموت، فان اوصى به فليس له الا الثالث، إلا ان الفضل في ان لا يضيع من يعول به و لا يضر بورثته»^٢ و هو كما ترى كالصريح في ان المراد من اتيان الموت نفس الموت لا حضور الموت و هو يحصل بالمرض المتعقب بالموت فينطبق على المرض المخوف فانه خلاف الظاهر و ان قيل به.

و منها خبر سماعه عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله (ع) الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته؟ قال (ع): «هو ماله يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت»^٣.

و منها موثقه عمار عن ابى عبد الله (ع) قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به؟ قال (ع): نعم فان اوصى به فليس له الا الثالث^٤.

و منها موثقه الاخرى عن ابى عبد الله (ع) الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به، فان قال بعدى فليس له الا الثالث^(٢). و عن

ص: ٣٢٨

١- (١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٧ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت.

٢- (٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ من اوصى باكثر من الثالث صحت وصيته و في الكافي كتاب الوصايا ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا حديث ٧ ج ٧ ص ٨.

الفقيه و الكافى عوض بعده فان تعددى و تحمل على التعدى من الحياة الى الموت فتكون من الاخبار الداله على الاصل. و اما لو حملت على التعدى أى التعدى من الثالث الى الثلثين فتعدد من اخبار الثالث و تخرج عن هذه الطائفه من الاخبار. و منها موثقه الثالثه عنه (ع) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه. فقال (ع): اذا ابانه جاز [\(١\)](#). و هي صريحة في المطلوب.

و منها موثقه عمار الرابعه عنه (ع) الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إذا اوصى به كله فهو جائز [\(٢\)](#). و لا يخفى ان هذه الروايه يستدل بها على المطلوب بصدرها و ان كان الذيل يطرح لمخالفته للجماع و لا ينافي ذلك التمسك بصدر الروايه، و منها خبره الذى رواه المحمدون الثالثه عنه (ع) صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضمه حيث يشاء.

و منها الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن ابن شعيب المحاملى عنه (ع): الانسان احق في ماله ما دامت الروح في بدن [\(٣\)](#). و منها خبر ابراهيم بن ابي السماء عن اخبره عن ابى عبد الله (ع) قال:

الميت أولى بماله ما دامت فيه الروح [\(٤\)](#).

و منها مرسى الكليني قال وقد روى ان النبي (ص) قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه و لم يكن له غيرهم فعاشه النبي (ص) و قال:

تركت صبيه صغرا يتکفون الناس [\(٥\)](#) ، و رواه الصدوق مسندا إلا انه قال فاعتقهم عند موته بناءا على ظهورها في مرض الموت.

و منها صحيحه محمد بن مسلم في الكافى عنه (ع) قال سأله عن

ص: ٣٢٩

١- (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٧ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت.

رجل حضره الموت فاعتق غلامه و اوصى بوصيه و كان اكثر من الثالث قال «يمضي عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقى»^(١)
بناءاً على كون العتق من الاصل ولذا قدم. و كانت وصيته اكثر من الثالث لا المجموع من العتق و الوصيه اكثر من الثالث.

و منها حسنة في الرجل اوصى باكثر من ثلاثة و اعتق مملوكه في مرضه، فقال ان كان اكثر من الثالث يرد الى الثالث و جاز العتق.

و مثلها مرسله ابن ابي عمير في الكافي عنه (ع) في الرجل اوصى باكثر من الثالث و اعتق مملوكه في مرضه فقال: «ان كان اكثر من الثالث رد الى الثالث و جاز العتق»^(٢) و منها خبر اسماعيل بن همام في رجل اوصى عند موته بمالي لذوى قرابته و اعتق مملوكاً و كان جميع ما اوصى يزيد على الثالث كيف يصنع في وصيته؟ قال: «يبدأ بالعتق فينفذه»^(٣).

الاخبار الدالة على الخروج من الثالث

واما ما استدل للقول الثاني أى خروج المنجزات من الثالث باخبار ادعى جامع المقاصد تواترها و هي على طائفه الاولى و هي دالة على ان الرجل له ثلث ماله بقول مطلق، منها صحيحه يعقوب ابن شعيب ان الرجل يموت ماله من ماله؟ قال (ع): «له ثلث

ص: ٣٣٠

-
- ١ (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ ان من اعتق في مرضه و اوصى بوصيه و في الاستبصار باب ٧٤ انه لا يجوز الوصيه باكثر من الثالث حديث ٤ ج ٣.
 - ٢ (٢و٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ٦٧ ان من اعتق في مرضه و اوصى بوصيه قدم العتق.

ماله»^(١) و منها: صحيحه على بن يقطين، ما للرجل من ماله عند موته؟ قال (ع): الثالث و الثالث كثير^(٢).

و منها خبر عبد الله بن سنان للرجل عند موته ثلث ماله، و قال بعد ذلك و ان لم يوص فليس على الورثة امضاوه^٣ ، و منها خبر البخار الوصيhe على كل مسلم ثم قال: و ليس للميت من مال إلا الثالث فان اوصى باكثر من الثالث رد الى الثالث، و منها خبر العلل الوارد في الاقرار في المرأة التي استودعت رجلا من الانصار ففي ذيله «فإنما لها من ماله ثلثه»^(٤).

و منها خبر أبي بصير عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال:

«له ثلث ماله»^(٥) ، و منها مرسله جامع المقاصد: «المريض محجور عليه إلا - في ثلثه، و منها خبر أبي حمزة المروي عن بعض الأئمه (ع) قال الله تبارك و تعالى يقول يابن آدم طولت عليك بثلاث ستون شهراً ما لو علم به أهلك ما واروك، و اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً، و منها النبوi (ص) ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم

ص: ٣٣١

-
- ١- (١) الاستبصار باب ٧٤ لا تجوز الوصيhe باكثر من الثالث حديث ٢ ج ٣.
 - ٢- (٢) و (٣) التهذيب كتاب الوصايا باب ٢٠ الزيادات حديث ٣٢ و ٣٣ ج ٩.
 - ٣- (٤) الاستبصار كتاب الوصايا باب ٦٨ الاقرار في حال المرض حديث ٨٨ ج ٣ و في التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار في المرض حديث ٧ ج ٩.
 - ٤- (٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٠ جواز الوصيhe بثلث المال.

زياده فى اعمالكم [\(١\)](#).

الطائفه الثانيه: - و هى الاخبار الوارده فى خصوص العتق المنجز الداله على نفوذه من الثالث. منها خبر على بن عقبه فى رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابي الورثه ان يحيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال (ع): ما يعتق منه إلا ثلثه و سائر ذلك الورثه احق بذلك و لهم ما بقى [\(٢\)](#).

و منها خبر ابى بصير عنه (ع) ان اعتق رجل عند موته خادما ثم اوصل بوصيه اخرى الغيت الوصيه و اعتقت الجاريه من ثلثه إلا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيه^٣.

و منها خبر السكونى عن على (ع) ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال (ع): سمعت رسول الله (ص) يقول: يستسعي فى ثلثى قيمته للورثه، و منها خبر العامى الذى ادعى فى المسالك انه اجود ما فى الباب سندا و متنا، و هو ان رجلا من الانصار اعتقد سته اعبد له فى مرضه و ليس له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله «ص» و جزأهم ستة اجزاء و اقرع بينهم فاعتق اثنين و ارق اربعه.

اخبار منجزات المريض

الطائفه الثالثه: - و هى ما ورد فى خصوص العتق و هى صحيحه محمد بن مسلم و حسته، و خبر اسماعيل بن همام المتقدمات حسب ما عرفت من دلالتها على النفوذ فى منجزاته - اي منجزات المريض - من الثالث. هذه اخبار الباب للقولين و الانصاف ان اخبار الطائفه الثالثه عدتها من اخبار الثالث فى غير محله بل هي على القول الاول ادل،

ص: ٣٣٢

-
- ١) التهذيب كتاب الوصايا باب ٦ الوصيه و وجوبها حديث ١٢ ج ٩.
 - ٢ و ٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من اوصى باكثر من الثالث صحت فى الثالث.

و دعوى انها فى مقام الوصيه بالعتق خلاف الظاهر بل ينافي ذلك خبر اسماعيل بن همام لعطف اعتقد على المال مع انه ينبغي ان يقول او صسى بمال لذى قرباته و يعتق مملوكه او كان بقصد بيان وصييه العتق. فهذا التعبير يدل على انه صنع شيئاً وصييه و عتقاً فانفذ العتق و لازم هذا كون العتق من الاصل، و مثلها حسنـه محمد بن مسلم و صحـيحته كما ان الطائفـه الاولـى للقول الثانـى لا ينبغي الاستدلال بها فانها فى مقام الوصـيه اي ليس للمرء ان يوصـى بـجـمـيع مـالـه و ليست فى مقام كـون المـنـجـز فى مـرـض الموت من الثـلـثـ. نـعـمـ اخـبـارـ الطـائـفـهـ الثـانـيـهـ وـ هـىـ خـبـرـ عـلـىـ بنـ عـقـبـهـ وـ خـبـرـ عـقـبـهـ بنـ خـالـدـ فـانـهـماـ دـالـلـاهـ تـقـرـبـ منـ الصـراـحـهـ عـلـىـ كـونـ المـنـجـزـ منـ الثـلـثـ وـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ حـمـلاـ. عـلـىـ خـلـافـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ وـ مـثـلـ ذـكـ طـرـحـهـاـ أـولـىـ منـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ ذـكـ،ـ بلـ خـبـرـ أـبـىـ بـصـيـرـ يـقارـبـ تـلـكـ الدـالـلـاهـ فـانـ قـوـلـهـ أـعـتـقـ ثـمـ أـوـصـ دـالـ عـلـىـ كـونـ الـعـتـقـ مـنـجـزاـ وـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ الـوـصـيـهـ إـذـ الـعـطـفـ يـدلـ عـلـىـ الـمـغـايـرـهـ فـهـوـ مـعـارـضـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ خـبـرـ اـبـنـ مـسـلـمـ صـحـيـحـتـهـ وـ حـسـنـتـهـ،ـ وـ هـكـذـاـ خـبـرـ الـعـامـيـ إـلـاـ اـنـهـ مـشـتمـلـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ وـ هـوـ الـقـرـعـهـ.

إـلـاـ اـنـهـ لـاـ يـضـرـ بـيـقـيـهـ الـرـوـاـيـهـ لـتـحـقـقـ الـعـمـلـ بـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ وـ هـكـذـاـ خـبـرـ السـكـونـيـ فـانـ دـالـلـتـهـ عـلـىـ كـوـنـ المـنـجـزـ منـ الثـلـثـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ وـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ. نـعـمـ هـوـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ. وـ عـلـىـ كـلـ الطـائـفـهـ الثـانـيـهـ صـرـيـحـهـ الدـالـلـاهـ عـلـىـ كـوـنـ المـنـجـزـ منـ الثـلـثـ. وـ اـمـاـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـاهـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـقـىـ بـعـضـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ المـنـجـزـ مـنـ الـأـصـلـ دـلـالـتـهـاـ بـالـظـهـورـ وـ الـاطـلاقـ مـثـلـ قـوـلـهـ:ـ هـوـ مـالـهـ يـصـنـعـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ إـلـىـ اـنـ يـأـتـيـهـ الـمـوـتـ،ـ وـ مـثـلـ إـنـ شـاءـ وـهـبـ وـ إـنـ شـاءـ تـصـدـقـ وـ إـنـ شـاءـ تـرـكـ إـلـىـ اـنـ يـأـتـيـهـ الـمـوـتـ،ـ وـ مـثـلـهـ أـحـقـ بـمـالـهـ مـاـ دـامـ فـيـهـ الـرـوـحـ. فـانـ هـذـهـ

الروايات كما عرفت دلالتها على المطلوب بالظهور والاطلاق. ولا يخفى أن أخبار الثلث دالة بالصراحته فهى مقيده لاطلاق هذه الروايات أى تقيد بغير حال المرض أو يوجب حمل هذه المطلقات على أن للمريض له ذلك و لا ينافي ثبوت ذلك له تحقق حجر عليه من الشارع من فلس أو سفة أو مرض. نعم صحيحه ابن مسلم و حسته و مرسله ابن أبي عمير و خبر اسماعيل بن همام بحسب نظرى أصرح من تلك الأخبار دلالة ولذا بدأ الامام فيها بالعتق أولاً لكونه من المنجز و مع الغض عنه فالانصاف ان بين أخبار الباب تعارضها بعضها مع بعض و هو بين الطائفه الثانيه الداله على القول بخروج المنجزات من الثلث و بين صحيحه ابن مسلم و حسته و مرسله ابن أبي عمير و اسماعيل بن همام الداله على القول بخروج المنجزات من الأصل، فان الناظر إلى هاتين الطائفتين من الأخبار يجد بينهما المعارضه و ما ذكر من الحمل بالنسبة إلى كل من الطائفتين حملا بعيدا عن فهم أهل العرف و فهم أهل اللسان بل الطرح أولى مما ذكر من الحمل، فلما لم يمكن الجمع الدلالى فيقع الكلام بالنسبة إلى مرجحات السنده فنقول: يمكن دعوى تقدم الطائفه الداله على كون المنجز من الأصل لكونها أقوى سندا، و مع التساوى في السنده تقدم هذه الطائفه أيضا لكونها مخالفه للعامه. نعم يستثنى العتق فيما لو كان دين على الميت فانه مقدم على العتق لأن الأخبار خاصه مثل صحيحه زراره عن أبي عبد الله في رجل اعتق مملوكه عند موته و كان عليه دين فقال (ع) «إن كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز»^(١) و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الطويله إلى أن قال الامام (ع): «إذا

ص: ٣٣٤

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٩ ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت و عليه دين.

استوى مال الغرماء و مال الورثه أو كان مال الورثه اكثراً من مال الغرماء ولم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها»[\(١\)](#) الخبر إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها كون العتق لا ينجز إذا كان هناك دين.

تعارض اخبار منجزات المريض

وبهذه الأخبار استدل بعض على كون المنجز من الثلث بدعوى أنه لا فرق بين العتق وبين غيره من المنجزات إلا أن الانصاف أن الأخير ظاهر في الوصيي والأولى ليس فيها دلاله على كون المنجز من الأصل أو من الثلث وإنما تدل على تقديم الدين على العتق، ولو كان العتق قبل الموت فالحق أن يقال إن هذه الأخبار حملت على الوصيي كما هو ظاهرها فيكون العتق كبقية المنجزات مقدماً على الدين وإن لم تحمل هذه الأخبار على الوصيي بل أريد منها العتق المنجز اقتصر على مورده من تقديم الدين على عتق العبد لكونه على خلاف القاعده من كون المنجز مقدم على الدين، ويرجع بالنسبة إلى سائر المنجزات على مقتضى القاعده من تقديمها على الديون، بل ربما يستفاد من بعض الأخبار استثناء الإبراء والعطيه من المنجزات على القولين ولا يصح التنجيز بهما لصحيحه الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لأمرأته عليه الصداق أو بعضه فترى منه في مرضها قال (ع): لا [\(٢\)](#).

ص: ٣٣٥

-
- ١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٩ ان من اعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين.
 - ٢) التهذيب كتاب الوصايا باب ١٢ الوصيي للوارث حديث ١٢ - ١٣ ج ٩. وفي الوسائل كتاب الوصايا باب ١٧ حكم التصرفات المنجزه في مرض الموت.

و في خبر سماعه سألت أبا عبد الله (ع) عن عطيه الوالد لولده فقال (ع):

«أما إذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء، فاما فى مرض فلا يصلح»^(١) و هذا كما ترى دال على عدم صحة العطيه و الابراء فى المرض منجزا فلا ينفذ مطلقا و لو كان من الثالث، ولكن لا يخفى انها تحمل على الكراهة جمعا بينها و بين ما دل على جواز الهبه دون الابراء كخبر أبي ولاد سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لأمرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال (ع): بل تهبه له فتجوز هبتها و يحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا^(٢) مضافا إلى أن لفظه لا- يصلح يفهم منها الكراهة إلا أن الجمع يتحقق بالنسبة إلى الهبه. و اما الابراء فروايه أبي ولاد صريحة في عدم صحة الابراء و صحة الهبه و القول بذلك مخالف للجماع و لأجل ذلك سقط الاستدلال بروايه أبي ولاد على القول بخروج المنجز من الثالث بعد عدم الفرق بين الهبه و غيرها من المنجزات.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق كما عليه أهل التحقيق من متأخرى المتأخرين هو القول بكون المنجزات من الأصل لما عرفت من ان ذلك مقتضى الاصل الاولى و هو استصحاب بقاء سلطنه الشخص في حال مرضه و للأخبار الصحيحه الداله بالصراحة على كون المنجز من الاصل و لا تعارضها الاخبار الداله على خروج المنجز من الثالث لكون ما دل

ص: ٣٣٦

-١- (١) التهذيب كتاب الوصايا باب ١٢ الوصيي للوارث حديث ١٢ - ١٣ ج ٩. و في الوسائل كتاب الوصايا باب ١٧ حكم التصرفات المنجزه في مرض الموت.

-٢- (٢) الاستبصار كتاب الوصايا باب ٧٤ انه لا يجوز الوصيي باكثر من الثالث حديث ٧ ج ٣ ص ١٢٠.

على خروج المنجز من الاصل أصح سندًا مضافاً إلى أن أخبار الثلث موافقه للعامه فان اجماع العامه على خروج منجزات المريض من الثلث فيلزم طرحها لموافقتها للتقيه و مع التكافؤ فالمرجح أو المرجع هو الاصول الجاريه في المقام وقد عرفت أن استصحاب بقاء سلطنه المريض من الاستصحابات التجيزيه التي لا- مانع من جريانها. و دعوى ان الاصل هو عدم انتقال الزائد على الثلث يقضى بكون المنجز يخرج من الثلث ممنوعه بانه محكم باصاله بقاء سلطنه المريض لكون الشك في الانتقال مسبب عن الشك فيسلطنه و مع جريان الاصل السببي لا مجال لجريان الاصل المسيبى على ما حررناه في مباحث الاصول.

لـ تلازم بين الاقرار والمنجزات

ثم إن شيخنا (قدس سره) في الجوادر اختار كون المنجزات تخرج من الثلث ترجيحا للأدلة الدالة على الثلث وقد جعل (قدس سره) الاقرار من المنجزات باعتبار كونه كاشفاً عن وجود المنجز واستفاد من أخبار الباب وجود حق للوارث في مرض مورثه فتكون حينئذ أخبار الاقرار من أدله منجزات المريض وأدله الاقرار - كما سيأتي بيانها عن قريب إنشاء الله تعالى - فيها التهم في بعضها و عدمها في البعض الآخر فاستنتج من ذلك شاهد جمع بين الاخبار فادعى بان الاخبار التي تدل على الثلث فيما اشتمل عليها التهم و الذي يخرج من الاصل فيما لم تشتمل عليهما.

ولكن لا- يخفى أن مسألة الاقرار أجنبية عن منجزات المريض فان المراد من المنجز هو إنشاء تمليك بأحد الاسباب المملوكة بخلاف الاقرار فإنه اقرار عن حق سابق فهو كاشف عن حق سابق و المنجز منشأ للحق الفعلى فلا تلازم بينهما لكي يكون القول بأحدهما يلزمه القول بالآخر، على أنه لو قلنا بان المنجز يخرج من الثلث ليس لأجل أن الوارث له حق في حال مرض مورثه و انما هو لأجل التبعد

الشرعى فما ذكره (قدس سره) بكون الاقرار من الثلث يلزم كون المنجز من الثلث بدعوى وجود حق للوارث فى المقامين فانه وان نطقت به بعض الاخبار بانه اسرار بالورثه فيما لو أوصى بما له كله ففى خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفى و أوصى بما له كله او أكثر فقال (ع): «الوصيه ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وصيته المنكر والحييف فانها ترد الى المعروف و يتراك لأهل الميراث ميراثهم [\(١\)](#) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على كون الغرض من ذلك هو التوفير على الوارث و عدم الاجحاف محل منع لان ذلك انما هو حكمه لا عله لكنى يطرد في المنجزات حتى يستفاد قاعده كليه، ان الوارث له حق فيما عدا الثلث فلا يزاحم حقه بمنجز او اقرار او وصيه بما زاد على الثلث مضافا الى انه يمكن أن يستفاد من الاخبار ان ذلك لأجل اسرار الورثه لا- لأجل ثبوت حق للوارث، اللهم إلا- أن يقال أنه بناء على ما يستفاد من الاخبار أن للوارث حق فحينئذ يمكن أن يستفاد من أدله الاقرار في مورد عدم التهمه كون المنجز يخرج من الاصل لكون المستفاد منها ان المالك له أن يزيل حق الوارث مطلقا سواء كان باقرار ام بمنجز اذ لا خصوصيه للاقرار، فعليه يتوجه ما ذكره الشيخ (قدس سره) في الجواهر إلا- أنه لا- يتم ما ذكره أخيرا من كون اخبار الاقرار تكون شاهد جمع لاخبار منجزات المريض بحمل الاخبار الدالة على أن المنجز يخرج من الاصل إذا لم يكن هناك تهمه و الاخبار الدالة على كون المنجز يخرج من الثلث اذا كان هناك تهمه اذ المنجز لا يتصور فيه التهمه و عدم التهمه و لذا

ص: ٣٣٨

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٨ ان من خاف في الوصيه فللوصي ردتها الى الحق.

لا قائل في المنجزات فهذا التفصيل واما في الاقرار فهذا التفصيل أمر معقول متصور فان الاقرار فيه طريقيه للواقع و ليس حجيته من باب الموضوعيه فحيثند فيما اذا لم يكن فيه تهمه طريقيته متحققه إذ العاقل لا يقر بما اذا كان فيه ضرر عليه بخلاف ما فيه التهمه فان طريقيه تضعف ويرتفع ظهوره في الصدق و يقوى معه احتمال الكذب فيه لداع من الدواعي فيسقط عن الطريقيه وليس هذا يجري في المنجزات فان المنجز ينشأ من أسباب و تلك الاسباب لا يفرق فيها بين التهمه وبين غيرها إلا أن الشأن في أن استفاد كون الوارث له حق من الاخبار محل منع بل اما لأجل التبعد او ان الاخبار ناظره الى عدم الاضرار بالورثه و حرمانه لا ثبوت حق للوارث ولو استفید ثبوت الحق من الاقرار فلا بد من أن يقتصر على مورده ولا يستكشف وجود حق مطلقا فلا يسرى ذلك الى المنجز. وبالجمله مسألة الاقرار مسألة المنجزات، فما يكون شاهد جمع بين اخبار الاقرار لا يكون شاهد جمع للاحبار الواردة في منجزات المريض فلا تغفل.

اقرار المريض بدين او منجز

بقى الكلام في الاقرار فنقول لو أقر المريض لاحد بدين أو بأمر منجز هل يخرج من الاصل أو من الثالث؟ اقوال للاحبار المختلفة وألجل اختلافها تعددت الاقوال^(١) و الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار هو التفصيل بين الاتهام و عدمه، فمع الاتهام يخرج من الثالث و مع

ص: ٣٣٩

١- (١) واما عند الاربعه فقد اتفقت على خروج ما اقره المريض من الاصل اذا كان الاقرار لغير الوارث كاقراره حال الصحوه واما الاقرار للوارث فقد اختلفوا فالحنفيه و الحنابله، قالا ان اقراره للوارث يعد لغوا و المالكيه قالت بالصحه مع عدم الاتهام وبالبطلان مع الاتهام المغني ج ٥ باب الاقرار.

عدمه يخرج من الاصل و على ذلك المشهور بين الاصحاب. اما الاخبار فمنها خبر منصور بن حازم سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال ان كان الميت مريضا فاعطه الذي أوصى له [\(١\)](#) و منها خبر العلاء بيع السابرى سألت أبا عبد الله عن امرأه استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: ان المال الذي دفعته اليك لفلانه و ماتت المرأة فأئتي أولياؤها للرجل فقالوا له انه كان لصاحبنا مال و لا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال (ع): «ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم و ان كانت متهمة فلا يحلف لهم و يضع الامر على ما كان فائما لها من مالها ثلاثة» [\(٢\)](#) و منها خبر أبى بصير سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل معه مال مضاربه فمات و عليه دين و أوصى ان هذا الذى ترك لأهل المضاربه أيجوز ذلك؟ قال (ع): «نعم إذا كان مصدقا» [\(٣\)](#). و صحيح الحلبى قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل يقر لوارث بدين فقال:

«يجوز إذا كان مليا» [٤](#) ، و منها خبره الآخر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين فى مرضه أيجوز ذلك؟ قال:

نعم اذا كان مليا و مكاتبه محمد بن عبد الجبار الى العسكري الى ان

ص: ٣٤٠

-
- ١- (١) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار في المرض حديث ٢ ج ٩ ص ١٥٩ و في الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحه الاقرار للوارث وغيره و انه يمضى من الاصل الا ان يكون في مرض الموت و يكون المقر متهما فمن الثالث.
 - ٢- (٢) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار في المرض حديث ٧ ج .٩
 - ٣- (٣و٤و٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحه الاقرار للوارث و غيره.

قال فكتب (ع) بخطه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً و مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكفل (١)، ومنها خبر اسماعيل بن جابر سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أقر لوارث و هو مريض بدين له عليه قال: يجوز إذا أقر به دون الثالث (٢)، ومنها خبر سماعه سأله عمن أقر لوارث بدين عليه و هو مريض، قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً (٣)،

الأخبار الدالة على اقرار المريض

و منها خبر أبي ولاد سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان أوصى لوارث بشيء قال جائز (٤) و منها خبر السكوني قال أمير المؤمنين (ع) في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ايهم اقام البينة فله المال، فان لم يقم واحد منهمما البينة فالمال بينهما نصفان (٥)، و منها خبر سعد بن سعد عن الرضا (ع) قال سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التجار فقال له: ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له

ص: ٣٤١

-
- ١- (٦) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الاقرار للوارث وغيره.
 - ٢- (٧) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار بالمرض حديث ٦ ج ٩ و في الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الاقرار للوارث وغيره.
 - ٣- (٨) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار في المرض حديث ١٢ ج ١٦٢ ص ٩.

ما امر و لا يدرى ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء^(١). و لا يخفى ان هذه الاخبار بعضها مطلقة و بعضها مقيدة بالعدل و بعضها بالمرضى و بعضها بالثقة و بعضها بالمصدقه و بعضها بالملئ و المراد به هو الملاعنه و هى الوثائق كما فى الصحاح. و هذه الاشياء المختلفة مرجعها الى التهمه و حينئذ بعد حمل بعضها على بعض يتم الجمع بأن الاقرار مع التهمه يخرج من الثالث و مع عدم التهمه يخرج من الاصل و هذا هو الموقف للمشهور. و عليه فالاقوى فى مسألة الاقرار هو التفصيل بين التهمه و عدم التهمه و فى المنجزات بالخروج من الاصل من غير فرق بين التهمه و عدم التهمه. نعم ربما يقال بأنه مع التهمه لا يستفاد من الاخبار خروجها من الثالث بل يستفاد سقوطها و لكن لا يخفى اولا الاجماع دال على اخراج ذلك من الثالث مضافا الى ذلك خبر العلاء فان فى ذيله تعليل عدم الحلف بأنه لها من مالها ثلثه فإنه لا ربط له الا باعتبار خروج ذلك من الثالث.

هذا ما أردنا بيانه فى مسألة الاقرار و المنجزات و بذلك يتم الجزء الأول من الكتاب و يليه الجزء الثانى فى المواريث و الحمد لله أولا و آخرا.

ص: ٣٤٢

١- (١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الاقرار للوارث وغيره بدين و انه يمضى من الاصل الا ان يكون في مرض الموت و يكون المقر متهمًا فمن الثالث.

فهرس محتويات الجزء الاول من الكتاب

المقدمه

الموضوع الصفحه

الاعراض ٧

الفرق بين الحق و الملك ٩

اقسام الحقوق ١٣

حكم العين الموقوفه ١٥

الشوارع المفتوحه من قبل الدوله ١٧

بيان حقيقه الوقف ١٩

التصيرفات غير المنافيه للخيار ٢٣

ارث الخيار ٢٧

ارث الزوجه للخيار ٢٩

الدين المستوعب ٣١

ينتقل المال الى الورثه بمجرد الموت ٣٥

تعلق حق الديان بنحو الرهن ٣٩

الحج الواجب يخرج من الاصل ٣٩

في الوصيه بالمال ٤١

اخراج الدين من الاصل ٤٣

الحقوق الشرعيه تخرج من الاصل ٤٥

على الورثه ابراء ذمه الميت ٤٧

الواجبات البدنيه ٤٩

الحج الندبى يخرج من الثالث ٥١

لو اختلف تقليد الميت مع الوارث ٥٢

فى القتل العمدى ٥٥

التخلية ٥٧

الاراضى الخراجيه

حكم العامر من المفتوحه ٦١

الموات من المفتوحه ٦٤

أدله التحليل ٦٦

الاراضى المفوضه ٧٠

شرائط السلطان ٧٢

مسائل تتعلق بالاراضى ٧٥

موانع الارث

المانع الأول الكفر ٧٨

اولاد الكفار يتبعون آباءهم ٨١

المرتد الفطري و الملئ ٨٦

الرابع لو اسلم قبل القسمه ٩٠

المسلمون يتوارثون بعضهم بعضا ٩٢

المانع الثاني القتل ٩٤

المانع الثالث الرق ٩٧

المانع الرابع اللعان ١٠٠

ص: ٣٤٤

المانع الخامس الغيه المنقطعه ١٠٤

الوصايا ص

الوصيه من المستحبات الاكيده ١١١

ليس للمرء الا ثلث ما يملك ١١٥

الوصيه عهديه و تملكيه ١١٧

تملك الهيه الحاكمه ١١٩

ماليه الوراق النقدية ١٢١

الوصيه من الايقاعات ١٢٥

التعليق في الايقاع باطل ١٣١

الوصيه جائزه من الموصى ١٣٥

للوصى الرد فى حياء الموصى ١٣٧

لو مات الموصى له قبل الموصى ١٤١

الوصيه التملكيه من الواجب المعلق ١٤٥

ينتقل المال من الموصى له الى ورثته ١٤٧

ما يعتبر في متعلق الوصيه ١٤٨

ان يكون متعلق الوصيه امرا مشروعا ١٥٢

في الوصايا المبهمه ١٥٥

لو اوصى بما زاد على الثلث ١٦٠

ما يعتبر في المجيز حال الاجازه ١٦٤

للوصى تعين ثلاثة في أى عين شاء ١٦٦

ما يعتبر في الموصى ١٦٩

ص: ٣٤٥

ان لا يكون الوصى قاتل نفسه ١٧٣

ما يعتبر فى الوصى ١٧٥

ما يتعلق بالوصى له ١٧٧

ما يتعلق بالوصى به ١٨٣

فى وجوب العمل بالوصيه ١٨٥

فى الوصايا المتعدده ١٨٩

تشبت الوصيه بشهاده عادلين ١٩٢

تشبت الوصيه فى شهاده اهل الكتاب ١٩٥

الوصى أمين ١٩٧

قاعده على اليد ١٩٩

للاب أو الجد للاب ان ينصب القيم ٢٠١

قاعده الاقرار ٢٠٦

مدرك قاعده من ملك ٢٠٩

قبول قول ذى اليد لأحد المتدعين ٢١١

الولايه

بيان روایه مسعوده بن صدقه ٢١٣

ولايه الاب و الجد للاب ٢١٤

عدم اعتبار المصلحه فى ولايه الاب و الجد ٢١٧

تزويج الاب و الجد نافذ دون الطلاق ٢١٩

ولايه الجد فى حياه الاب ٢٢١

يقدم عقد الجد عند المقارنة ٢٢٣

ص: ٣٤٦

قاعدہ القرعہ ۲۲۵

للب ولایہ علی البالغہ الرشیدہ ۲۲۹

لا ولایہ للب علی الشیب ۲۳۰

لا یجوز التمتع بالبکر بدون إذن أبیها ۲۳۵

قاعدہ نفی السبیل ۲۳۷

قاعدہ الغرور ۲۴۱

مدرک قاعدہ الغرور ۲۴۲

عقد الزواج الفضولی ۲۴۷

ولایہ الحاکم الشرعی ۲۴۸

الولایہ العامہ للحاکم الشرعی ۲۵۱

القضاء من وظائف الحاکم ۲۵۶

ولایہ عدول المسلمين ۲۵۹

ولایہ الحاکم الشرعی علی الصغیر ۲۶۱

ینعزل القيم بموت الحاکم الشرعی ۲۶۳

تأخر السفة و الجنون عن البلوغ ۲۶۵

فی المفقود عنہا زوجھا ۲۶۷

مفاد قاعدتی الضرر و الحرج ۲۶۹

ولایہ الحاکم الشرعی علی المفلس ۲۷۳

الولایہ علی الاوقاف العامہ ۲۷۵

فی مجهول المالک ۲۷۷

فى التقاص ٢٨١

للعين مراتب ثلاثة ٢٨٤

فى التقاص من الوديعه ٢٨٦

ص: ٣٤٧

جواز المقاشه بعد حكم الحاكم ٢٨٩

المال الذى لا وارث له ٢٩٢

ادله التحليل ٢٩٥

للحاكم الشرعي ولا يه على اجبار الزوج على الطلاق ٢٩٨

يجرز الزوج على الطلاق فيما لو امتنع من الانفاق ٣٠٣

قاعدہ لا ضرر ٣٠٤

مفاذ حدیث لا ضرر ٣٠٧

موارد قاعدہ لا ضرر ٣١٠

للزوجه ترك حقوق الزوج مع امتناعه من القيام بحقوقها ٢١٢

حق الامام عليه السلام ٢١٣

الخاتمه فى منجزات المريض

العتق المعلى على الموت ٣١٦

فى نذر النتيجه

المريض محجور عليه ٣٢٢

الاصول الجاريه فى منجزات المريض ٣٢٥

الاخبار الدالله على الخروج من الاصل ٣٢٧

الاخبار الدالله على الخروج من الثالث ٣٣٠

اخبار منجزات المريض ٣٣٣

تعارض اخبار منجزات المريض ٣٣٥

ص: ٣٤٨

لا تلازم بين الاقرار و المنجزات ٣٣٧

اقرار المريض بدين او منجز ٣٣٩

الاخبار الدالة على اقرار المريض ٣٤١

ص: ٣٤٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

